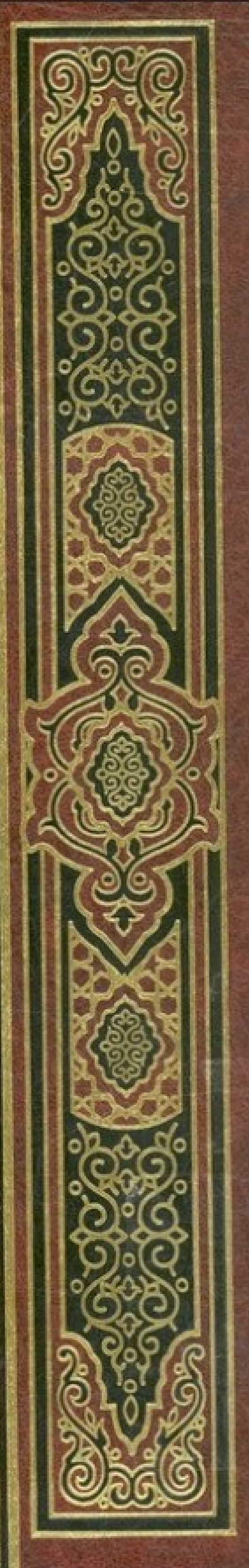
عيون المجالس

اختصار

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

تحقيق ودراسة
امباي بن كيباكاه





الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض



اختصار

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

تحقيق ودراسة

امباي بن كيباكاه

الجزء الأول

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (ماجستير)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



الطبعَة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مَكتَبة الرشد للنشر والتوزيع



* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[٣].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب (٣٣) الآية رقم ٧٠ ـ ٧١.

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١] .

أولاً : أهمية الفقه :

إن من أجل النعم وأعظمها، أن أرسل الله تعالى أفضل الأنبياء، وأكرم الخلق، محمد بن عبد الله ﷺ، إلى هذه الأمة خاصة، وإلى الناس كافة، فكان رحمة للناس ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[٢] .

فقد جاء النبي ﷺ في وقت الناس في أمس الحاجة إلى من ينقذهم من غياهب ظلمات الجهل، إلى نور الهداية والعلم، فكان ﷺ سراجًا وهاجًا، أضاء للعالمين الصراط المستقيم، وعلمهم كل خير، وحذرهم من كل شر، ربى

---

(١) روى أصحاب السنن الأربعة ـ وغيرهم ـ هذه الخطبة، وهي تعرف بخطبة الحاجة، انظر: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (حديث رقم ٢١١٨) ٢/ ٥٩١ .
سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (حديث رقم ١١٠٥) ٣/ ٤٠٤ .
سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ٣/ ٨٥ . وكتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/ ٧٣ .
سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (حديث رقم ١٨٩٢) ١/ ٦٠٩ .
قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث عبد الله ـ وهو : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ حديث حسن. (انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٠٥).
وقوله: فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل . . . أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب: تخفيف الصلاة والخطبة. (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٥٣).
وقوله: وكل ضلالة في النار . . . أخرجه النسائي بإسناد صحيح (انظر: سنن النسائي ٣/ ١٥٣).

(٢) سورة الأنبياء (٢١) الآية رقم ١٠٧ .



صحابته تربية إسلامية لم يتفق لأحد قبله، ولا يكون لأحد بعده، فأصبحت الأمة الإسلامية بذلك خير أمة ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[1].

كان الصحابة للأحكام فاهمين، وللهدى متّبعين، وعلى حدودها واقفين، فمضى النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

كان مرجعهم في الأحكام الكتاب والسنة، يستنبطون منهما الأحكام، ويرجعون إليهما عند التنازع ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[2].

وهم بذلك قد خلفوا كمًا هائلاً من الأحكام الشرعية، استنبطوها من هذين المصدرين، كانت الأمة الإسلامية ولم تزل بحاجة إلى معرفتها.

ولما كانت معرفة هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية من اختصاصات الفقه، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريقه، كان الفقه من الأهمية بمكان.

وقد حث الله تعالى على التفقه في الدين، فقال: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...**﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[4].

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية رقم ١١٠.

(٢) سورة النساء (٤) الآية رقم ٥٩.

(٣) سورة التوبة (٩) الآية رقم ١٢٢.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، (انظر: صحيح البخاري =

هذا الحديث يدل على أهمية الفقه، وأنه خير كله، وأنه طريق معرفة الدين الذي نتعبد الله تعالى به، فإن الله عز وجل لا يعبد إلاّ بما شرع، ليكون العمل صالحًا مقبولاً، ولا يكون كذلك إلاّ إذا كان موافقًا لما جاء به النبي ﷺ، ولا يمكن ذلك إلاّ إذا عرف الإنسان ما جاء به النبي ﷺ، وطريق معرفته التفقه في الدين.

فأصبح الفقه من أهمّ العلوم، إذ به تكون العبادة والمعاملات والأحكام صحيحة، موافقة لما جاء به القرآن والسنة المطهرة.

ثانيًا: شكر وتقدير:

أشكر ربي سبحانه وتعالى، على أن منّ علينا بنعمة الإسلام، وأكرمنا بإرسال خير البرية إلينا، محمد ﷺ، وعلى أن جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وعلى أن جعلني مسلمًا من أمة محمد ﷺ خير الأمم وجعلني منتسبًا لطلب العلم الشرعي.

ثم إن النبي ﷺ قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1]؛ لذا فإنني

= ١/ ٢٧). ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(١) الحديث أخرجه:

أبو داود في سننه في كتاب الأدب، (انظر: سنن أبي داود ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، (انظر: سنن الترمذي ٤/ ٣٣٩).

أبو داود الطيالسي في مسنده، (انظر: مسند الطيالسي ص ٣٢٦).

الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢١٢.

البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٢.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث حسن صحيح. ٤/ ٣٣٩.

بكل امتنان وتقدير أتقدم بالشكر الخالص للقائمين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على ما تقوم به هذه الجامعة الغراء، من جهد في تربية وتعليم أبناء المسلمين، من كل أرجاء العالم.

كما أتقدم بالشكر لكافة مشايخي الذين تلقيت منهم العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي، الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن علي صند قجي، والذي أشرف على هذه الرسالة، فلم يزل مذ عرفته يوجهني توجيهات سديدة، وأعطاني من وقته ما لا يسعه جهدي، فكان - والمدة أربع سنوات - مشرفًا ومربيًا حكيمًا، فتح لي قلبه قبل بابه، فرأيت فيه علمًا وأدبًا وخلقًا رفيعًا، كان له الفضل بعون الله عز وجل، في خروج هذه الرسالة في هذه الحلة الزاهية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثالثًا : سبب الاختيار:

يلزم الطالب في الدراسات العليا، أن يقدم موضوعًا للكتابة فيه، أو مخطوطًا يحققه، ليكون رسالة علمية، وعندما كنت في السنة المنهجية، أبحث عن موضوع أكتب فيه، أو مخطوط أحققه، إذ وجدت هذا المخطوط، في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوزة، ولم أكتفِ به في أول الوهلة، بل واصلت البحث، والتفتيش، فلما راجعت ما حصل في يدي - وكله خير - سألت الله تعالى أن يوفقني في اختيار الذي هو خير، فقوي عزمي على تسجيل هذا المخطوط، فتقدمت به إلى قسم الفقه في كلية الشريعة، فتمت الموافقة عليه.



وقد دفعني إلى اختياره عدة أمور منها :

أولاً : الرغبة الأكيدة في المشاركة - وإن بجهد قليل - في إخراج تراث سلفنا الصالح إلى نور الاطلاع ، حتى تعم الفائدة .

ثانيًا : كون القاضي عبد الوهاب من كبار أهل السنة والجماعة .

ثالثًا : ما حواه الكتاب من مادة علمية قيمة ، من فقه السلف الصالح .

رابعًا : امتداح العلماء للأصل الذي اختصره عبد الوهاب ، قالوا فيه : ليس للمالكية كتاب أحسن منه .

خامسًا : كون الكتاب في الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر على مذهب واحد ، بل جمع مذاهب كثير من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهو مؤلف في الخلاف مفيد .

سادسًا : كون الأصل الذي اختصره القاضي عبد الوهاب ، لم يظهر بعد محققًا - على حسب علمي - فأرجو أن يكون هذا نائبًا عنه .

سابعًا : كون القاضي عبد الوهاب ممن يعتمد قوله ، فإنه من كبار علماء المذهب المالكي المشهورين .

رابعًا : عرض إجمالي لخطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وقسمين ، كالتالي :

المقدمة ، وفيها بعد الافتتاح :

أولاً : بيان أهمية الفقه .

ثانيًا: شكر وتقدير.

ثالثًا: سبب الاختيار.

رابعًا: عرض إجمالي لخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة عبد الوهاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثالث: حياته ورحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: شعره.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

المبحث التاسع: وفاته.



الفصل الثاني: ترجمة موجزة عن ابن القصار، وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: حياته ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: وصف نسختي الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

وسيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ الكلام عنه، عندما نبين الطريقة المتبعة في تحقيق نص الكتاب.

القسم الأول: القسم الدراسي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: ترجمة عبد الوهاب. وفيه مباحث.

الفصــل الثاني: ترجمة موجزة عن ابن القصار. وفيه مباحث.

الفصل الثالث: دراسة الكتاب. وفيه مباحث.





الفصل الأول
ترجمة المؤلف
المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول : الحالة السياسية :

كانت الخلافة العباسية ممتدة من سنة (١٣٢هـ إلى ٦٥٦ هـ) [١] ، ولقد شهدت في هذه الفترة، وخاصة في أيامها الأولى ازدهارًا باهرًا، ونهضة قوية، في شتّى المجالات، فتوسعت رقعة الدولة الإسلامية، شرقًا وغربًا، جنوبًا وشمالاً، كلها تحت خلافة واحدة.

ثم لم تلبث حتى دبت فيها الانقسامات والمنازعات الطائفية، وتنافس القواد في السيطرة على الحكم، وظهرت العصبيات والأحقاد، بين العناصر التي كانت تتولى إمرة الجيش وقيادته، وخاصة عندما استبدل المعتصم بالله بن الرشيد [٢]، العنصر الفارسي بالعنصر التركي في إمرة الجيش، وكان يربطه بهم صلة نسب[٣] .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/ ٢١٧.

(٢) وهو : أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة (١٨٠هـ) ، وتولى الخلافة بعد موت أخيه المأمون بن هارون الرشيد توفي سنة (٢٢٧هـ). ترجم له : العبر ١/ ٣١٥، البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٨.

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٩.

أصبح الأتراك ساعده الأيمن، ومكنهم في بغداد وسامرا[١]، فأسند إليهم ما كان العنصر الفارسي يتولاّه، بل إلى أكثر من ذلك حيث أصبح الخليفة كأن ليس بيده شيء، فالجيش هو الذي ينصب من أراد، ويخلع من لا يريد[٢].

وفي خضم هذه التقلبات السياسية، ظهر بنو بويه[٣] في سنة (٣٣٤هـ)، واستطاعوا التغلب على الأتراك، وأقصوهم عن الجيش ومقاليد الأمور، فكان الخليفة آنذاك (المطيع لله)[٤] قد انزعج من الأتراك، ومن ممارساتهم التعسفية[٥]، فرحب ببني بويه، وأسند إليهم الأمور، ولقبهم بألقاب، كمعز الدولة، وعماد الدولة، وركن الدولة، ثم طبعت على السكة التي كانت تتعامل بها[٦].

---

(١) بغداد: مدينة بالعراق، مصرها وجعلها مدينة المنصور أبو جعفر الخليفة الثاني العباسي، وهي على نهر دجلة يشقها نصفين، (انظر: معجم البلدان ١/ ٥٤٣).
سامرا: مدينة بالعراق، كانت بين بغداد وتكريت، على شرقي دجلة، وقد خربت، انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/ ٥٢، البداية والنهاية ١١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) بنو بويه: هم ثلاثة أخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن قبا خسرو بن تمام بن كوهي الفارسي. (انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٨٧، البداية والنهاية ١١/ ١٨٥).

(٤) هو: أبو القاسم الفضل بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله العباسي، ولد سنة (٣٠١هـ) وتوفي سنة (٣٦٤هـ)، ترجم له: العبر ٢/ ١١٩.

(٥) التعسف: الظلم والعدوان، (انظر: القاموس المحيط ص١٠٨٢، المصباح المنير ٢/ ٤٠٩).

(٦) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٢٥، الكامل في التاريخ ٧/ ١٣٠.

عاش عبد الوهاب بن علي البغدادي رحمه الله، في أيام دولة بني بويه، التي امتدت إلى سنة (٤٤٧هـ) [١] .

كانت هذه الفترة فترة بروز الفتن والانقسامات، فبينما كانت الدولة الإسلامية ـ رغم سعتها ـ متحدة، يحكمها خليفة واحد، أصبحت ثلاث دويلات مستقلة.

فالبويهيون يحكمون في بغداد والبصرة والكوفة وخراسان وما وراء النهر [٢] .

والفاطميون يحكمون في مصر والحجاز والشام والمغرب واليمن [٣] .

وأقام الأمويون دولتهم في الأندلس [٤] .

ثم إن العالم الإسلامي شهد بسبب هذه الانقسامات، حروبًا عديدة، بين الطوائف ذات الاتجاهات العقدية المتباينة، حيث إن البويهيين أقاموا دولة سنية مناوئة للشيعة، وكانت تمنعهم من ممارساتهم العقدية، التي تخالف السنة [٥] .

كما هاجم القرامطة [٦] على الفاطميين في مصر والشام، رغم مناشدة الحاكم

---

(١) كانت هذه السنة بداية ملك السلاجقة، (انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٧٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٢٥، الكامل في التاريخ ٧/ ٣١٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٠٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ١١/ ٣٧٢.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٥٢، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٣.

(٦) القرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة، أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة: زرادشت، ومزدك، وكانا يبيحان المحرمات، ثم هم بعد ذلك أتباع كل ناعق إلى باطل، والقرامطة أو القرمطية نسبة إلى (حمدان قرمط) كان أحد دعاتهم، فاستجاب له في دعوته جماعة، (انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٠٠، البداية والنهاية ١١/ ٦٥، ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والجماعة ص٩٢).

الفاطمي لهم، لأنه لما سمع بمقدم القرامطة، راسلهم واستمالهم ، وبين لهم أن دعوة آبائهم واحدة، فهما على شيء واحد، ولكن القرامطة ، لم يقبلوا منهم ذلك، فدخلوا مصر، وعاثوا فيها فساداً ونهباً وسلباً[١] .

مع ما وقع بين المسلمين من انقسامات إلى دويلات ، فإن ذلك لم يمنع من استمرار الفتوحات الإسلامية ، فقد كان محمد بن سبكتكين[٢]- وقبله أبوه- يقوم بالجهاد في بلاد الهند، وحمل عليهم حملات جهادية صادقة، أسفرت عن فتح عديد من مدنهم وقراهم، وكسر أصنامهم الكثيرة، وغنم منهم غنائم كثيرة في كل مرة[٣] .

كما قام الجيش الإسلامي بالجهاد ضد الروم، فقتلوا منهم خلقاً كثيراً، وأسروا قائدهم فأودع السجن، فلم يزل فيه حتى مرض ومات[٤] .

يبدو - والله أعلم - أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله، كان مبتعداً عن هذه التطورات السياسية وأنه كان منكباً على تحصيل العلم وتدريسه، أسوة بكثير من العلماء من أهل عصره، الذين آثروا العلم والعبادة على هذه الأمور.

ولكن مع ذلك، فإن التنافس الذي حصل بين الطوائف والمذاهب، كان

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٤، الكامل في التاريخ ٧/ ٤٢ .

(٢) وهو محمود بن سبكتكين أبو القاسم، الملقب بيمين الدولة، وأمين الملة، صاحب بلاد غزنة تملك بعد وفاة والده سبكتكين، فتح في بلاد الكفار من الهند، فتوحات هائلة، توفي سنة (٤٢١ هـ)، ترجم له: العبر ٢/ ٢٤٥، البداية والنهاية ١٢/ ٣٢ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٥٢ .

(٤) انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٤٩ .

سببًا في خروجه مهاجرًا، من بغداد إلى مصر، كما ذكر في رسالته إلى حاكم مصر الفاطمي «. . . ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح، كثرت عليّ الخوارج . . .»[1] .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية :

إن عدم الاستقرار السياسي، الذي ساد في هذه الحقبة، من كثرة الحروب والقلاقل، لاشك أنه يؤثر في حياة الناس الاجتماعية، حيث كان يحدث في كل مواجهة النهب، والسرقة، وإحراق الأسواق، وغصب الأمتعة، حتى من دار الخلافة، في بعض الأحيان[2] .

وهذا يحدث الرعب والخوف في قلوب العباد، ثم إن ظلم بعض الحكام كان له التأثير أيضًا في حياة العمال والباعة، فقد حدث أن منع الناس من فتح الأسواق ومحالهم التجارية في أثناء النهار، وأمروا بفتحها في الليل فقط[3] .

ثم إن المجتمع في هذه الظروف منقسم إلى فئات مختلفة، من حيث الغنى والفقر، فهناك فئة الحكام وأصحاب السلطة، فهؤلاء هم الأغنياء، ولديهم الأموال الطائلة بسبب ما يغنمه الجيش الإسلامي بما يقوم به من الجهاد، ومما تدره الأراضي الوقفية، وما إلى ذلك، فهذه الفئة كانت تعيش عيشة الترف

---

(١) انظر: الذخيرة ٤/ ٥٢٠ـ٥٢١ .

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٠، ٣٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق ١٢/ ١٠ .

والسرف، تجلى ذلك في مآكلهم ومساكنهم ومراكبهم وملابسهم وعطاءاتهم ونفقاتهم.

فهذا الخليفة الطائع لله[١] يتزوج امرأة على صداق قدره مائة ألف دينار[٢].

وهذا فخر الدولة بن بويه[٣] يموت، ومن جملة تركته من الذهب ما يقارب ثلاثة آلاف ألف دينار، ومن الجواهر نحو من خمسة عشر ألف قطعة، ومن الأواني الذهبية ما زنته ألف ألف دينار، ومن الفضة ما زنته ثلاثة آلاف ألف درهم، ومن الثياب ثلاثة آلاف حمل، وخزانة الفرش ألف وخمسمائة حمل[٤].

ومع هذه البحبوحة[٥] من العيش لهذه الفئة، فقد كان هناك فئة تموت جوعًا وعطشًا، وبعضهم يحاول الهرب من موضعه إلى موضع آخر طلبًا لحياة أفضل.

وقد ذكر ابن كثير[٦] رحمه الله: أن في سنة (٣٦٤ هـ) مات كثير من الفقراء في الطرقات من الجوع والعطش، وغلت الأسعار حتى بيع الدقيق

---

(١) وهو: عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر بالله بن المعتضد بالله، أحمد بن الموفق أبو بكر العباسي، توفي سنة (٣٩٣ هـ). ترجم له العبر ٢/ ١٨٥، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٨.

(٣) وهو: علي بن ركن الدولة أبي الحسن بن بويه الديلمي، ملك بلاد الريّ ونواحيها، مات سنة (٣٨٧ هـ). ترجم له: العبر ٢/ ١٧٢، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٤٤.

(٥) البحبوحة: السعة والخصبة، وحسن الحال، (انظر: القاموس المحيط ص٢٧٢).

(٦) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، صنف تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، وغيرهما، توفي سنة (٧٧٤ هـ)، ترجم له: شذرات الذهب ١/ ٢٣١.

الحواري، بمائة ونيف وسبعين ديناراً[1] . ووجود هاتين الفئتين يقتضي أن توجد فئة ثالثة، بينهما، وهي متوسطة الحال، ويتصور أن يكون هؤلاء ممن أجري عليهم الأرزاق، وقدمت لهم العطايا، وغالبًا ما يكونون من ذوي الرتب المحدودة. والله أعلم.

المطلب الثالث: الحالة العلمية:

كانت النهضة العلمية في الخلافة العباسية نهضة قوية، شهد بها كل الفنون العلمية التي كانت موجودة لدى المسلمين، وتلك التي ترجمت من الثقافات اليونانية، والفارسية، والهندية، حيث أغدق[2] الخلفاء آنذاك العطاء على العلماء المؤلفين، والمترجمين، الشيء الذي جعلهم يهتمون باللغات والثقافات الأجنبية، التي أولع بها الخلفاء، وخاصة المأمون بن الرشيد[3] .

وإن كان الناس قد استفادوا من تلك الثقافات الأجنبية المترجمة من اليونانية والفارسية والهندية إلى العربية، ولكن دخل كثير من المعتقدات الفاسدة إلى الأمة الإسلامية، وأصبح كثير من المسلمين يعتقدون في تلك المعتقدات المخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وظهرت فرق كثيرة، ضلت بسبب اشتغالها بالبحث في الإلهيات والنبوءات، الشيء الذي كان السلف الصالح يقفون فيه عند حدهم المرسوم لهم في القرآن والسنة، وابتلي المسلمون

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٢٧، ٢٩٥، ٢٩٨.

(٢) أغدق: أي أعطى بكثرة، وأصله: أغدق المطر، إذا كثر قطره، انظر: القاموس المحيط ص١١٨٠، المصباح المنير ٢/ ٤٤٣).

(٣) هو محمد أو عبد الله بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، أبو جعفر أمير المؤمنين، كانت أمه أم ولد، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي سنة (٢١٨ هـ). ترجم له: العبر ١/ ٢٩٥، البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٧.

بسبب هذه الثقافات بكثير من البلايا، ومن أعظمها القول بخلق القرآن، حتى عذب فيه أئمة السنة[١] .

وقد كان الخلفاء والحكام يشجعون العلماء والفقهاء والمحدثين، في البحث والتأليف، فأجروا عليهم الأرزاق، وبنوا لهم دور العلم، ومما يدل على اهتمامهم بالعلم وأهله، أشياء منها:

بنى سابور بن أزد شير[٢] دارًا للعلم، ووقف فيها كتبًا كثيرة للفقهاء والمحدثين[٣] .

وكان الوزير الصاحب بن عبادة[٤] يرسل في كل عام إلى بغداد خمسة آلاف دينار، تصرف على أهل العلم[٥] .

وقد نبغ في هذه الحقبة نخبة طيبة، وكوكبة وضاءة من جلة العلماء[٦] مما

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٧.

(٢) هو سابور بن أزد شير، كان كاتبًا سديدًا عفيفًا عن الأموال، كثير الخير، سليم الخاطر، كان إذا سمع المؤذن لا يشغله شيء عن الصلاة، مات سنة (٤١٦هـ). ترجم له: البداية والنهاية ١٢/ ٢١.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٢١، الكامل في التاريخ ٧/ ١٦٢.

(٤) هو: إسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني، أبو القاسم الوزير المشهور بكافي الكفاة، كان من العلم والفضيلة والبراعة والكرم والإحسان إلى العلماء والفقراء على جانب عظيم، توفي سنة (٣٨٥هـ). ترجم له: العبر ٢/ ١٦٦، البداية والنهاية ١١/ ٣٣٥.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٣٥، الكامل في التاريخ ٧/ ١٧١.

(٦) منهم: أبو بكر الرازي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)، والقدوري الحنفي المتوفى سنة (٤١٩هـ)، وابن الجلاب المالكي المتوفى سنة (٣٧٨ هـ)، وابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ)، وأبو حامد الاسفراييني الشافعي المتوفى سنة (٤٠٦ هـ)، وأبو زيد المروزي الشافعي المتوفى سنة (٣٧١ هـ)، وابن بطة عبيد الله بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (٣٨٧هـ).

يؤكد على استمرار جهود العلماء، وتشجيع الخلفاء على البحث والتأليف.

والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها، هي أن المائة الرابعة من تاريخ المسلمين، قد شهدت ركوداً علمياً خطيراً، حيث توقف العلماء عن الاجتهاد، وركنوا إلى التقليد؛ عكفوا على مذاهب الأئمة الذين كانوا قبلهم، يدرسونها ولا يتجاوزونها، وأخذوا تآليفهم بالاختصار والشرح، بل وقد جعلوا أقوال أئمتهم بمثابة نصوص الكتاب والسنة، فأخذ كل عالم يدور في فلك مذهب الإمام الذي يقلده، يفرع الفروع الفقهية على قواعد ذلك الإمام، فأدى ذلك سلباً، إلى توقف سير الاجتهاد، والنهضة العلمية، استعداداً للانحدار والهبوط.

وقد سبب هذا التقليد، تفرق الأمة إلى مذاهب مختلفة، وظهر التعصب المذهبي، فألفت التآليف في نصرة المذاهب، كل يقوي مذهب إمامه، ويرجحه على مذهب غيره[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الفكر السامي ٢/ ٥، مقدمة كتاب التفريع، تحقيق حسين الدهماني ١/ ٦٩.



المبحث الثاني
اسمه، ونسبه، وكنيته

عبد الوهاب(١) بن علي(٢) بن نصر(٣) بن أحمد بن الحسين(٤) بن هارون بن مالك بن طوق(٥) التغلبي(٦) البغدادي، القاضي أبو محمد(٧) الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي، صاحب الرحبة(٨).

❋ ❋ ❋

(١) اتفقت المصادر على اسمه، ولم تذكر فيه اختلافًا من حيث أعلم - والعلم عند الله.

(٢) ذكرت بعض المصادر اسمه بـ: عبد الوهاب بن نصر، (انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٣٥٧، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١، الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥، الديباج ص١٥٩).

(٣) هكذا ذكر اسمه في: تبيين كذب المفتري ص٢٤٩، الوفيات لابن قنفذ ص ٢٣٣ - ٢٣٤، كشف الظنون ٤/ ١٣٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١/ ٦٦٠، إيضاح المكنون ٢/ ١٧٤٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٤٣، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤، المرقبة العليا ص٤٠، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٧٦، فوات الوفيات للكتبي ٢/ ٤١٩ - ٤٢١، مرآة الجنان ٣/ ٤١ - ٤٢، شجرة النور الزكية ص ١٠٣، الأعلام ٤/ ١٨٤، العبر ٢/ ٢٤٨، شذرات الذهب٣/ ٢٢٣.

(٤) قال الذهبي: أحمد بن حسن. وقال ابن كثير: أحمد بن الحسن (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩، تاريخ بغداد ١١/ ٣١، تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨، المنتظم ١٥/ ٢٢١، هديه العارفين ٥/ ٦٣٧، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦.

(٦) التغلبي: بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام والباء الموحدة التحتية، هذه النسبة إلى تغلب، وهي قبيلة عربية معروفة. (انظر: الأنساب ١/ ٤٦٩).

(٧) قال ابن الأثير: أبو نصر، وقال حاجي خليفة: ابن طوق (انظر: الكامل في التاريخ ٧/ ٣٥٧، كشف الظنون ١/ ١٧٤٣).

(٨) الرحبة: مدينة على شاطئ الفرات، بين الرقة وبغداد، أحدثها مالك بن طوق بن عتاب التغلبي، في خلافة المأمون، وكان هارون الرشيد هو الذي أقطعها لمالك بن طوق، وأمر أن يعان في بنائها بالمال والرجال، فلما عمرها وتحول الناس إليها، أنفذ إليه الرشيد يطلب منه =

المبحث الثالث

حياته ورحلاته

لم تخبرنا الكتب التاريخية ـ المطلع عليها ـ عن نشأة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ولم تحدثنا عن بداية طفولته، أسوة بسيرة كثير من العلماء، حيث أغفلت الكتب التاريخية جوانب من حياتهم في طفولتهم.

ولكن القاضي رحمه الله أخبر عن ولادته أنه ولد يوم الخميس السابع من شهر شوال، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية، ببغداد[١].

يبدو ـ والله أعلم ـ أنه نشأ نشأة علمية، في ظل أسرة محترمة، فانكب على التحصيل والتعلم، يتنقل بين مجالس العلم، ودروس العلماء في مساجد بغداد، لأنه وإن لم تشر الكتب التاريخية إلى حال أسرته العلمية، فقد نسبت إليه السماع من أبيه[٢]، فإذا ثبت ذلك، عرف أن أباه كان على جانب من العلم[٣].

وأما عن رحلاته، فقد جاء في كلامه أنه رحل إلى مكة لقضاء فرض الحج، حيث قال: «... فأتيت مكة حرسها الله، لكي أقضي فرض الحج»[٤].

= مالاً، فتعلل عليه بعلة، ودافعه عن حمل المال، وبلغ الرشيد أنه عصى، فأنفذ إليه الجيوش، إلى أن طالت بينهما المحاربة والوقائع، واستطاع صاحب الرشيد أن يظفر به، فحمله إلى الرشيد مكبلاً، وحبس عشرة أيام، لم يتكلم، فلما أخرج على الرشيد، دعا بالسيف وأراد ضرب عنقه، فأنشد أبياتًا اعتذر فيها واستعطف، فعفا عنه الرشيد، وكان من ندمائه. (انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٨ـ٤٠).

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢.

(٢) وهو: أبو الحسن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق، كان من أعيان الشهود ببغداد، توفي سنة (٣٩١ هـ). ترجم له: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.

(٤) انظر: الذخيرة، القسم الرابع ص ٥٢٠.

وهو بهذه الرحلة قد زار مسجد النبي ﷺ، في المدينة المنورة، ثم إنه رحل إلى دمشق، وكان في شوال سنة تسع عشرة وأربعمائة، وهو في طريقه إلى مصر[١].

وقد مر ـ وهو في طريقه إلى مصر ـ بالمعرة[٢]، وقد أضافه أبو العلاء المعري[٣] وهو يومئذ بها، وقال فيه: [٤]

والمالكي ابن نصر زار في سفر   بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكًا جدلاً   وينشر الملك الضليل إن شعرا

ثم واصل سفره إلى مصر، في سنة عشرين وأربعمائة[٥]، حيث كانت وجهته.

والمصادر اختلفت في سبب خروجه من بغداد مهاجرًا إلى مصر، فذكر بعضها أن سبب الخروج هو كلام جرى له في الشافعي رحمه الله، فخاف على نفسه، فخرج إلى مصر[٦].

---

(١) جلس في دمشق للتدريس، وحدث بها، قبل أن يخرج إلى مصر في جمادى الأولى من سنة (٤٢٠ هـ)، (انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٩).

(٢) المعرة: هي مدينة كبيرة قديمة مشهورة، من أعمال حمص، بين حلب وحماة، ماؤهم من الآبار، وعندهم الزيتون الكثير والتين، (انظر: معجم البلدان ٥/ ١٨٢).

(٣) وهو: أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، اللغوي الشاعر، صاحب التصانيف المشهورة، والزندقة المأثورة، والذكاء المفرط، مات سنة (٤٤٩ هـ). (انظر ترجمته في: العبر ٢/ ٢٩٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠.

(٥) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٩.

(٦) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣.

وأغلب المصادر تذكر أن السبب هو ضائقة وإملاق[١] أصابه في بغداد، فبسبب هذا الفقر خرج من بغداد ثم توجه إلى مصر مهاجراً[٢] .

وهذا القول ـ والله أعلم ـ يدل على صحته عدة أمور منها :

أولاً : قوله حين فارق بغداد : والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية[٣] .

ثانيًا : قوله في أبيات ودّع فيها بغداد، قال :

ولم تكن الأرزاق فيها تساعف[٤]

ثالثًا : إنّ مثل الإمام الشافعي رحمه الله، لا يتكلم فيه مثل القاضي عبد الوهاب رحمه الله ما يخاف معه على نفسه، من أن يصيبه الأذى، وكان معروفًا بدفاعه ونصرته لمذهب الإمام مالك رحمه الله، ولكن ذلك ـ والله أعلم ـ يكون بالتي هي أحسن.

وقد كان أهل المغرب[٥] رغبوا في وصول القاضي عبد الوهاب إليهم،

---

(١) الضائقة : ذهاب المال، وصعوبة المعاش والحال، (انظر : لسان العرب ٢/ ٥٦٢، القاموس المحيط ص ١١٦٤).
الإملاق : الافتقار والاحتياج، (انظر : لسان العرب ٣/ ٥٢٧، المصباح المنير ٢ / ٥٧٩).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣، البداية والنهاية ١٢/ ٣٥.

(٣) انظر : الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥ ـ ٥١٦، الديباج ص ١٥٩ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٤ .

(٥) المغرب : وهي بلاد واسعة كثيرة، ووعثاء شاسعة، حدودها من مليانة وهي آخر حدود إفريقية، إلى آخر جبال السوس، التي وراءها البحر المحيط. (انظر : معجم البلدان ٥/ ١٨٨).



وكذلك فقهاء القيروان[١] ، وكذلك أراد أهل الأندلس[٢]، ولكن الأجل المحتوم، أتاه قبل وصوله إلى تلك الأماكن[٣] .

* * *

(١) القيروان: مدينة عظيمة قديمة بإفريقية، غبرت دهرًا، وليس بالمغرب مدينة أجل منها، وهي مدينة مصرت في الإسلام، في أيام معاوية رضي الله عنه . (انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٢) الأندلس: جزيرة كبيرة، فيها عامر وغامر، وأرضها من على البحر تواجه من أرض المغرب وتونس، وإلى طبرقة، وقد عرف العرب هذا الاسم واستعملوه في الإسلام، فلم يعرفوه قبله، (انظر: معجم البلدان ١/ ٣١١).

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣ .



المبحث الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ ـ شيوخه :

ذكرت المصادر عددًا من العلماء الذين تتلمذ عليهم، وسمع منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله، ومنهم :

١ ـ أحمد بن محمد [١] بن موسى بن القاسم بن الصلت، أبو الحسن، يعرف بالمجبّر، بغدادي، حدّث عنه القاضي أبو محمد بن نصر، وغيره توفي سنة (٤٠٥هـ) [٢] .

٢ ـ أحمد بن وصيف الصياد [٣] . ٣ ـ أبو سعيد الكرخي [٤] .

٤ ـ أبو عمر بن السماك [٥] . ٥ ـ أبو محمد بن زرقونة [٦] .

٦ ـ الحاوي [٧] .

٧ ـ أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد [٨] بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان البزار، البغدادي، ولد سنة (٣٣٩ هـ) وسمّعه أبوه من أبي عمرو ابن السماك، وأبي سهل بن زياد، والعباداني، توفي سنة (٤٢٥ هـ) [٩] .

---

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب القاضي عياض، (انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢).
(٢) انظر ترجمته في : العبر ٢/ ٢٠٩، شذرات الذهب ٣/ ١٧٤ .
(٣) ذكر في شيوخ القاضي عبد الوهاب، (انظر : تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨).
(٤) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢).
(٥) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢).
(٦) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢).
(٧) ذكر في شيوخ عبد الوهاب، (انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢). (ولم أقف لهم على ترجمة).
(٨) ذكر في شيوخ عبد الوهاب : تاريخ بغداد ١١/ ٣١، الديباج ص ١٥٩ .
(٩) انظر : ترجمته في : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٨ .

٨ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد [١] بن عبيد العسكري الدقاق، روى عن محمد بن يحيى المروزي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وطبقتهما، توفي سنة (٣٧٥ هـ) [٢] .

٩ ـ ابن نافع عبد الله بن سعيد[٣] بن نافع، كان من فقهاء المالكية، وكان من أهل السيرة والعلم، أخذ عنه عبد الوهاب بن نصر .

١٠ ـ عبد الملك بن مروان قاضي المدينة، أبو محمد بن عبد العزيز بن أحمد المدني، ويعرف بالمرواني، وبالمالكي أيضًا، الفقيه العالم الفاضل، ألف كتاب الأشربة وتحريم المسكر، وكان يعيش بعد سنة (٣٦٣ هـ) [٤] .

١١ ـ أبو القاسم بن الجلاب، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن، والأشهر عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ، تفقه على أبي بكر الأبهري وغيره، تفقه به القاضي أبو محمد عبد الوهاب[٥] .

١٢ ـ ابن القصار[٦] علي بن عمر أبو الحسن البغدادي[٧] .

---

(١) ذُكر في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .
(٢) انظر: ترجمته في: العبر ٢/ ١٤٤، شذرات الذهب ٣/ ٨٥ .
(٣) ذكر في شيوخ عبد الوهاب وترجم له: ترتيب المدارك ٤/ ٢٧٨ .
(٤) ذكر في شيوخ عبد الوهاب وترجم له: الديباج ص ١٥٧، شجرة النور الزكية ص ٩٠ .
(٥) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣ . وانظرترجمته في: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٥، شجرة النور ص ٩٢، مقدمة كتاب التفريع ١/ ١٠١ .
(٦) ذكر في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، شجرة النور ص ١٠٤ .
(٧) ستأتي ترجمته، في الفصل الثاني من هذه المقدمة، بإذن الله تعالى .

١٣ ـ أبو حفص بن شاهين [١] عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد بن أيوب ابن زذان، سمع الكثير، وحدّث عن الباغندي، وأبي بكر بن أبي داود، والبغوي، وكان ثقة أمينًا، وذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا، سمع منه القاضي عبد الوهاب، توفي سنة (٣٨٥ هـ) [٢].

١٤ ـ عمر بن محمد [٣] بن إبراهيم بن سَنْبَك البجلي البغدادي القاضي، روى عن محمد بن حبان والباغندي وجماعة، عاش خمسًا وثمانين سنة، توفي سنة (٣٧٦ هـ) [٤].

١٥ ـ أبو عمر الهاشمي [٥] القاسم بن جعفر بن عبد الواحد العباسي البصري القاضي، سمع من اللؤلؤي سنن أبي داود، ومن أبي العباس الأثرم، وكان ثقة أمينًا، ولي قضاء البصرة مات سنة (٤١٤ هـ) [٦].

١٦ ـ المجد [٧].

١٧ ـ محمد بن أحمد الصياد [٨].

---

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، الديباج ص ١٥٩.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٩، البداية والنهاية ١١/ ٣٣٧، العبر ٢/ ١٦٧.

(٣) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١.

(٤) وترجمته في: العبر ٢/ ١٤٧، شذرات الذهب ٣/ ٨٧.

(٥) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.

(٦) انظر ترجمته في: العبر ٢/ ٢٢٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٠١.

(٧) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.

(٨) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.

١٨ ـ أبو خالد محمد بن إسماعيل النصيبي[(١)] ، كان واثق المعرفة، ذا ضبط وفهم، يعرف بالعربي[(٢)] .

١٩ ـ المخلّص [(٣)] محمد بن عبد الرحمن بن العباس أبو طاهر البغدادي الذهبي، مسند وقته، سمع أبا القاسم البغوي وطبقته، وكان ثقة، توفي سنة (٣٩٣هـ) [(٤)] .

٢٠ ـ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني[(٥)]، البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره، ومنه أخذ عبد الوهاب أبو محمد علم الأصول، قال: والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب [(٦)] .

٢١ ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري[(٧)] ، شيخ المالكية العراقيين، توفي سنة (٣٧٥ هـ) [(٨)] .

٢٢ ـ يوسف بن عمر بن مسرور القوّاس [(٩)] أبو الفتح البغدادي الزاهد،

---

(١) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٨ .

(٢) ترجم له: المرجع السابق ٤/ ٦٩٨ .

(٣) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٤) ترجم له: العبر ٢/ ١٨٥ ، شذرات الذهب ٣/ ١٤٤ .

(٥) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٦) ترجم له : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٢١ ، الديباج ص ١٥٩ .

(٧) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ بغداد ١١/ ٣١ ، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ .

(٨) ترجم له : العبر ٢/ ١٤٧ ، ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦ ، الديباج ص ٢٥٥ .

(٩) ذكره في شيوخ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .



المجاب الدعوة، روى عن البغوي وطبقته، توفي سنة (٣٨٥ هـ) [١] .

ب ـ تلاميذه:

ذكرت كتب التراجم عدداً من تلاميذ القاضي عبد الوهاب ، الذين أخذوا عنه العلم ونذكر منهم:

١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، جمال الدين، أحد الأعلام، توفي سنة (٤٧٦ هـ) [٢] .

٢ ـ أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قيس الغساني [٣] الدمشقي، كان فقيهًا على مذهب مالك، يروي عن القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر [٤] .

٣ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي [٥] الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التواليف المنتشرة في الإسلام، توفي سنة (٤٦٣ هـ) [٦] .

٤ ـ أبو الحسن بن محمد بن علي السعدي المالكي البغدادي، يروي عن

---

(١) ترجم له: العبر ٢/ ١٦٩ ، شذرات الذهب ٣/ ١١٩ .

(٢) ذكر أنه سمع منه وقال: سمعت كلامه في النظر. . (انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٤٣ وانظر ترجمته في: العبر ٢/ ٣٣٤، البداية والنهاية ١٢/ ١٣٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩).

(٣) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٥ .

(٥) ذكر الخطيب البغدادي أنّه حدث عنه، (انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١ ـ ٣٢ ، تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨).

(٦) انظر ترجمته في: العبر ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥ .

القاضي أبي محمد بن عبد الوهاب[١] .

٥ ـ حيدرة بن علي بن إبراهيم الأنطاكي، المعبر المالكي، أبو النجا [٢] حدّث عن ابن نصر [٣] .

٦ ـ عبد الحق بن محمد بن هارون [٤] السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ النظار، العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب بن علي، له كتاب النكت، والفروق لمسائل المدونة، توفي سنة (٤٦٦ هـ) [٥] .

٧ ـ أبو محمد الكتاني [٦] عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الحافظ، روى عن تمام الرازي وطبقته، ورحل إلى العراق والجزيرة سنة (٤١٧ هـ)، وتوفي سنة (٤٦٦ هـ) [٧] .

٨ ـ أبو القاسم [٨] عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي، صاحب التصانيف، كان مضطلعًا بعلوم كثيرة، منها النحو واللغة والنسب وأيام العرب والمتقدمين، مات سنة (٤٥٦ هـ) [٩] .

---

(١) ترجم له، وذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٨ .
(٢) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .
(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣، العبر ٢/ ٣٢٦ .
(٤) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣ .
(٥) ترجم له: شجرة النور الزكية ص ١١٦ .
(٦) ذكر في تلاميذ عبد الوهاب في : تاريخ دمشق ١٠/ . ٦٠٨ .
(٧) ترجم له : العبر ٢/ ٣٢٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٥ .
(٨) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨ .
(٩) ترجم له: العبر ٢/ ٣٠٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٩٧ .

٩ ـ علي بن الخضر السلمي [١] .

١٠ ـ علي بن محمد بن شجاع الشيباني الصقلي أبو الحسن الأصبهاني [٢]، روى عن الدارقطني، وطبقته، توفي سنة (٤٤٣ هـ) [٣] .

١١ ـ أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري [٤] محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، توفي سنة (٤٧٦ هـ) [٥] .

١٢ ـ القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن الحبيب بن شماخ الغافقي الأندلسي [٦] ، من أهل العلم والفضل، أخذ عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وحمل عنه جميع تآليفه، ثم أخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية، كتب عبد الوهاب[٧] .

١٣ ـ ابن عمروس [٨] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس، أبو الفضل البزار، بغدادي، إمام فضل ، درس على القاضي أبي محمد بن نصر[٩] .

---

(١) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨ .
(٢) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .
(٣) ترجم له : العبر ٢/ ٢٨٣، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٠ .
(٤) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: تاريخ دمشق ١٠ / ٦٠٨ .
(٥) ترجم له: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٧٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٤ .
(٦) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٣، المرقبة العليا ص ٤١ .
(٧) ترجم له: ترتيب المدارك ٤/ ٨٣٠، المرقبة العليا ص ٤١ .
(٨) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .
(٩) ترجم له: الديباج ص ٢٧٣، العبر ٢/ ٢٩٩، شجر النور ص ١٠٢ .



١٤ ـ المـازري [١] هكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله، ولعله مازري آخر، لأن ما بين وفاة القاضي عبد الوهاب رحمه الله في سنة (٤٢٢ هـ) ، ووفاة الإمام المشهور أبي عبد الله المازري في سنة (٥٣٦ هـ) ، ما يزيد على أربع عشرة ومائة (١١٤) سنة، والإمام المازري عاش نيفًا وثمانين سنة فقط، والله تعالى أعلم [٢] .

١٥ ـ أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي [٣]، ويعرف بغلام عبد الوهاب، فقيه مالكي مشهور، حدث عن أبي محمد [٤] .

١٦ ـ مهدي بن يوسف [٥] .

❁ ❁ ❁

(١) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٢) انظر: الديباج ص ٢٧٩ .

(٣) ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢ .

(٤) ترجم له: ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٥، الديباج ص ٣٤٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة له، وقد ذكره في تلاميذ عبد الوهاب: ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٥ .

المبحث الخامس
ثناء العلماء عليه

أثنى جملة من العلماء على القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فذكروا علمه، وعقله، وفضله.

قال أبو الحسن بن بسام [١] رحمه الله: «كان أبو محمد - يعني عبد الوهاب - في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار[٢] دارسة [٣] الآثار...»[٤].

وقال ابن خلكان [٥] رحمه الله: «كان فقيهًا أديبًا شاعرًا»[٦].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «... وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة» [٧].

---

(١) وهو: علي بن بسام الشنتريني الأندلسي، أبو الحسن، أديب من الكتاب الوزراء، صنف كتاب: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مات سنة (٥٤٢ هـ). ترجم له: الأعلام ٥/ ٧٢، معجم المؤلفين ٧/ ٤٣.

(٢) طامسة المنار: أي زالت معالمها، وذهبت آثارها، (انظر: القاموس المحيط ص ٧١٥).

(٣) دارسة: أي عافية وذاهبة الآثار، (انظر: المصباح المنير ١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥.

(٥) وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الأربلي الشافعي، ابن خلكان، لقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، توفي سنة (٦٨١ هـ)، ترجم له: العبر ٣/ ٣٤٧، البداية والنهاية ١٣ / ٣١٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٧١.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩.

(٧) انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله : « أدركته وسمعت كلامه في النظر . . . وكان فقيهًا متأدبًا شاعرًا»[١] .

وقال ابن فرحون[٢] رحمه الله: « . . . أحد أئمة المذهب، وكان حسن النظر، جيد العبارة نظارًا، ناصرًا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره» [٣] .

وقال ابن العماد الحنبلي[٤] رحمه الله: « القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد، أحد الأعلام. . . انتهت إليه رئاسة المذهب» [٥] .

وقال القاضي عياض[٦] رحمه الله : « وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة »[٧] .

وقال ابن عساكر [٨] رحمه الله : « القاضي المالكي، الفقيه،

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠ .

(٢) وهو : إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة، وتفقه وبرع وصنف وجمع الحديث، توفي سنة (٧٩٩ هـ) . ترجم له : شذرات الذهب ٦/ ٣٥٧، شجرة النور ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : الديباج ص ١٥٩ .

(٤) وهو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ فقيه، عالم بالأدب، توفي سنة (١٠٨٩ هـ)، ترجم له: الأعلام ٤/ ٦١، معجم المؤلفين ٥/ ١٠٧ .

(٥) انظر : شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣ .

(٦) وهو : عياض بن موسى بن عياض، العلامة أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي القاضي، أحد الأعلام، صنف التصانيف البديعة، وتوفي سنة (٥٤٤ هـ)، ترجم له : العبر ٢/ ٤٦٧، الديباج ص ١٦٨، شذرات الذهب ٤/ ١٣٨ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٨) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي ابن عساكر، محدث الشام، ثقة الدين، ساد أهل زمانه في الحديث ورجاله، صنف تاريخ دمشق، توفي سنة (٥٧١ هـ)، ترجم له : العبر ٣/ ٦٠، البداية والنهاية ١٢/ ٣١٤، شذرات الذهب ٤/ ٢٣٩ .

صـاحب المصنفات»[١] .

وقال الذهبي[٢] رحمه الله : «هو الإمام العلامة، شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسن بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي الفقيه المالكي . . .»[٣] .

وقد أحسن المعري في قوله :

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بـلادنـا فحمـدنـا النـأي والسفـرا

إذا تـفـقه أحـيـا مـالـكًا جـدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعـرا[٤]

ففي البيتين إثبات تمكنه من الفقه، وتفوقه في الشعر . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨ .

(٢) وهو : الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، محدث العصر، صنف سير أعلام النبلاء، والعبر، توفي سنة (٧٤٨ هـ)، ترجم له : شذرات الذهب ٦/ ١٥٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠ ، شجرة النور ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٤ .

المبحث السادس

مكانته العلمية

يعتبر القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي رحمه الله، من أكبر العلماء، وأحد الأئمة الفضلاء، كان من كبار علماء المذهب المالكي، بل انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، تفقه على الأبهري رحمه الله وكبار أصحابه، وبرع فيه وتفوق، ثم درس الأصول على أبي بكر الباقلاني رحمه الله، وتمكن فيه، ومما يدل على ذلك ـ ما سنذكره بإذن الله تعالى ـ من كثرة تآليفه في الفنون وجودتها.

وقد ذكر ابن بسام رحمه الله أن القاضي عبدالوهاب هو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله [(١)].

كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله، يحدث ببغداد ودمشق [(٢)]، فقد روى عنه جماعة الحديث ؛ منهم أبو بكر الخطيب رحمه الله، قال: «وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه»[(٣)].

ومما كتبه عنه الخطيب البغدادي رحمه الله هذا الحديث، قال: حدثنا أبو محمد بن نصر ـ سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ـ أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي [(٤)]، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[(٥)]، حدثنا

---

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥.

(٢) انظر: تاريخ دمشق ١٠/ ٦٠٨.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٤) سبقت ترجمته، في مبحث شيوخه.

(٥) وهو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي الباغندي، أبو بكر الحافظ، الكبير، محدث العراق، سمع علي بن المديني، وخلقًا كثيرًا، توفي سنة (٣١٢ هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٥.

علي بن عبد الله المديني[١] حدثنا يحيى بن سعيد[٢] ، حدثنا ابن أبي ذئب[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن مهران[٤] ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد[٥]، عن أبي هريرة[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجرًا**»[٧] .

---

(١) وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني ثم البصري، صاحب التصانيف، سمع أباه وحماد بن زيد، وعنه: الذهلي والبخاري وخلق، توفي سنة (٢٣٤ هـ). ترجم له: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، تقريب التهذيب ص ٤٠٣ .

(٢) وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الحافظ، شيخ الإسلام أبو سعيد، الأنصاري النجاري، المدني، قاضي المدينة، حدث عن أنس بن مالك، وغيره، توفي سنة (١٤٣هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٨، تقريب التهذيب ص ٥٩١ .

(٣) وهو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، هشام بن شعبة ابن عبد الملك بن أبي قيس بن عبد ودّ، القرشي العامري المدني، الفقيه، حدث عن عكرمة وشعبة بن دينار، وغيرهما، وعنه: ابن المبارك ويحيى القطان، توفي سنة (١٥٩ هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ١٩١، تقريب التهذيب ص ٤٩٣ .

(٤) وهو: أبو مسلم عبد الرحمن بن عبد الله بن مهران البغدادي، سمع أبا القاسم البغوي، والباغندي، وروى عنه: الحاكم وأبو العلاء الواسطي، توفي سنة (٣٧٥ هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٦٩، شذرات الذهب ٣/ ٨٥ .

(٥) وهو لعله ـ والله أعلم ـ عبد الرحمن بن سعد المدني، مولى ابن سفيان، ثقة، انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٣٤١ .

(٦) وهو: عبد الرحمن بن صخر ـ على الأشهر ـ أبو هريرة الدوسي اليماني، الحافظ، صحابي جليل فقيه، أسلم عام خيبر وهاجر، توفي سنة (٥٨ هـ)، ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢، تقريب التهذيب ص ٦٨٠ .

(٧) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه عن مسدد عن يحيى بن سعيد بسنده، وسكت عليه، (انظر: سنن أبي داود ١/ ٢٧٧)، وابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب بسنده (سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٧).

وقد تولى أبو محمد رحمه الله منصب القضاء، في عدة أماكن من العراق، مما يدل على إمامته وعلمه، حيث إن القضاة ـ والله أعلم ـ يكونون من جلة العلماء الفضلاء، فقد ولي قضاء الدينور(١)، وبادَرَايا(٢) وباكُسايا(٣)، وأسعر(٤)(٥).

كما ولي قضاء المالكية بمصر في آخر أيامه، حينما انتقل إليها من بغداد مهاجراً(٦).

كان القاضي أبو محمد رحمه الله، في الاعتقادُ سنيًا، وفي الفروع مالكيًا، فقد ورد في رسالته إلى حاكم مصر الفاطمي، المستنصر بالله قوله: «... ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح، كثرت عليّ الخوارج...»(٧).

---

(١) الدينور: مدينة من أعمال الجبل، قرب ميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخًا، أهلها أجود طبعًا، وبها الثمار والزرع الكثير، (انظر: معجم البلدان ٢/ ٦١٦).

(٢) بادَرَايا: هي بليدة بقرب باكسايا، بين البندنيجين ونواحي واسط، منها يكون التمر القسب اليابس الغاية في الجودة واليبس، (انظر: معجم البلدان ١/ ٣٧٦، الأنساب ٢/ ١٩).

(٣) باكُسايا: بلدة بقرب البندنيجين، وبادرايا، بين بغداد وواسط، من الجانب الشرقي، في أقصى النهروان، (انظر: معجم البلدان ١/ ٣٨٩، الأنساب ٢/ ٥٤).

(٤) أسعر: ويقال: سعرْت واسْعرْد، وأسعرد، وهي بلدة إلى الجنوب من ميافارقين، على جبيل، وهي أكبر من المعرة، ويحيط بها الوطاة، وهي بالقرب من شط دجلة في شمالها، على مسيرة يوم ونصف، لها الأشجار الكثيرة من التين والرمان والكروم، (انظر: تقويم البلدان ص ٢٨٨، ٢٨٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، الديباج ص ١٥٩.

(٦) انظر: الديباج ص ١٥٩، شجرة النور ص ١٠٤.

(٧) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥٢٠ـ٥٢١.



والأصرح من ذلك كله، شهادة شيخ الإسلام ابن القيم [١] للقاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمهما الله بأنه كان من أهل السنة، بل كان من كبار أهل السنة، فقال عنه: «قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنة ـ رحمه الله تعالى ـ صرح بأن الله سبحانه على عرشه بذاته، نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه . . .»[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) وهو: الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وكان من كبار عيون أصحابه، أفتى ودرس وناظر وصنف وأفاد، توفي في رجب سنة (٧٥١هـ)، ترجم له: العبر ٤/ ١٥٥، البداية والنهاية ١٤ / ٢٤٦، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٢) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم ص ١٦٤ .

المبحث السابع

شعره

ذكرت المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، أن له علمًا بالأدب، ولسان العرب، وأن له شعرًا جميلاً، بمعان واضحة، وكلمات سلسة سهلة، وهذا الذي عبر عنه ابن بسام رحمه الله بقوله: «وجدت له شعرًا، معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»(١).

ومما يشهد على تمكنه من الشعر، قول المعري فيه:

وينشر الملك الضليل إن شعرا (٢)

فهذا رجل تقبل شهادته في هذا الفن. ومن شعره حين فارق بغداد، ما ارتجله بقوله: (٣).

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قاليًا لها ... وإني بشطَّيْ جانبَيْها لعارف(٤)
ولكنها ضاقت عليّ برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف(٥)
فكانت كخل كنت أهوى دنوّه ... وتنأى به أخلاقه وتخالف(٦)

---

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٦، البداية والنهاية ١٢/ ٣٥، الديباج ص ١٥٩.

(٤) قاليًا: أي مغضبًا كارهًا، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٥٧.

بشطي جانبيها: الشط: شاطئ النهر وجانبه، (انظر: لسان العرب ٢/ ٣١٦).

(٥) تساعف: أي تعاون وتقرب وتقضي الحاجة، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٥٠).

(٦) تنأى: أي تبعد، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٠).

وقال أيضًا عندما بلغه أن أحد أدباء أسْعُر قال فيه: إنه مجيد في كل ما يريده، إلا أنه ربما فتر [(١)] قوله إذا شعَر، فردّ عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله بهذه الأبيات: [(٢)]

أبغي رضاكم جاهدًا حتى إذا ... أملّت حسنى عاد لي منكم أذى
إنّي لأصبح من تَجَن خائفًا ... وبسلمكم من حر بكم متعوذا
فالامَ صبري للتعتب منكم ... وإلامَ إغضائي الجفون على القذى [(٣)]
لو شئت أمّنني القريض من الذي ... أنا خائف ولكان لي مستنقذا [(٤)]
فيظل بي متململاً متنغصًا ... من كان قبل الشر بي متلذذا [(٥)]
لكنني أرعى الوداد وإن غدا ... غيري به متشدقًا متطرمذا [(٦)]
وأجل قدري في المودة أن أرى ... بعد الحفاظ لعهدهم أن ينبذا [(٧)]
أتظنّ بغدادي طبع خالص ... يُلفَى هزيم من اغتدى متبغدذا [(٨)]

---

(١) فتر: أي ضعف وانكسرت حدّته، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٠٤٦).

(٢) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٧-٥١٨.

(٣) القذى: ما يقع في العين، وما ترمى به، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤١).

(٤) القريض: الشعر، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦١).

(٥) متململاً: أي مضطربًا متقلبًا، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٣١).
متنغصًا: أي متكدراً حياته، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٦).

(٦) متشدقًا: وهو الذي يلوي شدقه - جانب فيه - للتفصح، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٨٤
متطرمذا: وهو الذي يتكلم ولا يفعل، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩٠).

(٧) أن ينبذا: أي أن يطرح وينقض، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٦)

(٨) يُلفَى: أى يوجد ويصادف، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٣)
متبغدذا: أي داخلاً إليها، وفي بغداد لغات، يقال: بغداد، وبغداذ وبغذاد وبغذاذ، وبغدان ومغدان، (انظر: لسان العرب ١/ ٢٣٨).

هيهات إن من الظنون كواذبا ... والجزم أولى في الحجى أن يحتذا[١]
إن تعتذر منها تجدني قابلا ... أو رمت تجديد الوداد فحبّذا[٢]
طبعي التجاوز عن صديق إن هفا ... ويغفر زلاّت الأخلاء اغتذى[٣]
فتجنبن عُتبي وعد لمودتي ... لا تصغين لقول واش إن هذى[٤]
واعلم بأني لست غافر زلة ... إن رابني ظنٌ بكم منَ بعد ذا[٥]
ذو الحكم إن سالمته لك منصف ... فإذا نضا عنه تجده قد بذا[٦]
يا شاعراً ألفاظه في نظمه ... درراً غدت وزبرجداً وزمرذاً[٧]
خذها فقد نظمتها لك حكمة ... فيها وقلّ لمثلها أن يؤخذا
حتى تظل تقول من عجب بها ... من قال شعراً فليقله هكذا

* * *

(١) هيهات: أي بعد، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨٥٩).
الحجى: العقل والفطنة، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٧٨).
يحتذى: يقتدى به في أمره، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٩٤).
(٢) فحبذّا: أي نعم الأمر المحبوب ، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٤٥).
(٣) هفا : أخطأ وزل، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨١٤).
(٤) عتبي: أي موجدتي، يقال: تعتب عليه أي وجد عليه، (انظر: لسان العرب ٢/ ٦٧٤).
واش: كاذب يحسن كلامه، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٣٤).
هذى: تكلم كلامًا غير معقول، (انظر: لسان العرب ٣/ ٢٩١).
(٥) رابني: شككت وساء ظني، (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٦٣).
(٦) نضا: أي انسل وذهب عنه، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٢٦).
بذا: فحش وقبح كلامه، (انظر: لسان العرب ١/ ١٨١).
(٧) دررًا: جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٦٧).
زبرجد وزمرذ: جوهران نفيسان، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨).

المبحث الثامن

آثاره العلمية

خلف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله مجموعة طيبة من تآليفه، وقد ذكر كثير ممن ترجم له، أنه مصنف بارع قدير، وأن مصنفاته جيدة حسان، فقد قال القاضي عياض رحمه الله: «وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة» (١).

ومن كتبه التي ذكرتها المصادر:

١ - الإشراف على مسائل الخلاف، وهو كتاب مطبوع متداول (٢).

٢ - الإفادة في أصول الفقه (٣).

٣ - الأدلة في مسائل الخلاف (٤) و: أوائل الأدلة في مسائل الخلاف (٥) ويبدو - والله أعلم - أنهما كتاب واحد لتقارب اسميهما.

٤ - التقييد على الأحكام الخمسة (٦).

٥ - التلخيص في أصول الفقه (٧).

٦ - التلقين في فروع الفقه (٨).

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.
(٢) انظر: الأعلام ٤/ ١٨٤.
(٣) انظر: الديباج ص ١٦٠، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢.
(٤) انظر: شجرة النور ص ١٠٤.
(٥) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦-٢٢٧.
(٦) انظر: مقدمة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٣٣.
(٧) انظر: الديباج ص ١٥٩-١٦٠.
(٨) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩، (وقد حقق هذا الكتاب في جامعة أم القرى، في رسالة علمية مقدمة من: محمد ثالث سعيد، سنة ١٤٠٥ هـ-١٤٠٦هـ). (انظر: مقدمة كتاب المعونة ص ٢٧).



٧ـ الجوهرة في المذاهب العشرة [١] .

٨ـ رحبة [٢] .

٩ـ الرد على المزني :

وموضوعه ـ والله أعلم ـ الفقه ، حيث كان المزني رحمه الله ألف كتابًا ردّ فيه على مالك رحمه الله ثلاثين مسألة ، فرد عليه أبو بكر الأبهري وعبد الوهاب رحمهما الله [٣] .

١٠ ـ شرح التلقين ، ولم يتم [٤] .

١١ ـ شرح فصول الأحكام [٥] .

١٢ ـ شرح المدونة ، ولم يتم [٦] .

١٣ ـ عيون المجالس [٧] و : عيون المسائل [٨] ، وأحسبهما ـ والله أعلم ـ كتابًا واحدًا لتقارب اسميهما ، وموضوعيهما .

---

(١) انظر : هدية العارفين ٥/ ٦٣٧ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ ، هدية العارفين ٥/ ٦٣٧ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٢١٦ .

(٤) انظر : الديباج ص ١٦٠ ، ويبدو أنه كان يشرح التلقين الذي سبق ذكره ، وهو الذي كان ألفه ، والله أعلم .

(٥) انظر : بروكلمان الملحق ١/ ٦٦٠ ، وله نسخة في القرويين بفاس تحت رقم (٩٠٨) ، الأعلام ٤/ ١٨٤ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ ، الأعلام ٤/ ١٨٤ .

(٧) وهذا هو كتابنا هذا الذي سيأتي التفصيل عنه ، في الفصل الثالث ـ بإذن الله ـ .

(٨) انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ ، هدية العارفين ٥/ ٦٣٧ ، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

١٤ ـ غرر المحاضرة ورؤوس المناظرة [١] .

١٥ ـ الفروق في مسائل الفقه، و: البروق في مسائل الفقه، و: النظائر في الفقه [٢] والثلاثة ـ والله أعلم ـ كتاب واحد، وقد ذكر أن القاضي عبد الوهاب ألف في هذا الفن [٣] .

١٦ ـ المروزي في الأصول [٤] .

١٧ ـ المعرفة في شرح الرسالة [٥] .

١٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة [٦] .

١٩ ـ المفاخر [٧] .

٢٠ ـ المقدمات في أصول الفقه [٨] .

٢١ ـ الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد [٩] . صنع فيه نحو نصفه.

---

(١) انظر: بروكلمان الملحق ١/ ٦٦٠، الأعلام ٤/ ١٨٤، وله نسخة في مدريد تحت رقم (٦٠).

(٢) انظر: الديباج ص ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤ .

(٣) انظر: مقدمة كتاب عدة البروق ص ٥٢ .

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ .

(٦) انظر: الديباج ص ١٥٩، شجرة النور ص ١٠٤، وذكره القاضي عياض: باسم: المعونة لدرس عالم المدينة، (انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢)، وقد حقق في جامعة أم القرى بمكة في رسالة دكتوراه، تحقيق/ حميش عبد الحق، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٧) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢ .

(٨) نسبه له السيوطي رحمه الله في كتابه: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٢٣ .

(٩) انظر: الديباج ص ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤ .

٢٢ ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

وقع على يد شافعي بخط المؤلف، فألقاه في النيل، قبل أن يشتهر[١].

٢٣ ـ وقد ذكر أن له مؤلفًا في العقيدة، ذكر فيه أن مالكًا رحمه الله، صنف عقيدة، وأعطاها لابن وهب فكانت عنده[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الديباج ص ١٥٩ ـ ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤، هدية العارفين ٥/ ٦٣٧.

(٢) انظر: عيون المناظرات، لأبي السكوني ص ٢٠٤.

المبحث التاسع

وفاته

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، أنّ وفاته كانت بمصر، سنة (٤٢٢ هـ) [١] .

وقد نقل ابن عساكر رحمه الله أن وفاته كانت سنة إحدى وعشرين وأربعمائة (٤٢١هـ) [٢] .

وذكر في بعض المصادر أن وفاته كانت في سنة (٤٩٢ هـ) اثنتين وتسعين وأربعمائة [٣] ، ولعل هذا هو أضعف الأقوال في وفاته، حيث إن حياته لم تتجاوز الستين سنة، كما قال الذهبي رحمه الله: «قلت: وقد عاش ستين سنة» [٤] .

ثم اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فذكر أن وفاته كانت في شهر شعبان سنة (٤٢٢ هـ) [٥] . وذكر أنها كانت في ليلة الاثنين الرابعة عشرة من شهر صفر سنة (٤٢٢هـ) [٦] ، وذكر أنها كانت إما في ذي القعدة، وإما في ذي الحجة سنة (٤٢٢ هـ) [٧] .

وغالب المصادر تذكر أنها كانت في شعبان من سنة (٤٢٢ هـ) بمصر،

---

(١) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠، ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٤-٦٩٥، الديباج ص ١٦٠ .

(٢) إيضاح المكنون ٤/ ١٣٤، شجرة النور ص ١٠٣-١٠٤ .

(٣) تاريخ بغداد ١١/ ٣١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢ .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٢ .

(٥) انظر تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤ .

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢، مرآة الجنان ٣/ ٤٢ .

(٧) انظر: تاريخ دمشق ١٠ / ٦١٠ .

ودفن في القرافة الصغرى، قال ابن خلكان: وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه، وباب القرافة، بالقرب من ابن القاسم وأشهب رحمهم الله تعالى أجمعين [١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢.



الفصل الثاني
ترجمة موجزة عن ابن القصار [(١)]

لما كان كتاب «عيون المجالس» اختصاراً لكتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» الذي ألفه أبو الحسن بن القصار، أحببنا أن نترجم له ترجمة موجزة، وفي هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو: علي بن عمر بن أحمد بن القصار، أبو الحسن البغدادي [(٢)]، وفي بعض المصادر: الأبهري الشيرازي [(٣)].



---

(١) القَصَّار: بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى قصارة (الأنساب ٤/ ٥٠٧).
لمزيد من الفائدة - إن شاء الله - أحيلك إلى رسالة علمية، قد مت إلى قسم الدراسات العليا شعبة أصول الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لنيل درجة العالمية «الماجستير» بعنوان: «أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه، مع تحقيق مقدمته الصغرى» إعداد/ مصطفى كرامة الله مخدوم، فقد بسط الكلام في المقدمة عن ابن القصار رحمه الله، وتطرق لجوانب كثيرة من حياته، على الرغم مما أشاطره فيه الرأي من التعجب، لقصر ترجمة القاضي ابن القصار رحمه الله، في الكتب التاريخية التي ترجمت له، مع كونه من الأئمة الفقهاء القدماء الأعلام.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، الكامل في التاريخ ٧/ ٢٣٤، الديباج ص ١٩٩، شجرة النور ص ٩٢، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧، العبر، ٢/ ١٩٠، هدية العارفين ١/ ٦٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١.

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٩٢.

المبحث الثاني

حياته ورحلاته

إن المصادر التاريخية التي ترجمت للقاضي أبي الحسن بن القصار رحمه الله لم تذكر شيئًا عن نشأته العلمية، ولكن الذي يبدو - والعلم عند الله - أن ابن القصار نشأ في بغداد حيث مركز الخلافة، وحيث المجالس العلمية متوافرة، والعلماء والفقهاء متواجدون، فكان في جامع المنصور الذي يدعى أيضًا جامع المدينة، كان فيه حلقة للعلم، كان طلاب العلم يتوافدون إليه للانتهال من المعين العلمي الصافي، حيث جلس فيه كبار العلماء للتدريس [1].

ثم إن تلك المصادر أيضًا لم تحدثنا عن رحلات ابن القصار في البلدان، وكان من عادة طلاب العلم، القيام برحلات علمية، حيث كان العلماء متفرقين في الأمصار، ولكن يستشفّ من قول ابن القصار رحمه الله: (سمعت أبا حامد بالبصرة. . .)[2].

يفهم من هذا أنه سافر إلى البصرة، وحضر حلقة أبي حامد رحمه الله، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩.
(٢) انظر: المسألة رقم (١٢٨٦) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار رحمه الله، على عدد من العلماء الأجلاء، الذين عاصروه، ومن هؤلاء:

١ ـ الشيخ المعمر الصدوق أبو الحسن علي بن الفضل بن إدريس بن الحسين ابن محمد السامري الستوري، له نسخة عن الحسن بن عرفة عالية، تفرد في زمانه بها، حدّث عن يوسف القواس، وابن حسنون الزسي، والحاكم وغيرهم [(١)]، حدّث عنه القاضي علي بن عمر بن القصار رحمه الله [(٢)].

٢ ـ أبو بكر بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، تفقه عليه القاضي ابن القصار، ولازمه حتى صار من كبار أصحابه [(٣)].

ومن تلاميذ ابن القصار رحمه الله عدد من العلماء، ومنهم:

١ ـ إسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس أبو علي، من فقهاء بغداد المالكين، روى عنه أبو ذر وقال: لقيته ببغداد وقرأت عليه وكان لا بأس به، درس على الأبهري قبل ابن القصار وحدّث أبو علي عن الحسين بن يحيى بن عياس [(٤)].

٢ ـ الحافظ الإمام المجود العلامة، شيخ الحرم، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده: بابن السماك، أبو ذر الهروي الأنصاري الخراساني المالكي، صاحب التصانيف، روى الصحيح، وسمع

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٢، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٨، العبر ٢/ ٢٦٢، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧.

(٣) انظر: تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١، هدية العارفين ١/ ٦٨٤، الديباج ص ١٩٩.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

أبا الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، وبشير بن محمد المزني، وحدّث عنه: ابنه أبو مكتوم عيسى، وموسى بن علي الصقلي، والقاضي أبو الوليد الباجي، توفي سنة (٤٣٤ هـ)[١].

٣ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، البغدادي[٢].

٤ ـ أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس، كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه، سمع أبا القاسم بن حبابة وأبا حفص بن شاهين، وأبا طاهر المخلص، وأبا القاسم الصيدلاني، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان ثقة دينًا مستوراً، انتهت إليه الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد في زمانه، مات في أول المحرم سنة (٤٥٢ هـ)[٣].

٥ ـ أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله الهاشمي الخطيب المعروف بابن الغريق، سمع أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبا حفص بن شاهين، وعلي بن عمر السكري، وعلي بن عمر بن القصار المالكي، كتب عنه الخطيب البغدادي، وكان فاضلاً نبيلاً ثقة صدوقًا، ولي القضاء بمدينة المنصور، توفي سنة (٤٦٥ هـ)[٤].

* * *

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤، البداية والنهاية ١٢/ ٥٤، العبر ٢/ ٢٦٩.

(٢) انظر: ترجمته في الفصل الأول من هذه المقدمة.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩ـ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٣، البداية والنهاية ١٢/ ٩١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٠٨، العبر ٢/ ٣١٩، البداية والنهاية ١٢/ ١١٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٤.

المبحث الرابع

مكانته العلمية

كان أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي من كبار العلماء الفقهاء ببغداد، في وقته، ومن أعيان المذهب المالكي[١] . له اختيارات في المذهب المالكي، وترجيحات بين الروايات والأقوال عن مالك رحمه الله، والذي يقرأ الكتاب يرى اختياراته، والتي قد يخالف فيها مذهبه، ويوافق فيها رأي الحنفية أو الشافعية، وإليك أمثلة من اختياراته التي خالف فيها مذهبه المالكي.

١ ـ في المسألة رقم (٣٧٢): اختار قول الإمام الشافعي رحمه الله في إسقاط الفرض عمن أخرج زكاته عن بلده، مع وجود المستحقين فيه.

٢ ـ في المسألة رقم (٤١٥) اختار قول زفر رحمه الله في فطر النائمة إذا وطئت.

٣ ـ في المسألة رقم (٤٤٦) اختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قتل المسلم الكافر في الجهاد قبل دعوتهم إلى الإسلام أن لا دية عليه.

٤ ـ في المسألة رقم (٤٩٧) اختار قول الإمام الشافعي رحمه الله، في عدم جواز التطوع بالحج قبل حجة الإسلام، كالصلاة.

٥ ـ في المسألة رقم (٦٧٠) اختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، في جواز الذبح بالظفر والسن إذا انفصلا.

٦ ـ في المسألة رقم (١٢٠٠) اختار قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، الديباج ص ١٩٩، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧، شجرة النور ص ٩٢.

رحمهما الله، في الإقرار بدراهم كثيرة، أنه يلزمه مائتا درهم.

هذا فإن العلماء اعترفوا له بأنه أجاد في كتابه الموسوم بـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» حتى قال بعضهم: إنه لم يترك لقائل ما يقول[1].

* * *

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

يعد القاضي أبو الحسن بن القصار رحمه الله، من كبار الفقهاء العلماء، وقد أثنى عليه كثير من الناس، فمن ذلك:

قال الذهبي رحمه الله: إنه شيخ المالكية[١]، ثم حكى قول أبي ذر الهروي رحمه الله فيه: هو أفقه من رأيت من المالكية[٢].

وفي النجوم الزاهرة: الشيخ الإمام العالم الحافظ، علي بن عمر بن القصار[٣].

وقال ابن فرحون: وكان أصوليًا نظارًا، ولي قضاء بغداد... وكان ثقة[٤].

وقال ابن العماد: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي الفقيه المالكي[٥].

وفي شجرة النور: الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار[٦].

وذكر أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله أنه تذاكر في العلماء هو

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧.

(٢) انظر: العبر ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧.

(٤) انظر: الديباج ص ١٩٩.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٦) انظر: شجرة النور ص ٩٢.

وأبو حامد الإسفرائيني رحمه الله [1] حتى جرى ذكر ابن القصار وكتابه «عيون الأدلة. . .» فقال: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول [2].

ثم إن المراد بأحد القاضيين في قولهم: لولا الشيخان، والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي)[3].

المراد بأحد القاضيين هو ابن القصار، والآخر هو عبد الوهاب رحمهما الله.

* * *

---

(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الفقيه أبو حامد الإسفراييني، إمام الشافعية، ومن انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابن المرزبان، وأبي القاسم الدراكي، توفي سنة (٤٠٦هـ) في شوال، ترجم له: العبر ٢/ ٢١١، البداية والنهاية ١٢/ ٣٠، شذرات الذهب ٣/ ١٧٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.

(٣) انظر: شجرة النور ص ٩٢.

المبحث السادس

آثاره العلمية

تذكر المصادر التاريخية التي ترجمت للقاضي ابن القصار رحمه الله، وكذلك المصادر التي تعنى بالتراث، تذكر أنه ألف في الفروع وفي أصول الفقه، ومن ذلك:

١ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

هكذا على غلاف السفر الأول الذي ـ عندي ـ وكذلك عنون له في تاريخ التراث العربي [١].

وبعضهم يذكره باسم: كتاب مسائل الخلاف[٢]، أو كتاب في مسائل الخلاف [٣].

وبعضهم يقول: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات [٤].

وللكتاب نسخ موجودة، منها: النسخة الموجودة في المغرب، مكتبة القرويين بفاس، تحت رقم (٤٩٧)، (٨٧٢هـ) [٥].

والسفر الأول منه أيضًا موجود في مكتبة الأسكوريال بأسبانيا، تحت رقم (١٠٨٨)، وقد وقفت عليه ولي منه صورة.

وهذا الكتاب نال إعجاب كثير من العلماء، وهو الذي اختصره القاضي

---

(١) انظر: تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١.
(٢) انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٤٩، العبر ٢/ ١٩٠.
(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠.
(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ٦٨٤.
(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي، الملحق ٢/ ٩٦٣.



عبد الوهاب البغدادي رحمه الله ، وسماه : عيون المجالس ، وسيأتي الكلام عنه ـ بإذن الله ـ في الفصل الثالث .

٢ ـ مقدمة في أصول الفقه .

هكذا ذكر في تاريخ التراث العربي[1] ، وقد صدّر بها كتاب : عيون الأدلة . . وحققت في رسالة علمية ، قد سبقت الإشارة إليها في بداية هذا الفصل .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١ .



المبحث السابع

وفاته

ذكرت المصادر التاريخية أن وفاة القاضي علي بن عمر بن القصار رحمه الله، كانت في الثامن من شهر ذي القعدة، من سنة (٣٩٧هـ)، سبع وتسعين وثلاثمائة [١]، ولم تكد تختلف المصادر في ذلك، إلا ما ذكر بعضها أن وفاته كانت سنة (٣٩٨هـ) [٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٨، هدية العارفين ١/ ٦٨٤، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٧، العبر ٢/ ١٩٠، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٢) انظر: الديباج ص ١٩٩، شجرة النور ص٩٢.



الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله، اسم الكتاب في خاتمة النسخة الأسبانية قال: هذه آخر مسألة من كتاب: «عيون المجالس»[(١)] .

فهذا منه تسمية للكتاب بهذا الاسم، وبيان بأنه اختصار لكتاب ابن القصار الكبير، حيث أحال إليه من طلب الحجة على المسألة.

ثم قد ذكرنا في مبحث آثاره العلمية أن بعضهم يذكر له كتاب: «عيون المسائل»، وذكرنا احتمال كونهما كتابًا واحدًا[(٢)] .

وعد بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، من مصنفات أبي محمد عبد الوهاب البغدادي التغلبي كتاب: «اختصار عيون المجالس»[(٣)] .

وذكر تاريخ التراث العربي أن القاضي أبا محمد عبد الوهاب البغدادي اختصر كتاب: «عيون الأدلة» لابن القصار رحمه الله[(٤)] .

---

(١) انظر: النسخة الأسبانية من هذا الكتاب ورقة أ/ ٩٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢، الديباج ص ١٥٩ـ١٦٠، شجرة النور ص ١٠٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦ـ٢٢٧.

(٣) تاريخ الأدب العربي الملحق ١/ ٦٦٠ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٦١ .

كما أن في الأعلام ذكر اختصار عيون المجالس، منسوبًا للقاضي عبد الوهاب رحمه الله [(١)] [(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٢) وقد ورد في فهرس من فهارس المتحف البريطاني - باللغة الإنجليزية - ما ترجمته: «عيون المجالس» عمل اختصار للقاضي عبد الوهاب، لمختارات من الأحكام الشرعية، لقاض كان تلميذًا لأبي بكر الأبهري، المتوفى سنة (٣٧٥ هـ) في ٢٠٢ ورقة، سنة (٧٩٠ هـ) تحت رقم: ٥٨٠٢. (انظر: القائمة الوصفية للمخطوطات العربية في المتحف البريطاني، رقم ٩١).

المبحث الثاني

أهمية الكتاب

كتاب: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله، له أهمية فقهية كبيرة، حيث عرف مؤلفه بجودة مؤلفاته، وتفوقه في تحرير المسائل الفقهية، فهذا ابن بسام رحمه الله يقول عنه: «... فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً، كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً، قليل مادة البيان...»(١).

ثم إن الكتاب يحتوي على مادة علمية ممتازة، حيث إنه في الفقه المقارن، جمع ما استطاع من أقوال الصحابة ومذاهبهم، وأقوال التابعين ومناحيهم، وكذلك أقوال من بعدهم من الأئمة الأجلاء، سلف هذه الأمة الصلحاء، فيعتبر بذلك مصدراً عظيماً، من مصادر الفقه الإسلامي.

ولأنه كتاب قديم، حيث كان يعيش مؤلِّفا الأصْلِ والمختصر في القرن الرابع، وبداية القرن الخامس.

ثم إن قبول العلماء بالأصل ينعكس على الفرع المختصر، فهذا هو أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله يقول: لا أعلم للمالكية كتاباً أحسن منه(٢).

ومضى قول الإسفرائيني رحمه الله: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول(٣).

ومما يستدل به على أهمية الكتاب، أنه وليد جهود القاضيين قالوا فيهما:

---

(١) انظر: الذخيرة القسم الرابع ص ٥١٥-٥١٦.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠.

(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢.



«. . . ولولا القاضيان لذهب المذهب المالكي»[١] .

ثم إن الكتاب تلقاه العلماء بالقبول، فقام بشرحه العالم أبو الوليد بن خيرة[٢] رحمه الله، شرحه شرحًا جيدًا وضح فيه المغاليق[٣]، وفصل فيه مسائل يرى أنها بحاجة إلى تفصيل، وذلك في كتاب سماه: «فوائد الدارس المشرفة على عيون المجالس»[٤] .

ثم إن المؤلفين من بعده نقلوا عنه من هذا الكتاب وغيره من كتبه الكثيرة، ومما نقلوه من هذا الكتاب:

أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يردون على أحد[٥] .

وقد صرح بذكره العلامة محمد الحطاب[٦] رحمه الله حين نقل منه، فقال: وفي «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب، إذا ارتد ثم تاب، ثم

---

(١) انظر: شجرة النور ص ٩٢ .

(٢) وهو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة القرطبي، العالم المتفنن في المعارف كلها، الحافظ حدّث بالموطأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي، وأخذ عن ابن رشد وابن عتاب، وله رحلة إلى المشرق، توفي سنة (٥٥١ هـ)، ترجم له: الديباج ص ٣٢١، شجرة النور ص ١٤٣ .

(٣) المغاليق: الإشكالات، (انظر: القاموس المحيط ص ١١٨٢).

(٤) انظر: فهرست المخطوطات العربية في المتحف البريطاني، رقم (٦٥٨٥) بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٠١ .

(٦) وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل الإمام العمدة، أخذ عن يحيى العلمي، توفي سنة (٩٤٥ هـ) في شعبان منها، ترجم له: شجرة النور ص ٢٦٩ .

ارتد ثم تاب، لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة، إذا رجع إلى الإسلام، ولست أعرفه منصوصًا، ولكن يجوز عندي[1].

ذكر القاضي عبد الوهاب سبب اختصار كتاب «عيون الأدلة. . .» فكان سببًا نبيلاً، وهدفًا ساميًا عهد على العلماء الفضلاء المؤلفين أن يهدفوا غرضه، ويرموا ورده، حتى تعم الفائدة، قال: «. . . وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها، لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة، فليرجع إلى الأصل»[2].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢.

(٢) انظر: النسخة الأسبانية لهذا الكتاب ورقة ٩٧ / أ.

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

اتبع القاضي عبد الوهاب رحمه الله في اختصاره هذا الكتاب أسلوبًا خالف فيه أسلوب الكتاب الأصلي، وقد بين ذلك هو بنفسه فقال: «وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفًا حرفًا، إلا في بعض مسائل، اختصرت في نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضًا، وأخرت بعضًا، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولاً لم نعدها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل لوقوع الاختلاف فيها».

فهذا الكلام من القاضي رحمه الله فيه أمور، منها:

أولاً: قوله: «نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفًا حرفًا».

هذا قد سبب بعض الصعوبات في التمييز بين كلاميهما في نحو: وجدتُ، وهذا عندي، وهو اختياري، والذي يقوى في نفسي، فلا يمكن الجزم بأنه لفلان منهما، إلا إذا وجد مصرحًا به في كتاب آخر، ونحو ذلك.

ثانيًا: أنه تصرف في بعض الفصول والمسائل، تقديمًا وتأخيرًا.

ثالثًا: قوله: «وقد تركت فصولاً لم نعدها مسائل لدخلوها في المسائل».

ومن أمثلة ذلك ما فعله في المسألة رقم (١٦): والجنب ممنوع عند مالك رحمه الله من قراءة القرآن كله، درج الفصول الآتية تحتها[1]:

فصل: فأما قراءة الجنب الآية والآيتين فجائز.

وفصل: قد اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في قراءة الحائض القرآن.

---

(١) انظر: عيون الأدلة السفر الأول ورقة (٣٣ ـ ٣٤).



كما فعله في مسألة (٢٣): اختلف الرواية عن مالك رحمه الله في مس الذكر، فقد ذكر تحتها الفصول الآتية [١] :

فصل: في الكلام على الشافعي إذا مس ذكره لغير شهوة نقض الوضوء.

فصل: قد ذكرت أن أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي يوافقوننا في مسه لشهوة بظاهر اليد وباطنها، غير أن أحمد يقول: لا يتعدى اليد إلى غيرها.

فصل: عند داود إذا مس ذكر نفسه توضأ، ولا شيء عليه في مس ذكر غيره.

رابعًا: قوله: وسميت فصولاً مسائل، لوقوع الاختلاف فيها.

هذا يحدد مفهوم الفصل عند أبي محمد رحمه الله، في هذا الكتاب، وهو أن الفصل خاص بما لا اختلاف فيه من الأحكام الفقهية، وأما المسألة، في هذا الكتاب، فهي ما وقع الاختلاف فيه، وهذا هو لازم قوله، وإن كان لازم القول ليس بقول، وبتتبع الكتاب وجد أنه ذكر فيما سماه فصلاً الاختلاف ، ومن أمثلته:

الفصل رقم (٢) : والاستنجاء بغير الماء، وكذلك كل ما يقوم مقام الحجارة، من الآجر والخزف والتراب وقطع الخشب، جائز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار.

الفصل رقم (٣) : إذا طال نوم الجالس، ورأى المنامات، فعليه الوضوء، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد.

---

(١) انظر: عيون الأدلة السفر الأول ورقة (٤٤ ـ ٤٨).

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس، وقالا: لا ينتقض وضؤوه وإن طال.

ثم إنه جرى في هذا الكتاب على تسمية أبي حنيفة رحمه الله بالعراقي، وقد ذكره بهذا في غير ما مسألة[1].

كما يسمي الحنفية أحيانًا بـ: أهل العراق، ورد ذلك في مسائل أيضًا[2].

والمقصود من ذلك التنبيه على الاصطلاحات التي استخدمها المصنف في عرض المسائل العلمية، ثم إنه في ذكر المسائل، يذكر قول مالك وأصحابه، ومن وافقه فيه، ثم يذكر قول المخالف عقب ذلك، ولكنه لم يتبع هذا في كل المسائل، فإنه قد يذكر قول أبي حنيفة أو الشافعي مثلاً في بداية المسألة، عندما يريد أن يردّ عليه، أو يبين وجه الخلاف معه.

* وقد ذكر المصنف رحمه الله في المخطوط بعضًا من المصادر التي رجع إليها، ومنها:

أحكام القرآن / للإمام الشافعي	٣٩١
الإملاء / للشافعي	٦٨٢
الأم/ للشافعي	٩٧٩
البويطي	٣١١
الجامع الكبير	٤٤١

(١) انظر: المسألة رقم (٣٢٠).
(٢) انظر: المسائل رقم (٥٠٥، ٦٦١، ٦٦٢).

سنن حرملة	٣١٢
السنن	٩٨٠
العتبية	٢١٠
كتاب الشروط	٩٨٢
المبسوط	١١٥٢
مختصر المزني	٩٧٩
المستخرجة	٩٠٤
الموازية	٢٧٥
الموطأ	٦٩٣

وقد ترجمت لكل كتاب مما وقفت على ترجمته، في الموضع الذي قد ذكر فيه ، ولا أريد إعادة الترجمة هنا في مبحث خاص، لعدم الفائدة، ولعل المناسبة في موضع وروده أكثر منه في غيره ـ والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الرابع

وصف النسخ

بالبحث في الفهارس التي بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي غيرها من المكتبات، مثل مكتبة الحرم النبوي الشريف، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والاتصال بمركز الملك فيصل بالرياض، فقد عثر على نسختين لكتاب «عيون المجالس»، وإليك وصفًا عن طبيعتهما، ومكان وجودهما:

النسخة الأولى: وهي النسخة المغربية:

أشار إليها تاريخ التراث العربي، بأنّه توجد نسخة من هذا الكتاب في جامع القرويين بفاس تحت رقم (٢٩١)،

وغالب الظن - والعلم عند الله - أنها التي صورت مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منها، حيث إنّ لها نسخة مصورة من القرويين، في فلم تحت رقم (١١٤٣)، ورقمه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، هو (٨١٧٩ ف).

تقع هذه النسخة في سبع وتسعين (٩٧) لوحة، بالحجم الكبير، إذ في صفحة واحدة من كل لوحة ثلاثة وثلاثون سطراً، وفي كل سطر ما بين اثنتين إلى ثلاث عشرة كلمة.

وهذه النسخة عارية عن مقدمة وخاتمة، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتبدو أنها نسخة قديمة، إذ بها طمس كثير جداً، وخاصة في الأجزاء العلوية منها والسفلية، وهي مكتوبة بخط عتيق مغربي، وهو مشهور بإعجام القاف واحدة من فوق، والفاء واحدة من تحت، وحذف الهمزة بعد

ألف المدّ، وما إلى ذلك مما هو معلوم في الكتابة المغربية.

وبالمقابلة مع السفر الأول من «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، كانت أقرب إليه، وأكثر تطابقًا في العبارة من النسخة الأخرى، وهي تشتمل على جميع أبواب الفقه، في ثمانية وخمسين (٥٨) كتابًا، ويقول في بداية كل كتاب بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ، يقول: من كتاب كذا والكتب التي تشتمل عليها هي:

١ ـ من كتاب الطهارة.

٢ ـ من كتاب الصلاة.

٣ ـ من كتاب الجنائز.

٤ ـ من كتاب الزكاة.

٥ ـ من كتاب صدقة الفطر.

٦ ـ من كتاب قسم الصدقات.

٧ ـ من كتاب الصيام.

٨ ـ من كتاب الاعتكاف.

٩ ـ من كتاب الجهاد.

١٠ ـ من كتاب الجزية.

١١ ـ من كتاب المناسك.

١٢ ـ من كتاب الأشربة.

١٣ ـ من كتاب الأضحية.

١٤ ـ من كتاب الصيد.

١٥ ـ من كتاب الأيمان.

١٦ ـ من كتاب النكاح.

١٧ ـ من كتاب الصداق.

١٨ ـ من كتاب الخلع.

١٩ ـ من كتاب الطلاق.

٢٠ ـ من كتاب الإيلاء.

٢١ ـ من كتاب الظهار.

٢٢ ـ من كتاب اللعان.

٢٣ ـ من كتاب العدة.

٢٤ ـ من كتاب الرضاع.

٢٥ ـ من كتاب النفقات.

٢٦ ـ من كتاب البيوع.

٢٧ ـ من كتاب الأقضية والشهادات.

٢٨ ـ من كتاب القسم.

٢٩ ـ من كتاب الرهن.

٣٠ـ من كتاب الحجر والتفليس .

٣١ـ من كتاب الصلح .

٣٢ـ من كتاب الحوالة .

٣٣ـ من كتاب الضمان .

٣٤ـ من كتاب الكفالة .

٣٥ـ من كتاب الشركة .

٣٦ـ من كتاب الوكالة .

٣٧ـ من كتاب الإقرار .

٣٨ـ من كتاب الغصب .

٣٩ـ من كتاب الشفعه .

٤٠ـ من كتاب القراض .

٤١ـ من كتاب المساقاة .

٤٢ـ من كتاب الإجارة .

٤٣ـ من كتاب المزارعة .

٤٤ـ من كتاب إحياء الموات .

٤٥ـ من كتاب الوقوف والعطايا .

٤٦ـ من كتاب العمرى .

٤٧ ـ من كتاب اللقطة .

٤٨ ـ من كتاب العتق .

٤٩ ـ من كتاب المدبر .

٥٠ ـ من كتاب المكاتب .

٥١ ـ من كتاب الفرائض .

٥٢ ـ من كتاب الوصايا .

٥٣ ـ من كتاب الجنايات .

٥٤ ـ من كتاب القسامة .

٥٥ ـ من كتاب الرجم .

٥٦ ـ من كتاب الحدود .

٥٧ ـ من كتاب القطع .

النسخة الثانية : وهي النسخة الإسبانية :

هذه النسخة توجد في مكتبة الأسكوريال العامة ، في مدريد بأسبانيا ، تحت رقم (١٠٧٩) ، ولا أعلم لها وجوداً في مكتبة أخرى ، وهي نسخة أخرى لكتاب «عيون المجالس» ولكن كتب على غلافه ـ على سبيل الخطأ ـ عنوان : «رؤوس المسائل لابن القصار رحمه الله ، ونفعنا ببركته آمين» .

ووجه الخطأ في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لم يذكر أحد في مصنفات ابن القصار رحمه الله هذا الكتاب ، كما لم يرد من أحد أن ابن القصار رحمه الله

اختصر كتابه الكبير «عيون الأدلة»، ثم إن قول أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله في أثناء الكتاب: قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر رحمه الله، يدل على أن المتكلم غير أبي الحسن، حيث ترحم عليه، ولا يترحم المتكلم على نفسه، ثم قوله في خاتمة هذه النسخة: «وقد نقلت لفظ القاضي حرفًا حرفًا»، يدل على أن نسبة الكتاب إلى ابن القصار رحمه الله، بهذا الاسم خطأ، والله أعلم.

تقع هذه النسخة في (٩٧) سبع وتسعين لوحة، بالحجم الكبير، إذ في صفحة واحدة من كل لوحة ثلاثة وثلاثون سطرًا، في كل سطر، ما بين اثنتين إلى ثلاث عشرة كلمة، وهي مكتوبة بخط نسخ غير عتيق، بل خطها رديء، ولكنها نسخة مقابلة، إذ توجد في حواشي غالب اللوحات عبارة: «بلغ مقابلة».

وهي الأخرى عارية عن مقدمة، ولكن في آخرها خاتمة ذكر فيها: اسم الكتاب ـ مخالفًا لما في الغلاف ـ وذكر سبب تأليفه، والمنهج المتبع فيه، وعدد المسائل التي تحتويها، كما ذكر اسم الناسخ، وهو أحمد المؤذن[1]، وتاريخ النسخ، إذ كان الفراغ من كتابتها، يوم الأربعاء ثالث عشر رمضان المبارك، سنة (٩٥٩ هـ) تسع وخمسين وتسعمائة هجرية.

وهي تشتمل على جميع أبواب الفقه، وهي تسمى الكتب: مسائل، إلا في تسعة منها سمتها كتبًا، وهي:

١ ـ كتاب الصلاة.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

٢ ـ كتاب الزكاة .

٣ ـ كتاب الصيام .

٤ ـ كتاب الجهاد .

٥ ـ كتاب الجزية .

٦ـ كتاب المناسك .

٧ـ كتاب النكاح .

٨ ـ كتاب الخلع .

٩ـ كتاب الطلاق .

المقارنة بين النسختين في ترتيب الكتب :

اتفقت النسختان في ترتيب الكتب ، ابتداء من كتاب الطهارة ، إلى كتاب المناسك ، ثم إن النسخة المغربية ذكرت بعد ذلك كتاب الأشربة ، وكتاب الأضحية ، وكتاب الصيد ، وكتاب الأيمان ، ثم كتاب النكاح ، بينما ذكرت النسخة الأسبانية ، بعد المناسك : كتاب النكاح ، وما يتبعه من الكتب ، مثل : الصداق ، والطلاق ، والخلع ، والتمليك ، والتخيير ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والعدة ، والرضاع ، والنفقات .

ثم اتفقتا في ترتيب أبواب النكاح ، وذكر كتاب البيع عقبه .

ثم ذكرت المغربية بعد كتاب البيع : كتاب الأقضية والشهادات ، ثم كتاب القسم ، فذكرت الأسبانية بعد كتاب البيع : الجنايات ، والقسامة ، والرجم ، والسرقة ، والحرابة ، والأشربة ، والأضحية ، والصيد ، والأيمان والنذور ،

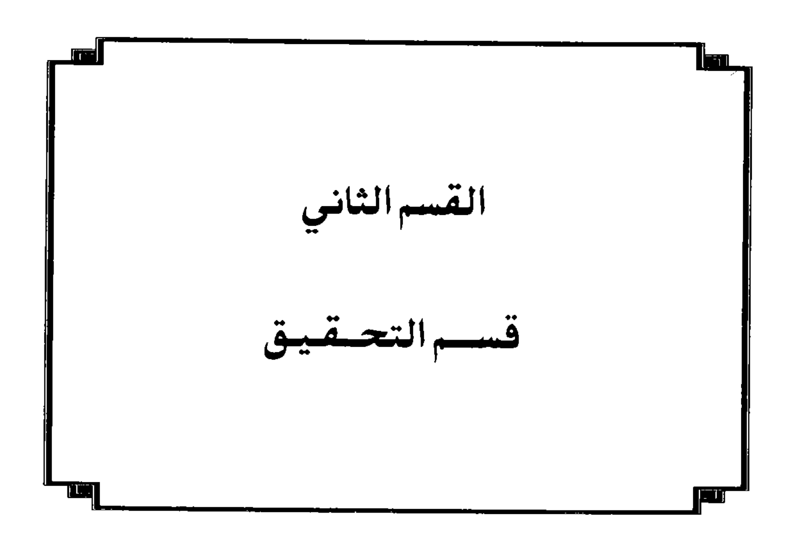
والأقضية، والشهادات.

ثم اتفقتا من كتاب الرهن إلى كتاب الوصايا، فذكرت المغربية بعد الوصايا: كتاب الجنايات، والقسامة، والحدود، والقطع، بينما هذه الكتب في الأسبانية مقدمة، قبل الأشربة، بعد كتاب البيع.

وحيث إن كتب الفقه تختلف في ترتيب الأبواب والكتب، حتى في المذهب الواحد، يختلف تبويب المؤلفين في كتبهم، ولم يوجد ترتيب ملزم به في التأليف، إلا إنهم يتبعون هذا الترتيب: الطهارة، فالعبادات، فالنكاح، فالمعاملات المالية، فالجنايات، وحيث كانت المغربية على هذا الترتيب اتبعناه- والله أعلم.

ثم إنني أحب أن أنبه على ما يظهر أنه نسخة ثالثة لهذا الكتاب، فقد ذكرت الفهارس القديمة من المتحف البريطاني - باللغة الإنجليزية - أن لهذا الكتاب «عيون المجالس» نسخة أخرى، في المتحف البريطاني، تحت رقم (٥٨٠٢)، وقد كانت موجودة ولكن لما بحثنا عنها عندهم، أخبر الموظف المسؤول بهذا القسم، أن النسخة مفقودة منذ عام ١٩٢٦، عندما حدث أن انتقل المتحف من مبنى إلى مبنى آخر، لذا لم تذكره الفهارس العامة الجديدة عندهم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋


القسم الثاني

قسم التحقيق



القسم الثاني: قسم التحقيق

المنهج المتبع لتحقيق نص الكتاب:

حاولت جهدي - وما توفيقي إلا بالله - استخراج نص صحيح، أقرب ما يكون إلى نص المصنف، فانتهجت المنهج الآتي:

١ - نسخت الكتاب، وذلك بطريقة استخراج النص الصحيح، بدمج عبارات النسختين، وإثبات ما يظهر لي أنه الصحيح في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى العبارة الأخرى.

ورمزت للمغربية بـ (جـ)، وللأسبانية بـ: (أ).

٢ - عزوت الآيات القرآنية، وبينت أرقامها في السورة.

٣ - خرّجت الأحاديث النبوية، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وخرجته فيهما، وإن كان في غيرهما، خرجته من مظانه في السنن وغيرها، مع ذكر درجته، اعتماداً على أقوال علماء الحديث.

٤ - عزوت الآثار الواردة في النص إلى مصادرها، قدر الإمكان.

٥ - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، ترجمة موجزة، يعرفون بها.

٦ - وثقت أقوال الصحابة، والأئمة العلماء، من مصادرها، حسب الطاقة.

٧ ـ شرحت الكلمات الغريبة، شرحًا موجزًا يوضح المعنى، كما شرحت أسماء الكتب ـ مع شهرتها ـ راميًا إلى تعميم الفائدة.

٨ ـ كتبت الكلمات المخالفة للقواعد الإملائية الحديثة، على القواعد الإملائية الحديثة، ومن الكلمات المخالفة للقواعد الإملائية الحديثة:

الانا، صلا، ثلثة، حكا، مسيا، الأولا، وهي: الإناء، صلّى، ثلاثة، حكى، مسيئًا، الأولى.

٩ ـ وضعت علامات التنصيص، من الفواصل، وعلامات الاستفهام، والنقط، حتى يسهل ذلك من فهم عبارات الكتاب.

١٠ ـ وضعت الآيات والأحاديث بين مقوسين، مكررًا هكذا «. . . .».

١١ ـ وضعت الكلمات، أو الجمل الساقطة أو الممسوحة، بين مقوسين هكذا [. . . .].

١٢ ـ إذا لم يذكر المصنف قول إمام من الأئمة الأربعة في مسألة ما، بحثت عن قول ذلك الإمام في المسألة، إذا وجدته أثبته، وإلا أشرت إلى ذلك.

١٣ ـ وإذا كان للمالكية روايات في مسألة ما، ولم يذكر المصنف سوى واحدة منها، حاولت جهدي في ذكر الروايات الأخرى.

١٤ ـ وإذا كان للصحابي روايات في مسألة ما، بحثت عن الروايات الأخرى فيها، قدر الإمكان وأثبتها.

١٥ ـ عزوت البيت الشعري ـ والوحيد ـ الذي ورد في النص إلى مصادره،

مع ذكر اسم الشاعر المنسوب له.

١٦ ـ أحيانًا يقول المصنف في الصلاة على النبي: عليه السلام، فاخترت لفظة: ﷺ ، لأنها مستعملة عند أهل الحديث، وقد استعملها المصنف نفسه في بعض الأحايين.

١٧ ـ سقطت عبارة (رحمه لله) و (رضـي الله عنه) من النص كثيراً، فقد أثبتها، وجعلتها بين مقوسين، وإذا ذكرها المصنف، أشرت إلى النسخة التي سقطت منها، وإن وردت فيهما لا أضعها بين مقوسين.

١٨ ـ رقمت الكتب، والفصول، والمسائل، رامياً إلى تسهيل الوصول إلى مسألة منها بعينها، لمن طلب فيه مسألة.

بلغ عدد الكتب ثمانية وخمسين كتابًا (٥٨)، والفصول ثلاثين (٣٠) فصلاً، والمسائل تسعًا وخمسين وخمسمائة وألف (١٥٥٩) مسألة.

وهذا بدمج مسائل النسختين، وإلا ففي النسخة المغربية سبع وثمانون وأربعمائة وألف مسألة، نقصت عن الأسبانية باثنتين وسبعين مسألة، والنسخة الأسبانية فيها: أربع وأربعون وخمسمائة وألف مسألة (١٥٤٤)، وسقطت منها: اثنتا عشرة مسألة وفصلان. والله أعلم.

١٩ ـ عملت فهارس تفصيلية، وهي تعين القارئ، على النحو التالي:

أ ـ فهرست الآيات القرآنية.

ب ـ فهرست الأحاديث.

جـ ـ فهرست الآثار.

د ـ فهرست البيت الشعري .

هـ ـ فهرست الأعلام .

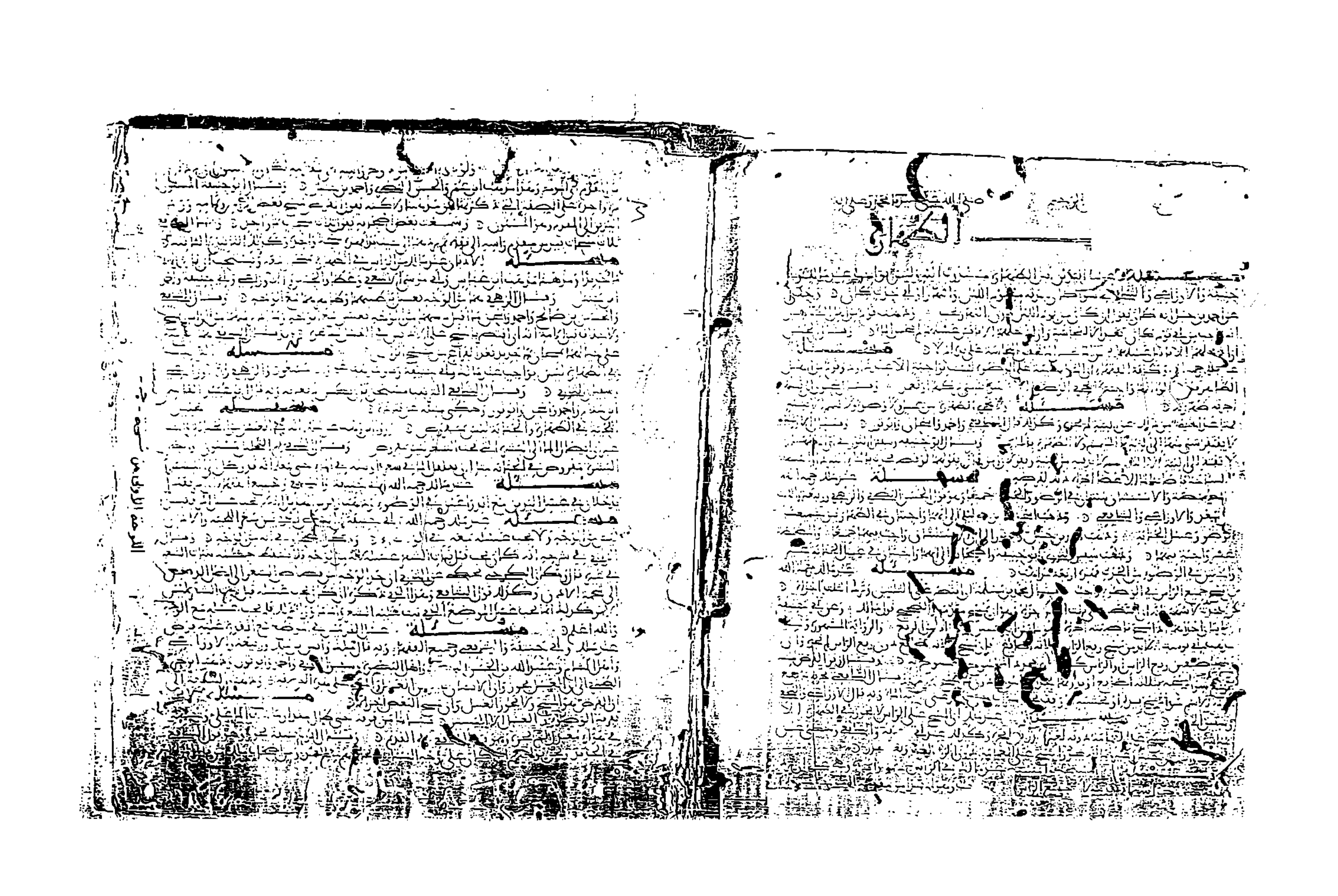
و ـ فهرست الكلمات الغريبة .

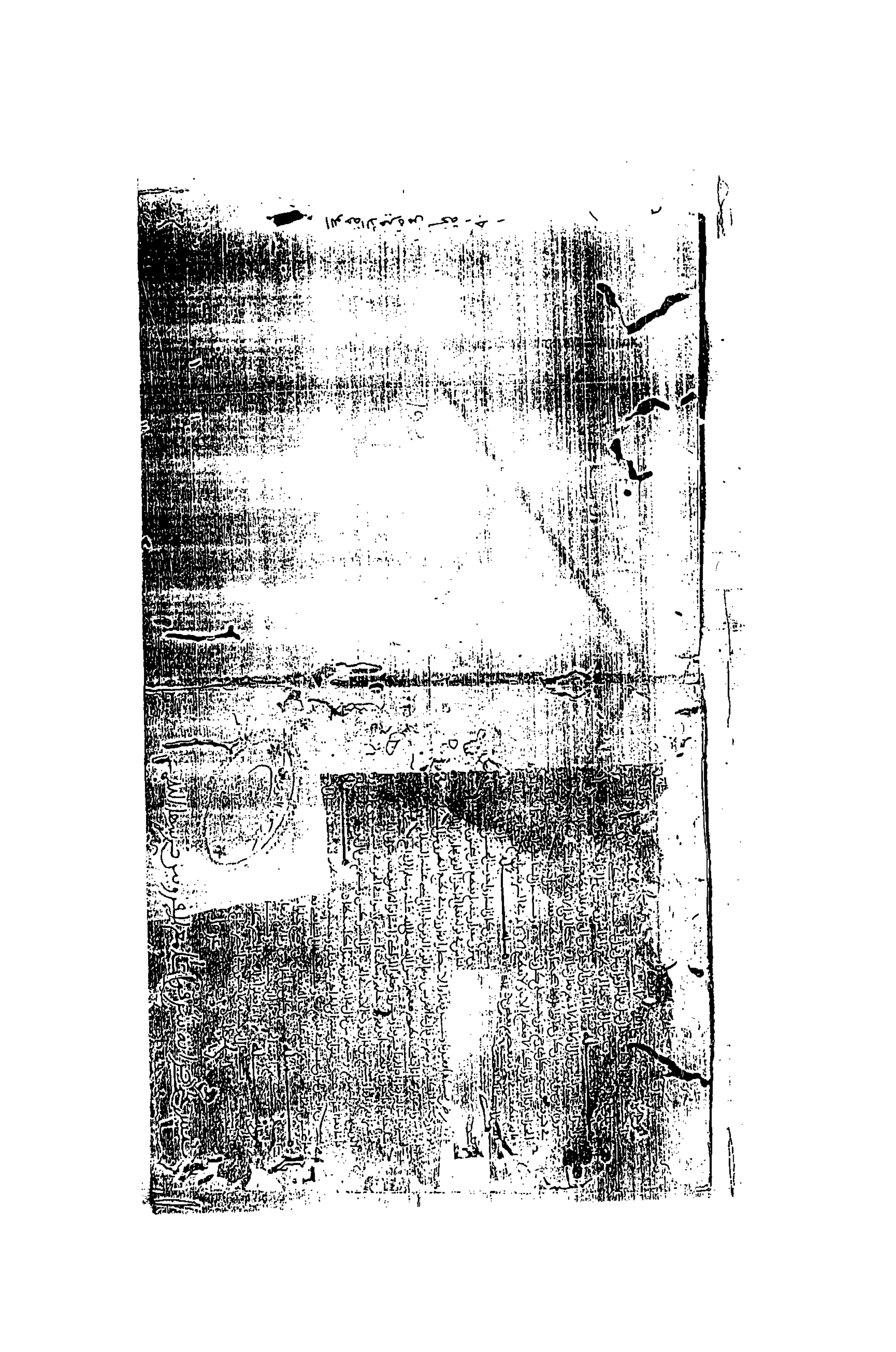
ز ـ فهرست الأماكن والبلدان .

حـ ـ فهرست المراجع .

ط ـ فهرست محتويات الكتاب .

* * *





يخرج من ثلث الميت وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو ثور يكون للموصى له ثلث الثلث
الباقي وذلك تسع وكذلك التسمي الموصى به مسألة اذا اوصى بجميع ماله لرجل وثلثه لآخر
واجاز الورثة ذلك قسم المال على اربعة اسهم للموصى له بالكل ثلاثة اسهم وللموصى له
بالثلث سهم وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان وروى عنه ابو يوسف
وهي مثل قولنا وهو قول الشافعي وروى عنه [illegible] ان المال يقسم على ستة اسهم فلصاحب
الثلث السدس ولصاحب الكل خمسة اسهم قال لان الموصى لرجل بجميع ماله ثم اوصى له
بالثلث منفردا من غيره ممن يزاحمه فاذا اوصى لآخر بالثلث فقد وقعت المزاحمة في الثلث
فصار نصفه لصاحب الثلث وهو سدس ونصفه لصاحب الكل فيخرج له خمسة اسداس
مسألة اذا اوصى الموصي لرجل بابيه او بابنه فالموصى له بالخيار بين ان يقبل الوصية
فيعتق عليه ابوه او ابنه وبين ان لا يقبل وهو قول الفقهاء كافة ومن الناس من قال
تلزمه هذه الوصية قال لان قبوله لها تخليص لابيه او ابنه من الملك وهذا من افضل
بر الوالدين وفي تركه قبولها ضرر بابيه او ابنه فوجب الزامه قبولها مسألة اذا
قبل الوصية بابيه او ابنه وهو مريض فعتق عليه ابوه ثم مات الابن فانه يرثه
عندنا وقال الشافعي لا يرثه مسألة اذا اوصى لرجل براس [illegible] او بجلد من اجله فان كان
ورثته عشرة اعطيناه عشره بالقيمة وكذلك الاصل وقال اصحابنا يعطيه الورثة ما يقع
عليه اسم راس [illegible] صغيرا كان او كبيرا [illegible] اذا اوصى له براس فالعدل ان يعطى
له [illegible] لا قيمة ولا [illegible] ولا يتأتى الوصول الى ذلك الا بالقيمة فاذا [illegible] الرؤوس
واعطي عشرها كان عدلا بين الموصى له والورثة وهذه اخر مسألة في كتاب عيون المجالس وقد
جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها لمن اراد
حفظ المذهب فقط فان طلب الحجة على المسألة رجع الى الاصل وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله
حرفا حرفا الا في بعض مسائل اختصرت [illegible] نقلتها بغير الاختصار وقدمت بعضا واخرت بعضا

من غير اخلال بالمعنى وهو قليل

وقد تركت فصولا لم اجد [illegible] سائلا

لم ادخلها في المسائل [illegible]

فصول [illegible] مسائل الموضوع

والاختلاف فيها وعددها

الف مسألة واثنا [illegible]

[illegible] وتسعون مسألة

والله اعلم

انجز [illegible] الحمد لله [illegible] وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا
ثالث عشر رمضان المبارك سنة تسعة وتسعين [illegible] على يد [illegible] الفقير احمد [illegible]

بلغ مقابلة [illegible] ذلك

فائدة

من اراد ان الله يقسم له من الرزق حظا وافرا في يومه من حيث لا يحتسب
فليتوضأ وضوءا متمكنا واذا [illegible] كان [illegible] ثم يركع ركعتي [illegible] وقته
ويجلس متربعا مستقبل القبلة ويتلو يا فتاح يا عليم يا رزاق وهكذا الى [illegible]
الوقت واراد يصلي الصبح يختم التلاوة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول بعد ذلك يا فتاح يا عليم يا رزاق ارزقني من خير رزقك [illegible]
عبادك وبارك لي فيه ويختم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
الصبح ويجلس مكانه يسبح الله تعالى حتى تطلع الشمس فان الله يقسم له في ذلك
اليوم من الرزق ما لا يخطر بباله من حيث لا يحتسب حلالا طيبا ويبارك
له فيه وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مسائل الطهارة مسألة غسل اليدين قبل الطهارة مندوب اليه عند مالك
وابي حنيفة والشافعي والاوزاعي سواء كان حدثه من نوم ليل او نهار او اي حدث
كان وحكي عن احمد بن حنبل انه ان كان من ليل وجب وذهب قوم من اهل الظاهر
الى وجوبه من اي نوم كان تعبدا لا لنجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلهما
لم ينجس الماء وقال الحسن البصري ينجس كانت على يده نجاسة ام لا مسألة
عند مالك رحمه الله وكافة الفقهاء ان التسمية عند الوضوء غير واجبة وقال داود واهل
الظاهر انها واجبة ولا يجزئ الوضوء دونها سواء تعمد او نسيها وقال اسحاق ان نسيها اجزأته
طهارته مسألة لا تجزئ طهارة وضوء ولا غسل ولا تيمم الا بنية وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي لا يفتقر شيء من ذلك الى نية وقال الثوري
وابو حنيفة طهارة الماء لا تفتقر الى النية والتيمم لا بد فيه من النية وقال لو تعمد التبرد
بالماء او التنظيف او الاستباحة فاصاب الماء اعضاء الطهارة اجزأه لفرضه مسألة المضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل وهو قول الحسن والزهري وربيعة والاوزاعي
والليث والشافعي وذهب اسحاق وابن ابي ليلى الى وجوبهما في الطهارتين جميعا وذهب
احمد وابو ثور الى وجوب الاستنشاق دون المضمضة وذهب سفيان الثوري وابو حنيفة
واصحابه الى وجوبهما في الغسل دون الوضوء فهي اربعة مذاهب مسألة مسح
جميع الرأس واجب عند مالك وقال محمد بن مسلمة ان اقتصر على ثلثيه اجزأه وروي
لاشهب انه ان اقتصر على الثلث اجزأه وذلك من مقدمه وقال ابو حنيفة في احد
قوليه ان مسح ناصيته اجزأه وهو ما بين النزعتين وهو اقل من الربع والرواية
الاخرى وهي المشهورة انه لا بد من مسح ربع الرأس وبه قال ابو يوسف بثلاثة
اصابع فان مسح بثلاثة اصابع دون الربع لم يجزه وان مسح باصبعين ربعه او الرأس
كله لم يجزه فعند ابي يوسف الممسوح والممسوح به وقال زفر الفرض منه
الربع سواء مسح بثلاثة اصابع او دونها فاعتبر الممسوح دون ما يمسح به وقال
الشافعي يجزيه ما يقع عليه اسم المسح سواء مسح بيده او بخشبة او بلل وقف تحت
ميزاب تقطر عليه الماء وبه قال الاوزاعي والنخعي وسفيان مسألة مباشرة
الرأس بالمسح عند مالك واجب فان مسح حائلا من عمامة او خمار من غير عذر لم يجزه
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال الثوري واحمد وغيرهما يجوز المسح على العمامة
وغيرها لعذر ولغير عذر مسألة المسنون عند مالك في الرأس مسحه واحدة وهو
عنده ان يمر يديه من مقدم الرأس الى مؤخره لان مسح جميع الرأس واجب يبدأ
من مقدمه الى مؤخره ثم يردهما بعد ذلك الى مقدمه مسنون ولو بدأ من مؤخره الى
مقدمه لكان رجوعه الى مؤخره مسنونا وهذا مذهب عمر وابن عمر والحسن واحمد
وابو يوسف وقال ابو حنيفة المسنون مرة واحدة على الصفة التي ذكرناها من بدئها
لكن الفرض عنده بعد الرأس وتمامه ورد اليدين الى مقدمه مسنون وقال بعض

اصحابه

11

اصحابه ثلاث مسحات بماء واحد وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات يبدأ بمقدم رأسه
الى قفاه ثم يرد يديه الى مقدمه في كل مرة كذلك مسألة الاذنان من الرأس عند مالك
ويستحب تجديد الماء لهما وهو مذهب ابن عباس وابي موسى الاشعري وعطاء والحسن و
والاوزاعي وابي حنيفة واحمد وقال الزهري هما من الوجه يغسلان ظاهرهما وباطنهما
مع الوجه وقال الشعبي والحسن بن صالح واسحاق ما اقبل منهما من الوجه يغسل
وما ادبر من الرأس يمسح معه ولا خلاف بين الائمة ان الاقتصار على مسحهما في الغسل
لا يجزئ وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحان بماء جديد دون الرأس مسألة
الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وابي حنيفة وبه قال علي وابن مسعود
والزهري والاوزاعي وسفيان وقال الشافعي هو واجب وان نكس لم يجزه وبه قال ابو
عبيد القاسم بن سلام واحمد واسحاق وابو ثور وحكي عن قتادة مسألة
تخليل اللحية في الوضوء والغسل غير واجب وروى ابن وهب عن مالك وجوبه في الغسل
غير ان ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر غير واجب وقال الشافعي هو سنة وايصال
الماء الى البشرة فرض في الجنابة مثل ان يتهيأ الماء في شعره او بلله حتى يصل الى
البشرة مسألة عند مالك وابي حنيفة والشافعي وجميع الفقهاء ان المرفقين يدخلان في
غسل اليدين في الوضوء وقال زفر وابن القصار ان دخولهما غير واجب مسألة
البياض الذي بين شعر اللحية والاذن لا يجب غسله في الوضوء وذكر الطحاوي انه
من الوجه وقال الرازي في شرحه انه من الوجه واذا وجب غسله قبل نبات الشعر
لم يسقط حكمه بنباته في غير محله وقال الكرخي حكاية عن البردعي ان حد الوجه من منابت
الشعر الى اصل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وكذلك قول الشافعي
وما ذكره من انه كان يجب غسله قبل نبات الشعر ليس الامر كذلك انما كان يجب غسل
الموضع الذي نبت عليه الشعر واذا لم يجب غسله مع الوجه مسألة غسل
الرجلين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك وابي حنيفة والشافعي وجميع
الفقهاء واشهب بن مالك وربيعة واهل الشام وعبد الله بن الحسن العنبري واهل
البصرة وسفيان واحمد وابو ثور وذهب ابن جرير الطبري الى ان الغسل والمسح
جائزان والمكلف مخير فيهما مشترطا ان يستوعب القدمين بالمسح وذهبت الشيعة الى
ان الفرض هو المسح دون الغسل وان مسح البعض اجزأه مسألة لا يجوز تفرقة الوضوء
والغسل الا الشيء الخفيف وان طال بقدر جفاف الماء عن العضو في هواء معتدل
لم يجزه وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة يجوز وهو الجديد للشافعي وحكي
عن ابن عمر اذا كان ناسيا ومن اصحاب مالك من قال الموالاة مستحبة والظاهر من
قول مالك وجوبها مع الذكر وسقوطها مع النسيان وقال الليث والاوزاعي وربيعة واحمد وكذلك
يروى عن عمر رضي الله عنه وقول الجماعة [illegible] بن المسيب وعطاء والحسن وسفيان
مسألة [illegible] المصحف [illegible] غير [illegible] وهو قول الاوزاعي
وسفيان وابو حنيفة واصحابه وان [illegible] للجنب والحائض



[بسم الله الرحمن] [١] الرحيم

[و] [٢] صلى الله على سيدنا محمد و [على] [٣] آله [وسلّم] [٤]

١/ [مسائل] [٥] الطهارة [٦]

١ ـ **مسألة** : غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه [ليس بواجب] [٧]، عند مالك[٨]، وأبي حنيفة[٩]، والشافعي[١٠]، والأوزاعي[١١]، (رحمهم الله)،

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) الطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة من الأدناس، (انظر: لسان العرب ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).
وفي اصطلاح الفقهاء: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له (انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ٧١، مواهب الجليل ١/ ٤٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) هو: الإمام مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله المدني الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٣ هـ)، على أشهر الأقوال، وتوفي سنة (١٧٩ هـ). ترجم له: الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣، ابن فرحون في الديباج ص ١٧ ـ ٣٠، ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ١٠٢، تزيين الممالك للسيوطي مع المدونة ١/ ١ ـ ٦١، وقد ألفت في ترجمته كتب.

(٩) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة (٨٠ هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد. ترجم له: مفتاح السعادة ٢/ ١٨٠، طبقات الشيرازي ص ٨٧، العبر ١/ ١٦٤، وقد ألفت في ترجمته كتب.

(١٠) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، المطلبي القرشي، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ). (انظر: العبر ١/ ٢٦٩، طبقات الشيرازي ص٦٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٦٣)، وفي ترجمته كتب.

(١١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو، الفقيه إمام أهل الشام في =

سواء كان حدثه من نوم الليل [(١)] أو النهار[(٢)] أو أيّ حدث كان[(٣)] .

وحكي عن أحمد بن حنبل [(٤)] (رحمه الله) أنه كان [يقول : إن كان] [(٥)] من [نوم] [(٦)] الليل [(٧)][دون النهار] [(٨)] يجب [(٩)] [(١٠)] .

= زمانه، كان يكره القياس ويقف مع السنة، روى عن كبار التابعين مثل عطاء وابن سيرين ومكحول رحمهم الله، وروى عنه قتادة والزهري رحمهما الله، توفي سنة (١٥٧هـ). ترجم له: العبر ١/ ١٧٤، طبقات الشيرازي ص ٧١، شذرات الذهب ١/ ٢٤١.

(١) في (أ): ليل.

(٢) في (أ): نهار.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٨، التفريع لابن الجلاب ١/ ١٨٩، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣، روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٧، المغني لابن قدامة ١/ ٨١.

(٤) هو : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني الشيباني المروزي، نزيل بغداد، المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة، حافظ فقيه، ولد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ). ترجم له: طبقات الحنابلة ١/ ٤، العبر ١/ ٣٤٢، طبقات الشيرازي ص١٠١، وألفت في ترجمته كتب.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): ليل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وجب.

(١٠) عند الحنابلة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مطلقًا، وقيل: إن تيقن طهارتهما لا يغسلهما، وإن كان عن نوم النهار المذهب الاستحباب، وعنه: يجب، وإن كان من نوم الليل فعلى روايتين، إحداهما: الوجوب، والثانية: لا يجب غسلهما بل يستحب، والمذهب: الوجوب. (انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧٠-٨١، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٩-١٣٠).

وذهب قوم من أهل الظاهر [١][إلى] [٢] أنه واجب [٣] ، من أي نوم كان، تعبداً لا لنجاسة، وإن أدخلهما [٤][في] [٥] الإناء قبل غسلهما لم ينجس [٦] الماء[٧] .

وقال الحسن [البصري][٨] (رحمه الله): [إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما][٩] نجس [١٠] [الماء][١١] ، كانت [١٢] النجاسة على يديه[١٣] أم لا [١٤] .

---

(١) أهل الظاهر أو الظاهرية: مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتق اسمها من لفظ الظاهر، والمقصود منه: المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، ومؤسس المذهب هو داود بن سليمان الظاهري، (انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٣١).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) في (أ): وجوبه.

(٤) في (أ): فإن أدخل يده.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (أ): يفسد.

(٧) انظر: المحلى ١/ ٢٠٠-٢٠٣.

(٨) ساقط من (جـ).

الحسن البصري: هو ابن أبي الحسن البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة (١١٠ هـ).

ترجم له: العبر ١/ ١٠٣، طبقات الشيرازي ص ٩١، شذرات الذهب ١/ ١٣٦-١٣٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): يفسد.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ) : تحقق.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: على يديه نجاسة.

(١٤) انظر: المغني ١/ ٨١-٨٢، المجموع ١/ ٣٥٠.

٢ ـ **مسألة** : عند مالك رحمه الله وكافة الفقهاء أن التسمية عند[١] الوضوء ليست بواجبة[٢][٣].

إلا عند[٤] داود[٥] (رحمه الله)[٦]، و[قوم من][٧] أهل الظاهر [فإنهم قالوا:][٨] إنها واجبة، لا يجزئ الوضوء إلا بها[٩]، سواء نسي (تركها)[١٠] أو تعمد[١١][١٢].

وقال إسحاق[١٣] . . . .

---

(١) في (جـ): على.
(٢) في (أ): غير واجبة
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٣، شرح فتح القدير ١/ ١٩، المقدمات لابن رشد مع المدونة ١/ ١٨، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣، الأم ١/ ٣١، المجموع ١/ ٣٤٦، المغني ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ١٢٨، المحلى١/ ١٩٥.
(٤) في (أ): وقال.
(٥) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل البغدادي، الفقيه الظاهري، نسبة إلى ظاهر الكتاب والسنة، لتمسكه به، سمع القعنبي وسليمان بن حرب، وتفقه على أبي ثور وابن راهويه، توفي سنة (٢٧٠ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٣٨٩، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): بدونها.
(١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: تعمد تركها أو نسيها.
(١٢) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٨، وقد حكاه في المغني رواية عن أحمد رحمه الله ١/ ٨٤ـ ٨٥.
(١٣) في (جـ): سحنون.
هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر التميمي الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، أبو محمد، وقيل أبو يعقوب، سمع الدراوردي وابن المبارك، توفي سنة (٢٣٨هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٣٣٤، طبقات الشيرازي ص ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٨٩.

(رحمه الله) [١] : إن نسيها أجزأته طهارته [٢] .

٣ - مسألة: [و] [٣] لا يجزئ الطهارة [٤] [من] [٥] غسل ولا وضوء [٦] ولا تيمم إلا بنية، [فمتى عري شيء من ذلك عن النية لم يجزه] [٧][٨] .

وكذلك [٩] قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور [١٠] (رحمهم الله) [١١] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله) : لا يفتقر شيء منها [١٢] إلى النية [١٣][لا

---

(١) ساقط من (جـ) و (أ).

(٢) انظر: المجموع ١/ ٣٤٦، المغني ١/ ٨٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): طهارة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : وضوء ولا غسل.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ١٩٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٩.

(٩) في (أ): وبه.

(١٠) في (أ): وأبو توتر.

وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، سمع من ابن عيينة وابن مهدي والشافعي ووكيع رحمهم الله، وعنه الإمام مسلم، توفي سنة (٢٤٠ هـ) ببغداد، ترجم له: الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧، تاريخ بغداد ٦/ ٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٩٣ .

(١١) انظر: الأم ١/ ٩١، روضة الطالبين للنووي ١/ ٤٧، الإنصاف ١/ ١٤٢، المغني ١/ ٩١، المجموع ١/ ٣١١-٣١٢.

(١٢) في (أ): من ذلك.

(١٣) في (أ): نية.

التيمم ولا الطهارة بالماء][1] [2] .

وقال أبو حنيفة و[سفيان][3] الثوري (رحمهما الله) : [إن][4] الطهارة[5] لا تفتقر إلى النية[6] ، إلا التيمم[7] لابد فيه من النية ، ويقولان[8] [9] : لو قصد[10] [محدث][11] بالماء[12] التبرد أو التنظف[13] أو السباحة[14] فأصاب الماء أعضاء الطهارة[15] أجزأه [ذلك][16] لفرضه[17] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر : المجموع ١/ ٣١٣.

(٣) ساقط من (أ)، وفيه تقديم وتأخير : الثوري وأبو حنيفة.

وسفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي ، من أتباع التابعين ، روى عن الأسود بن يزيد وزيد بن أسلم ، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) ، ترجم له : تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٣ تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠ .

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): طهارة الماء.

(٦) في (أ): نية.

(٧) في (أ): والتيمم.

(٨) في (أ): وقال.

(٩) في (جـ) زيادة : ومن قال بقولهما.

(١٠) في (جـ): قصر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير : التبرد بالماء.

(١٣) في (أ): التنظيف.

(١٤) في (أ): الاستباحة.

(١٥) في (جـ): الأعضاء.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) وللحنفية قول بأنها مستحبة ، وقول آخر بأنها سنة ، (انظر : الهداية ١/ ٢٣ ، شرح فتح القدير ١/ ٢٨ ، بدائع الصنائع ١/ ١٩ - ٢٠)، وانظر : المجموع ١/ ٣١٣.

٤ - **مسألة**: [عند مالك رحمه الله] [١] المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والجنابة [٢] [جميعًا] [٣] [٤].

وهو قول الحسن[البصري] [٥]، والزهري [٦] وربيعة [٧] والليث [بن سعد] [٨] والأوزاعي [٩] والشافعي (رحمهم الله) [١٠].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): والغسل.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفريع ١/ ١٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري المدني، أبو بكر الفقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، توفي سنة (١٢٤هـ).

ترجم له: طبقات الشيرازي ص ٤٧، العبر ١/ ١٢١، تقريب التهذيب ص ٥٠٦.

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني التيمي مولاهم، عالم المدينة المعروف بربيعة الرأي، أخذ عنه مالك وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة (١٣٦هـ).
ترجم له: العبر ١/ ١٤١، تقريب التهذيب ص ٢٠٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٧، شذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٨) ساقط من (أ).

وهو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الدار، الأصبهاني الأصل، عالم مصر وفقيهها، روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة والزهري ومالك، رحمهم الله، وروى عنه: ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب رحمهم الله، توفي سنة (١٧٥). ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤، تقريب التهذيب ص ٤٦٤، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: الأوزاعي والليث.

(١٠) انظر: الأم ١/ ٢٤، روضة الطالبين ١/ ٥٨، المجموع ١/ ٣٦٢، المغني ١/ ١٠٢-١٠٣.

وذهب إسحاق وابن أبي ليلى [١] (رحمهما الله) إلى أنهما واجبتان [٢] في الطهارتين جميعًا، (الوضوء وغسل الجنابة) [٣] [٤] .

وذهب أحمد [بن حنبل] [٥] وأبو ثور (رحمهما الله) إلى أن الاستنشاق واجب[٦] [فيهما جميعًا] [٧] ، والمضمضة غير واجبة [٨] [فيهما] [٩] [١٠] .

وذهب سفيان الثوري [١١] وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله)، إلى أنهما واجبتان [١٢] في غسل الجنابة [١٣] ، غير واجبتين في الوضوء [١٤]

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الفقيه، سمع الشعبي رحمه الله، كان صاحب قرآن وسنة، روى عنه شعبة والسفيانان، توفي سنة (١٤٨ هـ). ترجم له : العبر ١/ ١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٤ .

(٢) في (أ) : وجوبهما .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ١/ ١٠٢ ، المجموع ١/ ٣٦٣، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٤ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : وجوب الاستنشاق .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : دون المضمضة .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) هذا الذي ذكره عن الحنابلة رواية عندهم، ورواية أخرى : أنهما واجبتان في الكبرى دون الصغرى، والمذهب : أنهما واجبتان في الطهارتين جميعًا، (انظر : المحرر لأبي البركات ١/ ١١ ، الإنصاف ١/ ١٥٢ ، المغني ١/ ١٠٢ ، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤).

(١١) في (أ) : الثور .

(١٢) في (أ) : وجوبهما .

(١٣) في (أ) : الغسل .

(١٤) في (أ) : دون الوضوء .

[من الحدث] [١][٢] .

فهذه [٣] أربعة مذاهب .

٥ - مسألة : عند مالك (رحمه الله) [أن] [٤] مسح جميع الرأس [في الوضوء] [٥] واجب [٦] [٧] .

وقال محمد بن مسلمة [٨] (رحمه الله) : إن اقتصر على الثلثين [٩] ، [وترك الثلث] [١٠] أجزأه [١١] .

ووجدت لأشهب[١٢] (رحمه الله) أنه إن اقتصر على ثلث الرأس[١٣] أجزأه .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ١/ ١٦ - ١٧ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٤ ، اختلاف العلماء للمروزي ص٢٣ .

(٣) في (أ) : فهي .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : مسح جميع الرأس واجب عند مالك .

(٧) انظر : المدونة ١/ ١٦ ، المقدمات لابن رشد مع المدونة ١/ ١٣ ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، وعن أحمد رحمه الله : يجزئ مسح أكثره ، وعنه : قدر الناصية ، (انظر : المحرر ١/ ١٢ ، الإنصاف ١/ ١٦١ ، المغني ١/ ١١١) .

(٨) هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبد الله ، الثقة الجامع بين العلم والعمل ، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك ، أخذ عن مالك وغيره ، وعنه أحمد بن المعذل ، وغيره ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) . ترجم له : شجرة النور ص٥٦ ، الديباج ص ٢٢٧ .

(٩) في (أ) : ثلثيه .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : التفريع ١/ ١٩٠ ، المقدمات مع المدونة ١/ ١٣ .

(١٢) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي ، وهو من أهل مصر ، ولد سنة (١٤٠ هـ) ، وقيل : (١٥٠ هـ) ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) ، ترجم له : الديباج ص ٩٨ ، شجرة النور ص ٥٩ ، شذرات الذهب ٢/ ١٢ .

(١٣) في (أ) : الثلث .

وهو[١] أن يمسح مقدمه[٢] [٣] .

[والصحيح قول مالك] [٤] (رحمه الله) [٥] .

وعن [٦] أبي حنيفة (رحمه الله) [روايتان] [٧] إحداهما[٨] : إذا [٩] مسح ناصيته أجزأه، وهي[١٠] ما بين [النزعتين][١١] [وهو أقل من][١٢] الربع[١٣] ، والرواية [الأخرى: وهي] [١٤] المشهورة، وهي مذهب أبي يوسف[١٥]

---

(١) في (أ): وذلك.

(٢) في (أ): من مقدمه.

(٣) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ١٣، بداية المجتهد ١/ ٢٦.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ١٣، بداية المجتهد ١/ ٢٦، وهذا من المؤلف تصحيح لقول مالك رحمه الله، ولم يبين وجه صحته، ولعل ذلك - والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ المائدة (٦).

(٦) في (أ): قال أبو حنيفة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في أحد قوليه.

(٩) في (أ): إن.

(١٠) في (أ): وهو.

(١١) ممسوح في (جـ) والنزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين، حتى يصعد في الرأس، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦١٧).

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٢، شرح فتح القدير ١/ ١٥.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، روى عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب، وتفقه على ابن أبي ليلى أولاً، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، رحمهم الله، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢ هـ)، ترجم له: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، تقريب التهذيب ص ٦٠٧، شذرات الذهب ١/ ١٩٨.

(رحمه الله) أنه لابد [١] من مسح ربع الرأس بثلاثة أصابع، فإن مسح [بثلاثة أصابع][٢] دون ربع الرأس [٣] لم يجزه، وإن مسح بأصبعين ربع الرأس [٤] أو الرأس [٥] كله [لم يجزه] [٦] [٧] فحدد [٨] [أبو يوسف] [٩] (رحمه الله) الممسوح والممسوح به [١٠].

وقال زفر [١١] (رحمه الله): الفرض منه [الربع] [١٢]، سواء مسحه [١٣] بثلاثة أصابع أو بدونها [١٤]، [فقدر الممسوح] [١٥] دون ما يمسح [به] [١٦] [١٧].

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: أنه لابد من مسح ربع الرأس، وبه قال أبو يوسف.
(٢) ممسوح في (جـ).
(٣) في (أ): الربع.
(٤) في (أ): ربعه.
(٥) في (أ): والرأس.
(٦) ممسوح في (جـ).
(٧) انظر: الهداية ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ٤، شرح فتح القدير ١/ ١٦.
(٨) في (أ): فقدر.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) هذا من المؤلف تحرير لقول أبي يوسف، رحمه الله.
(١١) هو: زفر بن الهذيل بن صباح أبو الهذيل أو أبو خالد الكوفي العنبري، كان ممن جمع العلم والعبادة، من أهل الحديث، ثم غلب عليه الرأي، مات بالبصرة سنة (١٥٨ هـ)، ترجم له: مفتاح السعادة ٢/ ٢٢٤، طبقات الشيرازي ص ١٤١، العبر ١/ ١٧٦.
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) في (أ): مسح.
(١٤) في (أ): دونها.
(١٥) ممسوح في (جـ).
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤، شرح فتح القدير ١/ ١٦.



وقال الشافعي (رحمه الله): يجزئه ما يقع [عليه] (١) اسم المسح (٢)، سواء مسح بيده أو بخشبة أو وقف [تحت] (٣) ميزاب (٤) [فقطر عليه] (٥) الماء(٦).

وبه قال الأوزاعي والنخعي (٧) وسفيان [الثوري] (٨) (رحمهم الله) (٩).

٦ ـ **مسألة**: عند مالك (١٠) (رحمه الله)، أن المسح على الرأس لا يجوز [في الطهارة] (١١) إلا بمباشرته، [فإن] (١٢) مسح [على] (١٣) [حائل من] (١٤)

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) في (جـ): الاسم.

(٣) ممسوح في (جـ).

(٤) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال، (انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩١).

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٦، روضة الطالبين ١/ ٥٣.

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الفقيه، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة، ورأى عائشة رضي الله عنها وهو صغير، توفي سنة (٩٢ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٧٩، تقريب التهذيب ص ٩٥، شذرات الذهب ١/ ١١١.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٨ـ٩، المجموع ١/ ٣٩٩، المغني ١/ ١١١.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: مباشرة الرأس بالمسح عند مالك واجب.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٤) ساقط من (جـ).

عمامة[١] [أو خمار] [٢] [دونه] [٣] لغير [٤] [عذر] [٥] لم يجزه [٦] .

وكذلك عند[٧] أبي حنيفة [٨] والشافعي (رحمهما الله) [٩] .

وحكى عن [١٠] [الثوري وأحمد] [١١] [بن حنبل][١٢] وغيرهما، [أنه][١٣] يجوز المسح على العمامة، [وغيرها] [١٤] [دون الرأس] [١٥]، لعذر [وغير][١٦] عذر [١٧] .

---

(١) في (جـ): العمامة.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): من عذر.
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) انظر: المدونة ١/ ١٦، التفريع ١/ ١٩٠-١٩١، المقدمات مع المدونة ١/ ١٤.
(٧) في (أ): وبه قال.
(٨) في (أ): أبو حنيفة.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥، الأم ١/ ٢٦، روضة الطالبين ١/ ٦٠-٦١.
(١٠) في (أ): وقال.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) وللحنابلة وجه آخر: أنه لا يجوز المسح عليها، (انظر: المحرر ١/ ١٢، المغني ١/ ١١٢، الإنصاف ١/ ١٨٥-١٨٦)، وانظر: المجموع ١/ ٤٠٧.



٧ ـ **مسألة:** المسنـون [١] عنـد مالـك (رحمه الله) في الـرأس مسحة واحـدة [٢]، وهـي [٣] عنـدي [٤] [أن يرد يديه من مؤخر] [٥] الـرأس [٦]، إلـى مقدمه، لأن مسح جميع الرأس [٧] [واجب] [٨]، [وهو أن] [٩] يبدأ من مقدمه إلى مؤخره، [فيردهما (أ/ ٢/ج) بعد ذلك إلى مقدمه مسنون] [١٠]، ولـو [بـدأ] [١١] من مؤخر رأسه [١٢] إلى مقدمه لكان ردهما [١٣] إلى مؤخره [١٤] [مسنونًا] [١٥] [١٦].

---

(١) في (جـ): المستحب والمسنون.

(٢) انظر: التفريع ١/ ١٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢١.

(٣) في (أ): وهو.

(٤) ضمير المتكلم ـ والله أعلم ـ للقاضي ابن القصار رحمه الله، (انظر: عيون الأدلة السفر الأول ورقة ٢١).

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) في (جـ): رأسه.

(٧) في (جـ) تقديم وتأخير: لأن جميع الرأس مسحه.

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) ممسوح في (جـ).

(١٢) في (أ): مؤخره.

(١٣) في (جـ) تقديم وتأخير: لكان المسنون أن يرد يديه.

(١٤) في (جـ): من المقدم إلى المؤخر.

(١٥) في (أ): مسنون، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لكونه خبر كان.

(١٦) انظر: التفريع ١/ ١٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، بداية المجتهد ١/ ٢٧.

وهذا مذهب [عمر] (١) ، وابن عمر (٢) (رضي الله عنهما)، والحسن [البصري] (٣) ، وأحمد [بن حنبل] (٤) ،[وأبو يوسف] (٥) (رحمهم الله) (٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : المسنون مرة واحدة، على الصفة التي ذكرتها (٧) من مذهبنا، ولكنه (٨) [يقول] (٩) : الفرض (١٠) [مسح] (١١) بعض (١٢) الرأس، وتمامه [ردّ] (١٣) اليدين إلى المقدم (١٤)، [وهو] (١٥)

(١) ساقط من (جـ).

وهو: الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، واستشهد في ذي الحجة سنة (٢٣ هـ) ثلاث وعشرين.

ترجم له: الإصابة ٤/ ٥٨٨، العبر ١/ ٢٠، تقريب التهذيب ص٤١٢، شذرات الذهب ١/ ٣٣.

(٢) وهو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان أشد الناس اتباعًا للأثر، توفي سنة (٧٣ هـ) وقيل (٧٤ هـ).

ترجم له: الإصابة ٤/ ١٨١، العبر ١/ ٦١، شذرات الذهب ١/ ٨١.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٦-٧، المغني ١/ ١١٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٧) في (أ): ذكرناها.

(٨) في (أ): لكن.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) زيادة: عنده.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): بعد.

(١٣) في (أ) و (جـ): ورد. ولعل الصواب - والله أعلم - هو: ردّ، بحذف الواو.

(١٤) في (أ) مقدمه.

(١٥) ساقط من (أ).



المسنون [١] [٢] .

و[سمعت] [٣] بعض [أ/ ٤/ أ] أصحابه [٤] يقول [٥] : ثلاث مسحات بماء واحد [٦] .

وقال الشافعي [رحمه الله] [٧] : ثلاث مسحات يبدأ [٨] من مقدم رأسه إلى قفاه [٩] ثم يردهما [١٠] إلى حيث بدأ، [فهذه مسحة واحدة] [١١] ، وكذلك الثانية والثالثة [١٢] [١٣] .

٨ ـ **مسألة**: الأذنان عند مالك (رحمه الله) من الرأس [١٤] ، [في الطهارة

---

(١) في (أ): مسنون.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، شرح فتح القدير ١/ ١٧.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) وهو الحسن بن زياد رحمه الله، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢).
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وقال بعض أصحابه.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ) و (جـ): بيد، وما أثبتناه من عيون الأدلة، السفر الأول ١/ ٢٢ (مخطوط).
(٩) القفا: مؤخر العنق، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، (انظر: لسان العرب ١/ ١٤١، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٩٤).
(١٠) في (أ): يرد يديه.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): في كل مرة كذلك.
(١٣) انظر: الأم ١/ ٢٦، روضة الطالبين ١/ ٥٩، مغني المحتاج ١/ ٥٩.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: من الرأس عند مالك.



يمسحان معه][1] ، ويستحب أن يأخذ [لهما][2] ماء جديداً[3][4] .

ومذهبنا[5] مذهب ابن عباس[6] وأبي موسى الأشعري[7] (رضي الله عنهم)[8] وعطاء[9] والحسن والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد [ابن حنبل][10][11] .

وقال الزهري (رحمه الله): هما من الوجه يغسل باطنهما وظاهرهما[12]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) في (أ): تجديد الماء لهما.

(٤) انظر: التفريع ١/ ١٩٠، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣.

(٥) في (أ): وهو.

(٦) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير ، توفي سنة (٦٨ هـ) بالطائف.
ترجم له: الإصابة ٤/ ١٤١، العبر ١/ ٥٦، تقريب التهذيب ص ٣٠٩.

(٧) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري الكوفي ، صحابي مشهور، من السابقين الأولين، توفي سنة (٤٤ هـ)، وقيل: نيف وخمسين.
ترجم له: العبر ١/ ٣٧، تقريب التهذيب ص ٣١٨، شذرات الذهب ١/ ٥٣.

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٤.

(٩) هو: عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني، نزيل مكة، أحد الفقهاء والأئمة، أبو محمد، انتهت إليه الفتوى بمكة، توفي سنة (١١٤هـ).
ترجم له: العبر ١/ ١٠٨، تقريب التهذيب ص٣٩١.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/ ١٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٣، المغني ١/ ٨٧، وعند الحنابلة رواية أخرى عنه: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد لهما، بل يمسحان بماء الرأس، (انظر: الإنصاف ١/ ١٣٥).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ظاهرهما وباطنهما.

مع الوجه [١].

وقال الشعبي[٢] والحسن بن صالح[٣] (وأحمد)[٤] وإسحاق (رحمهم الله):

ما أقبل منهما فمن[٥] الوجه يغسل معه[٦]، وما أدبر [منهما][٧] فمن[٨] الرأس يمسح [معه][٩][١٠].

ولا خلاف بين الأمة [أنه][١١] إن اقتصر[١٢] بالمسح على الأذنين[١٣] في الغسل لم يجزه[١٤][١٥].

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤١٣، المغني ١/ ٨٨.

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الحميري، أبو عمرو، الإمام العلم الحبر ولد لست خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، توفي سنة (١٠٣ هـ) وقيل: (١٠٤ هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٦٩، تقريب التهذيب ص٢٨٧، شذرات الذهب ١/ ١٢٦.

(٣) هو الحسن بن صالح بن حيّ بن شفي الهمداني الثوري، فقيه الكوفة وعابدها روى عن سماك بن حرب وغيره، توفي سنة (١٦٩ هـ).
ترجم له: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥، سذرات الذهب ١/ ٢٦٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): من.

(٦) في (جـ): مع الوجه.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (جـ): من.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: المجموع ١/ ٤١٤، وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله، (انظر: الإنصاف ١/ ١٣٦).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): أن الاقتصار.

(١٣) في (أ): على مسحهما.

(١٤) في (أ) لا يجزئ.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣، مواهب الجليل ١/ ٢٤٨، المجموع ١/ ٤١٥، المغني ١/ ١١٩.



وقال الشافعي (رحمه الله) : هما سنة على حيالهما يمسحان [1] بماء جديد، بعد الفراغ [2] [من مسح] [3] الرأس[4] .

٩ - **مسألة** : الترتيب في الطهارة ليس بواجب عند مالك وأبي حنيفة (رحمهما الله) [5] وهو مذهب [6] علي[7] وابن مسعود [8] (رضي الله عنهما)[9] .

والزهري والأوزاعي وسفيان [الثوري] [10] [11] .

---

(١) في (أ): فيمسحان.

(٢) في (أ): دون.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٦-٢٧، روضة الطالبين ١/ ٦١.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١-٢٢، التفريع ١/ ١٩٢، الكافي لابن عبد البر ص٢١.

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) هو: الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة (٤٠هـ). ترجم له: الإصابة ٤/ ٥٦٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩، شذرات الذهب ١/ ٤٩.

(٨) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، من كبار العلماء من الصحابة، هاجر الهجرتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ). ترجم له: الإصابة ٤/ ٢٣٣، العبر ١/ ٢٤، شذرات الذهب ١/ ٣٨.

(٩) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٦.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ١/ ٤٤٣، المغني ١/ ١٢٥-١٢٦.

وقال الشافعي (رحمه الله): الترتيب[١] واجب[٢]، فإن[٣] نكس لم يعتد[٤] به[٥].

وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام[٦]، وأحمد وإسحاق وأبو ثور (رحمهم الله)[٧]، و[حكي][٨] مثله عن قتادة[٩] (رحمه الله)[١٠].

١٠ - مسألة: تخليل اللحية في الطهارة[١١] والجنابة[١٢] ليس بمفروض[١٣][١٤].

---

(١) في (أ): هو

(٢) في (جـ): مستحق.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (جـ): يعتبر.

(٥) انظر: الأم ١/ ٣٠، روضة الطالبين ١/ ٥٥، المجموع ١/ ٤٤٣.

(٦) هو: القاسم بن سلام الأزدي، مولاهم البغدادي، أبو عبيد، صاحب التصانيف، سمع شريكًا وابن المبارك وغيرهما، وهو أول من صنف في الغريب، توفي سنة (٢٢٤ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٣٠٨، تقريب التهذيب ص ٤٠٥، شذرات الذهب ١/ ٥٤.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ٤٤٣، (وللحنابلة رواية في عدم وجوب ترتيب المضمضة والاستنشاق، وبين غيرهما من بقية أعضاء الوضوء، انظر: الإنصاف ١/ ١٣٨).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هو: قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، عالم أهل البصرة، روى عن معمر وهو معدود من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين المكثرين، توفي سنة (١١٧ هـ). ترجم له: العبر ١/ ١١٢، تقريب التهذيب ص ٤٥٣، شذرات الذهب ١/ ١٥٣.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٣٦.

(١١) في (أ): في الوضوء.

(١٢) في (أ): والغسل.

(١٣) في (أ): غير واجب.

(١٤) انظر: المدونة ١/ ١٨، المقدمات معها ١/ ١٨، وللحنابلة روايات، إحداها: استحباب تخليلها، وهي الصحيحة من المذهب، الثانية: لا يستحب كالتيمم، والثالثة: يجب التخليل، (انظر: الإنصاف ١/ ١٣٣ - ١٣٤).

وروى ابن وهب [١] عن مالك (رحمهما الله) أنه في الغسل [من الجنابة] [٢] واجب [٣]، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر غير واجب [٤] [٥]. وقال الشافعي (رحمه الله): التخليل [٦] سنة [٧]، وإيصال [الماء إلى] [٨] البشرة فرض [٩] في الجنابة، مثل أن يغلغل [١٠] الماء في شعره أو يبله في الماء حتى يعلم أنه [قد] [١١] وصل إلى البشرة [١٢].

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي، مولاهم المصري، الإمام أبو محمد، روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وغيرهم، وقرأ على نافع، توفي سنة (١٩٧ هـ).
ترجم له: ترتيب المدارك ٢/ ٤٢١، العبر ١/ ٢٥١، الديباج ص ١٣٢.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: وجوبه في الغسل.

(٤) في (جـ): ليس بمفروض.

(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ١٨، المنتقى ١/ ٩٣.

(٦) في (أ): هو.

(٧) في (جـ) مسنون.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) في (جـ): مفروض.

(١٠) في (أ): يقلقل.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الأم ١/ ٢٥، ٤٠، مغني المحتاج ١/ ٦٠، (والحنفية يقولون: إن تخليل اللحية سنة، وقيل: سنة عند أبي يوسف رحمه الله، ومن الآداب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، انظر: الهداية ١/ ١٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٣).

١١ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) [١] وأبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وجميع الفقهاء [٢]؛ أن المرفقين يدخلان في غسل (اليدين مع) [٣] الذراعين في الوضوء [٤]، وذهب [٥] زفر بن الهذيل (رحمه الله) إلى أنه [٦] لا يجب [٧] [غسل المرفقين] [٨] [٩].

١٢ - مسألة: [عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة] [١٠] (رحمه الله)، [أن] [١١] البياض الذي بين شعر اللحية والأذن [ليس من الوجه] [١٢]، [و] [١٣] لا يجب غسله [معه] [١٤] في الوضوء [١٥] [١٦].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) لعله عبر بالجميع - والله أعلم - لقلة المخالفين، ومنهم: الإمام زفر رحمه الله.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، الأم ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٠٧، المحلى ١/ ٢٩٧.
(٥) في (أ): قال.
(٦) في (أ): أن دخولهما، في (جـ): أنه، والسياق - والله أعلم - يقتضي الزيادة.
(٧) في (أ): غير واجب.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: الهداية ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ٤.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ممسوح في (جـ).
(١٦) انظر: الهداية ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، بداية المجتهد ١/ ٢٤.

وذكر الطحاوي [١] (رحمه الله): أنه من الوجه[٢] .

وقال الرازي [٣] (رحمه الله) في شرحه [٤] : إنه من الوجه [٥] ،[و] [٦] إنه [لما] [٧] [كان] [٨] يجب [٩] غسله[١٠] قبل نبات الشعر لم [١١] يسقط حكمه بنباته[١٢] في غير محله [١٣] [١٤] .

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، الأزدي الحجري المصري، تفقه على المزني، وسمع هارون بن سعيد الأيلي، وطائفة من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، ومنه: أحمد ابن القسم الحساب، والطبراني، برع في الفقه والحديث، توفي سنة (٣٢١هـ).
ترجم له: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٩، العبر ٢/ ١١، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٤، ويرى الحنابلة أنه من الوجه، (انظر: المغني ١/ ٩٦-٩٧).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والدين، روى عن الأصم وغيره، توفي سة (٣٧٠هـ).
ترجم له: العبر ٢/ ١٣٣، مفتاح السعادة ٢/ ١٦٣، شذرات الذهب ٣/ ٧١.

(٤) ولعل هو - والله أعلم - شرحه لمختصر الطحاوي، فقد قام بشرحه، (انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٧).

(٥) في (جـ) تقديم وتأخير: إنه كان يجب قبل نبات الشعر غسله لأنه من الوجه.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وجب.

(١٠) في (جـ) تقديم وتأخير: قبل نبات الشعر غسله.

(١١) في (جـ): فلا.

(١٢) في (جـ): نبات الشعر.

(١٣) في (جـ): في غيره.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤، شرح فتح القدير ١/ ١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٨.

وقال[١] الكرخي[٢] (رحمه الله) حكاية[٣] عن البردعي[٤] (رحمه الله): إن الوجه من قصاص الشعر[٥] إلى الذقن[٦]، [ومن شحمة الأذن][٧] إلى شحمة الأذن[٨][٩].

وكذلك قول الشافعي (رحمه الله)[١٠].

و[هذا][١١] الذي[١٢] ذكره[١٣] من أنه[١٤] كان يجب غسله قبل نبات

(١) في (جـ): قال: وكان.
(٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، روى عن إسماعيل القاضي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٠ هـ.
ترجم له: الفوائد البهية ص ١٠٨، العبر ١/ ٦١، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.
(٣) في (جـ): يحكي.
(٤) في (جـ): الثوري، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣).
البردعي: هو أبو سعيد أحمد بن الحسن البردعي، أخذ العلم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وعن أبي علي الدقاق، عن موسى بن نصير عن محمد، وكانت له مناظرة مع داود الظاهري، قتله القرامطة في الحج سنة (٣١٧ هـ).
ترجم له: الفوائد البهية ص ١٩، الفكر السامي للحجوي ٣/ ٩١.
(٥) القصاص: بفتح القاف وكسره، منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: منتهى منبته من مقدمه، (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧١).
(٦) الذقن: طرف الحلقوم، (انظر: النهاية ٢/ ١٦٢).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) شحمة الأذن هي: موضع خرق القرط، وهو ما لان من أسفلها، (انظر: النهاية ٢/ ٤٤٩).
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣، شرح فتح القدير ١/ ١٢.
(١٠) انظر: الأم ١/ ٢٥، روضة الطالبين ١/ ٥١.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): ما.
(١٣) في (أ): ذكر.
(١٤) في (جـ): أن.

الشعر، ليس الأمر كذلك، إنما [كان] [١] يجب غسل الموضع الذي نبت [٢] عليه الشعر، و[أما] [٣] ما وراء ذلك فلم [٤] يجب غسله مع الوجه، [والله أعلم][٥].

١٣ - مسألة: غسل القدمين في الوضوء [٦] مع القدرة عليه فرض، عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي (رحمهم الله)، وجميع الفقهاء [٧].

و[به قال] [٨] [٩] أنس بن مالك [١٠] (رضي الله عنه)، وربيعة، [والأوزاعي] [١١] وأهل الشام وعبيد [١٢] الله بن الحسن البصري[١٣]،

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): تنت.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لم.

(٥) ساقط من (أ)، وهذا القول ردّ به قول الرازي السابق، والله أعلم.

(٦) في (جـ): الموضع.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥، المقدمات مع المدونة ١/ ١٤-١٥، المجموع ١/ ٤١٧، المغني ١/ ١٢٠.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (جـ) زيادة: مالك.

(١٠) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ من حفاظ الصحابة وأعلامهم، خدم النبي ﷺ عشر سنين، دعا له بكثرة المال والولد والبركة فيهما، وفيما أوتي، توفي سنة (٩٣ هـ)، وقيل غير ذلك.
ترجم له: العبر ١/ ٨٠، تقريب التهذيب ص١١٥، الإصابة ١/ ١٢٦، شذرات الذهب ١/ ١٠٠.

(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٢) في (أ): عبد.

(١٣) هو: عبيد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري العنبري، فقيه البصرة، توفي سنة (١٦٨هـ). ترجم له: تقريب التهذيب ص ٣٧٠.

وأهل البصرة وسفيان [الثوري] [(١)] وأحمد وأبو ثور [(٢)] (رحمهم الله) [(٣)] .

وذهب ابن جرير الطبري [(٤)] (رحمه الله) إلى أن الغسل [والمسح] [(٥)] جائزان[(٦)] و[أن] [(٧)] المكلف [(٨)] مخير بين الغسل والمسح [(٩)] [على هذه الصفة] [(١٠)] [(١١)] .

[يشترط أن يعم جميع القدمين بالمسح] [(١٢)] [(١٣)] .

وذهبت الشيعة [(١٤)] : إلى أن الفرض هو المسح، ولا يجوز [(١٥)] الغسل،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): وأبي ثور.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٢٠، المجموع ١/ ٤١٧.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ثم الآملي صاحب التفسير، سمع إسحاق بن إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي، وأشهب، وابن وهب، ويونس بن عبد الأعلى، وعن الشافعي، رحمهم الله، توفي سنة (٣١٠ هـ).
ترجم له: تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): يجوز.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (جـ): الإنسان.

(٩) في (أ): فيهما.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ١/ ٤١٧.

(١٢) في (أ): بالمشي. ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لتمام المعنى به.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(١٤) الشيعة: أصلها في اللغة من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة، وهي أيضًا الفرقة من الناس، ثم غلب هذا الاسم على كل من زعم أنه يتولى عليًا بن أبي طالب رضي الله عنه، وأهل بيته حتى صار لهم اسمًا خاصًا. (انظر: النهاية ٢/ ٥٢٠).

(١٥) في (أ): دون.

وإن مسح البعض أجزأه[1] .

١٤ - مسألة: لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إلا [الشيء][2] اليسير[3] ، [فأما من فرقه][4] حتى[5] طال مقدار[6] ما جف[7] الماء عن العضو[8] في هواء معتدل لم يجزه[9] ، وهو قول[10] الشافعي (رحمه الله) في القديم[11] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجوز[12] .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في الجديد[13] .

ونحن نوافقهم إذا كان [على وجه][14] النسيان[15] ، [ونخالفهم في

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/ ٦٧ .
(٢) ساقط من (جـ) .
(٣) في (أ): الخفيف .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ): وإن .
(٦) في (أ): بقدر .
(٧) في (أ): جفاف .
(٨) في (جـ): على الوجهة .
(٩) انظر: المدونة ١/ ١٥ ، التفريع ١/ ١٩١ .
(١٠) في (أ): وبه قال .
(١١) انظر: الأم ١/ ٣٠، روضة الطالبين ١/ ٦٤ .
(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢ .
(١٣) انظر: الأم ١/ ٣٠، روضة الطالبين ١/ ٦٤ .
(١٤) ساقط من (أ) .
(١٥) في (أ): ناسيًا .

العمد][1] [2] .

ومن أصحاب مالك (رحمه الله) من قال [3] : الموالاة (ب/ ٢/ ج) (مستحبة [4]، والظاهر من قول مالك) [5] (رحمه الله) أنها واجبة [6] [على][7] [الوجه][8] الذي [9] [بيّناه] [10] [11] .

[وبمثل قولنا [12] قال الليث، والأوزاعي][13] ، وربيعة، وأحمد (رحمهم الله)[14] .

وروي[15] هذا عن عمر رضي الله عنه[16] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر : المدونة ١/ ١٥، بداية المجتهد ١/ ٣٢.

(٣) لم أقف على أسمائهم.

(٤) انظر : التفريع ١/ ١٩٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١.

(٥) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(٦) في (أ): وجوبها.

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ما.

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) انظر : المدونة ١/ ١٥، التفريع ١/ ١٩١.

(١٢) في (أ): وبقولنا.

(١٣) ما بين المعكوفين ممسوح في (جـ).

(١٤) انظر : المغني ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ٤٤٣، المحرر ١/ ١٢، (وعند الحنابلة رواية أخرى أنها لا تجب، انظر : الإنصاف ١/ ١٣٢).

(١٥) في (أ): وكذلك روي.

(١٦) لم أقف على نسبته له، (انظر : المغني ١/ ١٢٥).

وقول المخالف [هو](١) قول سعيد بن المسيب(٢) (رحمه الله) وعطاء والحسن وسفيان [الثوري](٣) (رحمهم الله)(٤) .

١٥ ـ مسألة: [و](٥) لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر [غير](٦) محدث ولا جنب، وهذا مذهب(٧) [مالك](٨) ، والأوزاعي، وسفيان [الثوري](٩) ، وأبي حنيفة(١٠) وأصحابه، والشافعي (رحمهم الله)(١١) .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، روى عن علي وعثمان، وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وغيرهم، جمع الحديث إلى الفقه والزهد والعبادة والورع، توفي سنة (٩٣ هـ)، وقيل: (٩٤ هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٨٢، تقريب التهذيب ص٢٤١، شذرات الذهب ١/ ١٠٢ .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٦ـ١٧، المجموع ١/ ٤٤٣، المغني ١/ ١٢٥ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ممسوح في (جـ).

(٧) في (أ): وهو قول.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وأبو حنيفة.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣، التفريع ١/ ٢١٢، بداية المجتهد ١/ ٥٨، روضة الطالبين ١/ ٧٩، المجموع ٢/ ٧٢.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعندهم رواية أخرى: لا يحرم إلا مس كتابة فقط، (انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣، المغني ١/ ١٣٧).

وقال حماد[١] والحكم[٢] (رحمهما الله): يجوز للمحدث والجنب مسه[٣]، (ب/ ٤/ أ) وبه قال داود (رحمه الله)[٤].

١٦ - **مسألة** : [و] [٥] الجنب [عند مالك] [٦] (رحمه الله) ممنوع من [قراءة][٧] القرآن إلا الآية والآيتين [٨] .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) [إلا من] [٩] بعض آية [١٠] .

---

(١) هو : حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم الكوفي، أبو إسماعيل صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة، توفي سنة (١٢٠هـ)، ترجم له: العبر ١/ ١١٦، تقريب التهذيب ص ١٧٨، شذرات الذهب ١/ ١٥٧ .

(٢) هو: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، أخذ عن أبي جحيفة السوائي وغيره، وتفقه على إبراهيم النخعي، توفي سنة (١١٥ هـ) وقيل: (١١٤هـ).
ترجم له: العبر ١/ ١٠٩، تقريب التهذيب ص ١٧٥، شذرات الذهب ١/ ١٥١ .

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: مسه للجنب والمحدث.

(٤) انظر: المحلى ١/ ٩٤، المغني ١/ ١٣٧، المجموع ٢/ ٧٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢١٢، بداية المجتهد ١/ ٦٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٠ ثم قال عامة مشائخهم: إن الآية التامة، وبعض الآية في الكراهة سواء، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨).
(ومذهب الحنابلة: أن الجنب يحرم عليه قراءة آية فصاعداً، وفي رواية أخرى: يجوز قراءة الآية، وأما قراءة بعض آية ففيها روايتان، الأولى: الجواز، والثانية: لا يجوز، انظر: المغني ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ٢٤٣).

وعند الشافعي (رحمه الله) [ممنوع] [١] من قليله وكثيره [٢] .

وقال داود (رحمه الله): يجوز له أن يقرأ [٣] القرآن كله كيف شاء [٤] .

فأما [٥] [قولنا] [٦] : [قراءة الجنب] [٧] الآية [٨] والآيتين [٩] فجائز [١٠] لأن الامتناع من ذلك [١١] يشق [١٢] ، [و] [١٣] لأن الناس [في أكثر أحوالهم] [١٤] [محتاجون] [١٥] لذكر [١٦] الله [تعالى] [١٧] [والتعوذ] [١٨] ، فخفف عنهم

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٨٥، المجموع ١/ ١٥٨ .
(٣) في (أ): قراءة ، وهي ساقطة منها مثبتة في الهامش.
(٤) انظر: المحلى ١/ ٩٤ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٢١ .
(٥) في (أ): وأما.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): في الآية.
(٩) في (أ) : ونحوها.
(١٠) في (أ): جائز.
(١١) في (أ): منه.
(١٢) في (أ) : فسق.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (جـ): يذكرون.
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) ساقط من (جـ).

[وغفر لهم عن][1] ذلك.[2].

١٧ - [مسألة][3]: [و][4] اختلف الرواية عن مالك (رحمه الله) في قراءة الحائض، فروى أكثر أصحابه: جواز قراءتها ما شاءت (من القرآن)[5][6].

وروي [عنه][7] منعها كالجنب[8].

وهو[9] قول أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[10].

١٨ - مسألة[11]: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا لغائط[12]، [في الصحراء أو الصكوات[13] على السطوح، ويجوز في

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: التفريع ١/ ٢١٣، بداية المجتهد ١/ ٦٧.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: التفريع ١/ ٢١٣.
(٩) في (جـ): هذا.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٤، روضة الطالبين ١/ ١٣٥.
(ومذهب الحنابلة: منع الحائض من قراءة القرآن، وقيل: لا تمنع منه، انظر: المغني ١/ ٣١٥، الإنصاف ١/ ٣٤٧).
(١١) في (جـ) زيادة: واو.
(١٢) في (أ): أو غائط.
(١٣) الصكوات: هي المراحيض على السطوح، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٩).

الأبنية] [١] [٢] .

[واختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب] [٣] :

فقال[٤] النخعي وسفيان [الثوري] [٥] وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور [٦] (رحمهم الله) : إنه[٧] لا يجوز [أن تستقبل القبلة ولا تستدبر][٨]، في الصحراء والبنيان جميعًا [٩] [١٠] .

وروي هذا [١١] عن أبي أيوب الأنصاري[١٢] (رضي الله عنه) [١٣] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٢) انظر: المدونة ١/٧، التفريع ١/ ٢١٢.

(ومذهب الحنابلة: أنه لا يجوز الاستقبال في الصحاري، وأما في البنيان، فعلى روايتين المذهب: يجوز، والثانية: لا يجوز، انظر: المغني ١/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ) : وبه قال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: أبو ثور وأحمد.

(٧) في (جـ): وذهبوا إلى أنه.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): مطلقًا في الأبنية وغيرها.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٧٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦، المجموع ٢/ ٨١، (وهذا رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ١٥٤).

(١١) في (أ): ذلك.

(١٢) هو: خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري، عقبى بدري، نزل النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة، معدود من أعلام الصحابة، مات غازيًا سنة (٥٠ هـ) وقيل: (٥٢هـ)، ترجم له العبر ١/ ٤٠، تقريب التهذيب ص ١٨٨، شذرات الذهب ١/ ٥٧.

(١٣) انظر: سنن الدارمي ١/ ١٧٠، سنن الترمذي ١/ ١٣.

وروي عن [١] عروة [بن الزبير] [٢] وربيعة (رحمهما الله): أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها جميعًا[٣]، في البنيان والصحاري والفلوات [٤] [٥].

وهو مذهب داود (رحمه الله) [٦].

[وذهب مالك والشافعي (رحمهما الله)، إلى أنه [٧] يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان جميعًا] [٨]، [ولا يجوز في الصحاري والفلوات] [٩] [١٠].

[وقد] [١١] روي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه يجوز الاستدبار[١٢]

---

(١) في (أ): وقال.

(٢) ساقط من (جـ).

وهو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤ هـ) على الصحيح، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

ترجم له: تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠، العبر ١/ ٨٢، شذرات الذهب ١/ ١٠٣.

(٣) في (أ): الاستقبال والاستدبار مطلقًا.

(٤) في (أ): في الأبنية وغيرها.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٨١، المغني ١/ ١٥٣.

(٦) انظر: المحلى ١/ ١٩٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦.

(٧) في (جـ) زيادة: لا.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: وذهب، ساقط من (أ).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (جـ)، والمثبت من الأصل (عيون الأدلة ١/ ٣٥).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٧، التفريع ١/ ٢١٢، المجموع ٢/ ٨١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) زيادة: حسب، وهو ساقط منه مثبت في الهامش.

[مطلقًا] [١] ، في الصحاري والبنيان، [٢] و[إنما الذي] [٣] لا يجوز[٤] الاستقبال في الصحاري والبنيان [٥] [٦] .

فحصل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله) على [٧] الرواية الأولى [عنه] [٨] في الاستقبال والاستدبار [٩] جميعًا، في البنيان [١٠] .

فهذه [١١] ثلاثة [١٢] مذاهب [١٣] .

١٩ - مسألة: الاستنجاء[١٤] ليس بفرض عند مالك [١٥] (رحمه الله)،

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) في (أ) : في الأبنية وغيرها.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) : منع من.
(٥) في (أ): الجميع مطلقًا.
(٦) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦.
(٧) في (أ) : في.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (جـ) تقديم وتأخير: في الاستدبار والاستقبال.
(١٠) في (أ): في الأبنية.
(١١) في (أ): فهي.
(١٢) في (جـ): ثلاث.
(١٣) هذا من المؤلف تحرير لمكان الخلاف مع أبي حنيفة رحمه الله.
(١٤) الاستنجاء: هو استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن البدن بالغسل والمسح، والنجاء أيضًا: الغائط، (انظر: النهاية ٥/ ٢٦، لسان العرب ٣/ ٥٩٢).
(١٥) في (أ) : عندنا.

وهو [١] كسائر النجاسات التي تكون [٢] على البدن والثوب [٣] ، لايجب [٤] إزالتها إلا من طريق السنة [٥] [٦] .

وقال بعض أصحابنا [٧] : [إن] [٨] إزالة النجاسات [٩] فرض [١٠] .

[وعلى هذا] [١١] [فينبغي أن يكون] [١٢] الاستنجاء فرضًا [١٣] [١٤] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : [إن الاستنجاء ليس بفرض] [١٥] كقول [١٦] مالك (رحمه الله)، [وأنه] [١٧] إن [١٨] صلى ولم يستنج [١٩] صحت صلاته،

---

(١) في (أ): وهي.
(٢) في (أ): الواقعة.
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الثوب والجسد.
(٤) في (جـ): لايجوز.
(٥) أي: من طريق الندب، (انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٦).
(٦) انظر: التفريع ١/ ٢١١، الكافي لابن عبد البر ص ١٧.
(٧) منهم: أبو فرج المالكي رحمه الله، وستأتي ترجمته فيما بعد إن شاء الله.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (جـ): الأنجاس.
(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧، المنتقى للباجي ١/ ٤١.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): فرض.
(١٤) وهذا من المؤلف تخريج على هذا القول بوجوب الاستنجاء، والله أعلم.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): مثل قول.
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): فإن.
(١٩) في (أ): يستنجي.

و[لكنه جعل][(١)] محل[(٢)] الاستنجاء[(٣)] مقدرًا[(٤)] ، يعتبر به سائر النجاسات على سائر[(٥)] المواضع ، وحدّه[(٦)] بالدرهم[(٧)] الأسود البغلي[(٨)(٩)] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : الاستنجاء فرض ، فإن[(١٠)] صلى ولم يستنج لم تصح[(١١)] صلاته[(١٢)] .

وهو وأبو حنيفة (رحمهما الله) يقولان : [إن][(١٣)] إزالة الأنجاس[(١٤)] من غير المخرجين[(١٥)] فرض[(١٦)] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (جـ) : معل .

(٣) في (أ) زيادة : عنده .

(٤) في (أ) : مقدار .

(٥) في (أ) : في كل .

(٦) في (أ) : وهو .

(٧) في (أ) : قدر الدرهم .

(٨) في (جـ) المعل ، والدرهم البغلي : مقداره ٦٤ حبة ، ويساوي : ٣,٧٧٦ غرام ، (انظر : معجم لغة الفقهاء لقلعة جي ص٢٠٨) .

(٩) انظر : الهداية ١/ ٣٩ ، بدائع الصنائع ١/ ١٨ ـ ١٩ ، شرح فتح القدير ١/ ١٨٧ ـ ١٩٠ .

(١٠) في (أ) : وإن .

(١١) في (أ) : بطلت .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٦٥ ، المجموع ٢/ ٩٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ؛ أن الاستنجاء واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل ، انظر : المحرر ١/ ١٠ ، الإنصاف ١/ ١١٣) .

(١٣) ساقط من (جـ) .

(١٤) في (أ) : النجاسة .

(١٥) في (أ) : المخرج .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١ ، ٣٥ ، المجموع ٢/ ٩٤ .

١ ـ **فصل**: فأما إزالة سائر النجاسات [١] من البدن والثياب وغير ذلك، فليس بفرض على [ظاهر] [٢] مذهب مالك (رحمه الله) [٣].

وقال بعض أصحابنا [٤]: [إن] [٥] إزالتها [٦] فرض [٧].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) في غير الاستنجاء، إذا زاد [على] [٨] مقدار [٩] الدرهم [البغلي] [١٠] [١١].

وقال الشافعي (رحمه الله): إزالتها [١٢] فرض [مطلقًا] [١٣] [١٤]. ولم يعتبر مقدار [١٥] الدرهم.

---

(١) في (أ): النجاسة.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) انظر: التفريع ١/ ١١١، الكافي لابن عبد البر ص ١٧.
(٤) وهو رواية أبي طاهر عن ابن وهب رحمهما الله، (انظر: المنتقى ١/ ٤١).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): إزالتهما.
(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧، بداية المجتهد ١/ ٩٦، (والمذهب عند الحنابلة: أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته مما لا يعفى عنه، شرط لصحة الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، (انظر: الإنصاف ١/ ٤٨٣).
(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٩) في (أ): قدر.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) انظر: الهداية ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٩.
(١٢) في (جـ): إزالتهما.
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) انظر: روضة الطالبين ١/ ٦٥.
(١٥) في (أ): قدر.

٢٠ - مسألة : عدد الأحجار [في الاستنجاء] (١) غير مستحق عندنا، وعند أبي حنيفة (٢) (رحمه الله) ،[فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار] (٣) مع الإنقاء [جاز] (٤) (٥) .

وبه [قال] (٦) داود (٧) (رحمه الله) (٨) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لا يجوز الاقتصار على أقل من (٩) ثلاثة أحجار (١٠) ، وإن أنقى (١١) .

[وبه قال أبو الفرج (١٢) (رحمه الله)، ونحا (١٣) إلى أن الاستنجاء وإزالة

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال داود و . . . إلخ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ١٩، التفريع ١/ ٢١١، الكافي لابن عبد البر ص١٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): أبو داود.

(٨) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦.

(٩) في (أ) : ما دون.

(١٠) في (أ): الثلاثة.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ٤٥، وهذا هو مذهب الحنابلة، (الإنصاف ١/ ١١٢).

(١٢) هو: أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، الإمام الفقيه الحافظ، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أخذ: أبو بكر الأبهري، وابن سكين، وغيرهما، ألف: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، وكان قاضيًا، إلى أن مات سنة (٣٣٠هـ)، وقيل: (٣٣١هـ).
ترجم له: الديباج ص ٢١٥، شجرة النور ص ٧٩.

(١٣) بمعنى قصد وتوجه وذهب، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٩٩).

النجاسة فرض][1] [2] .

٢ ـ فصل: [الاستنجاء بغير الماء][3] [وكذلك كل ما][4] يقوم مقام الحجارة، من الآجر[5] والخزف[6] والتراب و[قطع][7] الخشب؛ جائز[8].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[9] .

وقال داود (رحمه الله): لا يجوز بغير[10] الأحجار[11] .

٢١ ـ مسألة : [قال مالك][12] (رحمه الله) : [و][13] لا [يجوز أن][14] يستنجي بعظم ولا روث[15] ، وتستحب[16] الحجارة[17] .

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: وبه قال ـ ساقط من (جـ).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٧، المنتقى ١/ ٤١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) الآجر: هو اللبن المحرق المعد للبناء، (انظر: لسان العرب ١/ ٢٤، المصباح المنير ١/ ٦).

(٦) الخزف: هو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٢٦).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢١١، الكافي لابن عبد البر ص ١٧ .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨، روضة الطالبين ١/ ٦٨ .
(وبه قال الحنابلة في المذهب، وفي رواية أخرى يختص الاستجمار بالأحجار، انظر: المحرر ١/ ١٠، الإنصاف ١/ ١٠٩).

(١٠) في (جـ) تباعد.

(١١) المحلى ١/ ١١٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٨٦ .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) الروث: هو رجيع الدابة ذوات الحوافر، (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٤٧).

(١٦) في (أ): والمستحب.

(١٧) انظر: التفريع ١/ ٢١١، الكافي لابن عبد البر ص ١٧، بداية المجتهد ١/ ١٠٦ .

[وذكر] [١] بعض أصحابنا [٢] : أنه [إن فعل] [٣] يجزئه، [وهو مكروه] [٤][٥] [وليس ذلك كذلك.

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أن الاستنجاء بذلك يجزئ، ولكنه مكروه][٦][٧] .

وقال الشافعي (أ/ ٣/ ج) (رحمه الله): لا يجزئ[٨][٩] .

وهو الذي نختاره[١٠] ، وإن كنا [معه] [١١] نختلف في نفس[١٢] الإزالة[١٣] .

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) لم أقف على أسمائهم.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٠، بداية المجتهد ١/ ١٠٦.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٨، شرح فتح القدير ١/ ١٩٠.

(٨) في (أ): لا يجزئه.

(٩) انظر: الأم ١/ ٢٢، روضة الطالبين ١/ ٦٨، المجموع ٢/ ١١٨.
(ومذهب الحنابلة: أنه لا يستنجى بعظم ولا روث، واختار بعضهم: أنه إن فعل يجزئه، انظر: المحرر ١/ ١٠، الإنصاف ١/ ١١٠).

(١٠) في (أ): وهو اختياري.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (أ): في الأصل.

(١٣) وهذا اختيار المؤلف، وافق فيه الشافعي رحمه الله.

٢٢ ـ **مسألة** : [عند مالك (رحمه الله) أن الذي] [١] يخرج [٢] من [٣] السبيلين نادراً غير معتاد؛ لا ينقض الطهارة [٤] ، مثل سلس البول [٥] ، والمذي [٦]، ودم الاستحاضة [٧] ، والحجر [٨] [الخارج من الذكر] [٩] والدود [١٠] .

وبه قال داود (رحمه الله) [١١] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): إن الطهارة [تنتقض] [١٢] بجميع [١٣] ذلك [كما تنتقض] [١٤] بالمعتاد [١٥] [١٦] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) في (أ): الخارج.
(٣) في (أ) زيادة: غير.
(٤) في (أ): الوضوء.
(٥) سلس البول: هو دوام سيلانه وعدم استمساكه، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٨١).
(٦) المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند الملاعبة والتقبيل، من غير إرادة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٥٨).
(٧) الاستحاضة: استمرار خروج الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتادة. (انظر: لسان العرب ١/ ٧٧٠).
(٨) في (أ): والحصا.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٠ ـ ١١، التفريع ١/ ١٩٦، مواهب الجليل ١/ ٢٩١.
(١١) انظر: المجموع ٢/ ٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩٩.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): فيه بالطهارة كل.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): كالمعتاد.
(١٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، الأم ١/ ١٧، المجموع ٢/ ١٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة ولهم أقوال في الريح تخرج من القبل، انظر: الإنصاف ١/ ١٩٥).

ووافقنا [١] أبو حنيفة (رحمه الله) في [أن] [٢] المني إذا خرج لغير شهوة[٣]، [أنه] [٤] لا يوجب الغسل [٥] .

٢٣ - مسألة : اختلف [الرواية] [٦] عن مالك[رحمه الله] [٧] في [مسّ] [٨] الذكر، والعمل [من الروايات] [٩] على أنه إذا [١٠] مسه لشهوة بباطن كفه [١١]، أو ظاهره، من فوق ثوب أو [من] [١٢] تحته، وبسائر [١٣] أعضائه؛ انتقضت طهارته، [ووجب عليه الوضوء] [١٤][١٥] .

وقال [أبو بكر] [١٦] الأبهري [١٧] : [أ/ ٥/ أ] (رحمه الله) : على هذا كان

---

(١) في (أ): ووافق.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): لذة.
(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ممسوح في (جـ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): إن.
(١١) في (أ): الكف.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): أو بسائر.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: المدونة ١/ ٨، التفريع ١/ ١٩٦.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الشهير بالأبهري، البغدادي، شيخ =

يعمل[١] شيوخنا كلهم[٢] .

ووافقه أحمد بن حنبل (رحمه الله) على مسه[٢] [بيده لشهوة][٤] بظاهر يده وباطنها[٥][٦] .

وهو قول عطاء والأوزاعي (رحمهما الله)[٧] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : وأصحابه : لا ينتقض الوضوء على أي وجه كان[٨] .

وبه قال[٩] سفيان [الثوري][١٠] (رحمه الله)[١١] .

= المالكية العراقيين، روى عن الباغندي وعبد الله بن بدران البجلي، وروى عنه: الدارقطني والباقلاني والأصيلي، وتفقه عليه: ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب، كان من المقرئين المجودين، مات سنة (٣٩٥هـ).
ترجم له: ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦، الديباج ص٢٥٥، شجرة النور ص٩١، شذرات الذهب ٣/ ٨٥.

(١) في (أ): يعول.
(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٤، المنتقى ١/ ٨٩-٩٠.
(٣) في (أ) على ذلك.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): تقديم وتأخير: بباطن يده أو بظاهرها.
(٦) هذا رواية عن الحنابلة، والمذهب: أن مسّ الذكر ينقض مطلقًا، (انظر: المحرر ١/ ١٤، المغني ١/ ١٨٦-١٨٨، الإنصاف ١/ ٢٠٢).
(٧) انظر: المغني ١/ ١٧٠، المجموع ٢/ ٤١.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٩.
(٩) في (أ) زيادة: داود، ويأتي ذكر مذهبه، إن شاء الله.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: المغني ١/ ١٧٠، المجموع ٢/ ٤٢.

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل [حال][١] [مسه][٢] لشهوة أو لغير شهوة[٣][٤].

وهذا[٥] آخر الروايات عن[٦] مالك (رحمه الله)، وليس عليه العمل[٧][٨].

وبه قال إسحاق وأبو ثور والأوزاعي (رحمهم الله)[٩].

[وقال الشافعي (رحمه الله): إذا مسه لغير شهوة نقض الوضوء[١٠]، وعندنا: لا ينقض الوضوء][١١][١٢].

وقال أحمد (رحمه الله): لا يتعدى اليد إلى غيرها[١٣] [من

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): أو غيرها.
(٤) انظر: الأم ١/ ١٩، روضة الطالبين ١/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٣٥.
(٥) في (أ): وهو.
(٦) في (أ): أحد قولي.
(٧) في (أ): عمل.
(٨) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٢٩، بداية المجتهد ١/ ٥٥.
(٩) انظر: المغني ١/ ١٧٠، المجموع ٢/ ٤١.
(١٠) انظر: الأم ١/ ١٩، روضة الطالبين ١/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ٣٥.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٧، التفريع ١/ ١٩٦.
(١٣) في (أ): اليد وغيرها سواء أنه ينقض، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، (انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٢).

الأعضاء] (١)(٢) .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن مسه [بسائر] (٣) أعضاء (٤) الطهارة انتقض (٥) الوضوء، وأما غيرها من الأعضاء فلا (٦) .

وقال داود (رحمه الله): إذا مسّ ذكر نفسه توضأ (٧) ولا شيء عليه (٨) [في مس ذكر] (٩) غيره (١٠) .

ولا فرق عندنا (١١) بين [مسّ] (١٢) ذكر نفسه و(١٣) [ذكر] (١٤) غيره، إذا كان على وجه (١٥) الشهوة (١٦) .

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) انظر: المحرر ١/ ١٤، الإنصاف ١/ ٢٠٤، المغني ١/ ١٧٢ .
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): بأعضاء.
(٥) في (جـ): نقض.
(٦) انظر: المغني ١/ ١٧٢، المجموع ٢/ ٤١ .
(٧) في (أ): ينتقض وضوؤه بمس ذكر نفسه.
(٨) في (أ): دون.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: المحلى ١/ ٢٢٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢١٧، المغني ١/ ١٧٢ .
(١١) في (جـ): بيننا.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): أو.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (جـ) : الوجه.
(١٦) انظر: التفريع ١/ ٢١٣، الكافي لابن عبد البر ص ١٢ .

ولا وضوء [عندنا][1] في[2] مسّ الدبر[3][4].

وكذلك عند[5] داود (رحمه الله)[6].

[خلافًا][7] للشافعي[8] (رحمه الله)، [فإنه][9] قال: ينتقض الوضوء[10] [بمس الدبر][11] [كمس الذكر][12][13].

٢٤ - مسألة: [و][14] اختلف الناس في مس[15] [الرجل][16] المرأة على خمسة[17] مذاهب:

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): من.

(٣) في (جـ): الذكر.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٨، التفريع ١/ ١٩٦.

(٥) في (أ): وبه قال.

(٦) انظر: المحلى ١/ ٢٢٠ - ٢٢١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢١٧.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (جـ) تقديم وتأخير: وقال الشافعي.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) في (جـ) فيه الوضوء.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الأم ١/ ١٩، روضة الطالبين ١/ ٧٥.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): لمس.

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (جـ): خمس.

فذهب مالك والشعبي والنخعي وسفيان [الثوري] (١) (رحمهم الله) إلى [أنه] (٢) إن قبّلها (٣) أو مسها لشهوة (٤) انتقض(٥) وضوؤه(٦) ، وإن كان [لغير](٧) شهوة لم ينتقض (٨) (٩) .

وهو مذهب (١٠) أحمد (رحمه الله) (١١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): لا ينتقض (١٢) [الوضوء إلاّ] (١٣) باللمس (١٤) والانتشار (١٥) [جميعًا] (١٦) (١٧) .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): أن تقبيلها.
(٤) في (أ): بشهوة.
(٥) في (أ): ينقض.
(٦) في (أ): الوضوء.
(٧) ممسوح في (جـ).
(٨) في (أ): ينقض.
(٩) انظر: التفريع ١/ ٢١٣.
(١٠) في (أ): وبه قال.
(١١) انظر: الإنصاف ١/ ٢١١، المغني ١/ ١٨٦.
(١٢) في (أ): ينقض.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): مجرد اللمس.
(١٥) في (أ): إلا أن ينعص فيكون انتقاضه باللمس مع الإنعاص.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) انظر: الهداية ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٩، شرح فتح القدير ١/ ٥٣.

وقال الشافعي (رحمه الله): ينتقض [وضوؤه] [١]، بكل حال، [ولو][٢] مسها بكل عضو [٣] [من أعضائه] [٤] إذا كان بغير حائل [٥].

وحكى أنه مذهب زيد بن أسلم [٦] والأوزاعي (رحمهما الله) [٧].

وحكي عن[٨] الحسن [البصري][٩] ومحمد بن الحسن[١٠] (رحمهما الله): أنه لا ينتقض [١١] [وضوؤه] [١٢] وإن انتشر [١٣] [عليه] [١٤][١٥].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: بكل عضو مسها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الأم ١/ ١٥، روضة الطالبين ١/ ٧٥.

(٦) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأسامة، المدني الفقيه، لقي ابن عمر وجماعة، وكان له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، توفي سنة (١٣٦هـ).
ترجم له: العبر ١/ ١٤١، تقريب التهذيب ص ٢٢٢، شذرات الذهب ١/ ١٩٤.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٨٧، المجموع ٢/ ٣٠.

(٨) في (أ): على.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد، أخذ عن أبي حنيفة طريقته، وعن أبي يوسف، رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطأ، روى عنه: عيسى بن أبان، ومحمد بن سماعة، توفي سنة (١٧٩هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٣٢١، تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، شذرات الذهب ١/ ٣٢١.

(١١) في (أ): ينقض.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): أنعض.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩، المجموع ٢/ ٣٠.

وحكي عن عطاء (رحمه الله): أنه [قال: إن[1]] مس[2] [امرأة][3] أجنبية[4] لا تحل له انتقض[5] [وضوؤه][6]، وإن كانت [تحل له مثل][7]: زوجته وأمته لم ينتقض [وضوؤه][8][9].

[واختلف الصحابة في لفظ الملامسة على وجهين: فقال علي وابن عباس وأبو موسى (رضي الله عنهم): إن المراد [بالملامسة: الجماع[10]، وقال عمر رضي الله عنه، وعمار بن ياسر[11] (رضي الله عنه): المراد به لمس اليد[12].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ينتقض بمس أجنبية التي لا تحل له.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) زيادة: التي.
(٥) في (أ): ينتقض.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: المجموع ٢/ ٣١.
(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٣٤، الموطأ ص٤٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥١٤ـ ٥١٥.
(١١) هو: عمار بن ياسر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائهم، استشهد في صفين سنة ٣٧هـ.
ترجم له: الإصابة ٤/ ٥٧٥، العبر ١/ ٢٧، تقريب التهذيب ص ٤٠٨، شذرات الذهب ١/ ٤٥.
(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٣٥، الموطأ ص٤٨، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٥.



ولم يقل أحد إن المراد] [1] به اللمس والجماع جميعًا] [2] .

٢٥ ـ مسألة: [و] [3] من نام مضطجعًا أو قائمًا [4] أو راكعًا أو ساجدًا، فعليه الوضوء [5] وبه قال أبو حنيفة [6] (رحمه الله) [في المضطجع] [7] [8] .

وللشافعي (رحمه الله) [قولان] [9] : قول يفرق فيه بين كونه في الصلاة وغير الصلاة [10] [فإن كان] [11] في الصلاة [12] فلا ينقض [13] ، [كما لا ينقض] [14] نوم [15] القاعد[16]، و[القول] [17] الآخر: مثل قولنا، [سواء كان

(١) ما بين المعكوفين من قوله: بالملامسة. . . ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٢) ما بين المعكوفين من قوله: واختلف الصحابة. . . ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): قاعدًا.
(٥) انظر: المدونة ١/ ٩ـ١٠، التفريع ١/ ١٩٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢١، ٢٢.
(٦) في (جـ) : الشافعي.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: الهداية ١/ ١٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٠ـ٣١.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): وغيرها.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: فلا ينقض في الصلاة.
(١٣) في (جـ): لم ينتقض.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): كنوم.
(١٦) انظر: روضة الطالبين ١/ ٧٤.
(١٧) ساقط من (أ).

في الصلاة أو غير الصلاة] (١) (٢) .

وعند المزني (٣) (رحمه الله): أن النوم حدث، [فهو] (٤) ينقض الوضوء قليله وكثيره، على كل حال، [وإن كان] (٥) قاعداً (٦) [أيضًا] (٧) (٨) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه؛ لا ينقض إلا في المضطجع [حسبُ] (٩) (١٠) .

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض [الوضوء] (١١) (١٢) .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ١/ ١٢، روضة الطالبين ١/ ٧٤، مغني المحتاج ١/ ٣٣.

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، صاحب الشافعي، كان عالمًا مجتهدًا، قال الشافعي رحمه الله: المزني ناصر مذهبي، كان يغسل الموتى حسبة، توفي سنة (٢٦٤ هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٣٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): وفي القاعد.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: مختصر المزني ص٣.

(٩) ممسوح في (جـ).

(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٥، شرح فتح القدير ١/ ٤٣، (وهذا ـ والله أعلم ـ تقرير لمذهب أبي حنيفة، من المؤلف، وإلا فقد سبق ذكر مذهب أبي حنيفة رحمه الله).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣، الهداية ١/ ١٥، المدونة ١/ ١٠، الأم ١/ ١٢، المغني ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، المحلى ١/ ٢١٢.

قال ابن المنذر: ٢ ـ وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر . . . إلى أن قال: وزوال العقل =

وروي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز [١] وعمرو بن دينار [٢] وحميد الأعرج [٣] (رضي الله عنهم)، أنهم قالوا: لا وضوء في [٤] النوم أصلاً [على] [٥] أيّ حال [كان] [٦] ، وإنما ينقض [الوضوء] [٧] ما يخرج [منه وتيقنه][٨] في نومه [والله أعلم] [٩] [١٠] .

٣ ـ فصل: إذا طال نوم الجالس ورأى المنامات [١١] فعليه الوضوء [١٢] .

= بأي وجه زال العقل . . . (قال المعلق: المقصود بزوال العقل: الإغماء أو الجنون، والنوم).

(١) هو: لاحق بن حميد بن سعيد أبو مجلز السدوسي البصري، مشهور بكنيته، أحد علماء البصرة، لحق كبار الصحابة، كأبي موسى وابن عباس، كان عاملاً على بيت المال، وعلى ضرب السكة، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٩هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٩٩، تقريب التهذيب ص٥٨٦، شذرات الذهب ١/ ١٣٤ .

(٢) هو: عمرو بن دينار أبو محمد المكي الجمحي، مولاهم اليمني الصنعاني الأثرم، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، روى عن العبادلة وغيرهم، وعنه: السفيانان والحمادان، توفي سنة ١٢٦هـ.
ترجم له: العبر ١/ ١٢٥، تقريب التهذيب ص ٤٢١، شذرات الذهب ١/ ١٧١ .

(٣) هو: حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارئ، مات سنة (١٣٠هـ).
ترجم له: تقريب التهذيب ص ١٨٢ .

(٤) في (أ): من.

(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المغني ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، المجموع ٢/ ١٧ .

(١١) في (أ): المنام.

(١٢) انظر: المدونة ١/ ١٠، بداية المجتهد ١/ ٥٢ .

وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد (رحمهما الله) (١) .

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) بين نوم الجالس [والقائم](٢) وقالا : (٣) لاينتقض (٤) (ب/ ٣/ ج) [الوضوء] (٥) وإن طال(٦) .

٢٦ - مسألة: [و] (٧) ما خرج(٨) [من بدن الإنسان] (٩) من غير السبيلين، مثل القيء(١٠) والرعاف(١١) ، أو دم فصاد(١٢) أو دمل(١٣) فلا وضوء فيه ، كما لا وضوء في الجشأ (١٤) المتغير ، والقهقهة ، وما أشبه ذلك(١٥) .

---

(١) انظر : الإنصاف ١/ ١٩٩ ، المحرر ١/ ١٣ ، المجموع ٢/ ١٧ .

(٢) ساقط من (جـ) .

(٣) في (أ) : وقال .

(٤) في (أ) : لا ينقض .

(٥) ممسوح في (جـ) .

(٦) انظر : الهداية ١/ ١٦ ، بدائع الصنائع ١/ ٣١ ، الأم ١/ ١٣ - ١٤ ، روضة الطالبين ١/ ٧٤ .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : الخارج .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) القيء : خروج ما في الجوف عن طريق الفم عمداً أو غلبة ، (انظر : لسان العرب ١/ ١٠١٤) .

(١١) الرعاف : خروج الدم وسبقه من الأنف ، (انظر : لسان العرب ١/ ١١٨٥) .

(١٢) في (أ) : والفصاد ، وهو شق العروق ، ويقال : فصد الناقة : إذا شق عروقها ليستخرج دمها فيشربه ، (انظر : لسان العرب ٢/ ١١٠٠) .

(١٣) في (أ) : والدمل ، وهو مفرد دماميل ، وهي القروح ، (انظر : لسان العرب ١/ ١٠١٤) .

(١٤) الجشأ : تنفس المعدة من امتلاء ، (انظر : لسان العرب ١/ ٤٦٠) .

(١٥) انظر : المدونة ١/ ١٨ - ١٩ .

وبه قال ربيعة والحسن والشافعي وداود (رحمهم الله) [١] .

و[هو قول] [٢] جماعة من الصحابة[٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الخارج النجس على ثلاث [٤] مراتب: فما كان من السبيلين فظهوره ينقض الوضوء، والخارج من سائر البدن [إن كان] [٥] غير القيء [فإنه] [٦] إذا سال نقض الوضوء، فأما ظهوره [٧] من غير أن يسيل [٨] فلا [ينقض] [٩] .

وإن كان [١٠] قيئًا [١١] فملأ [١٢] الفم نقض الوضوء، وإن [كان دون] [١٣]

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٨، المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٣٨، المغني ١/ ١٧٥، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٤٩١.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) منهم: أبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم، (انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٤٥، المغني ١/ ١٧٥).
ومذهب الحنابلة: أنه لا ينقض الوضوء ما يخرج من سائر البدن من النجاسات، غير البول والغائط، إلا إذا كان كثيرًا، وعنه: لا ينقض الكثير مطلقًا، وعنه: لا ينقض الكثير غير القيء، وعنه: ينقض كثير القيء ويسيره، (انظر: الإنصاف ١/ ١٩٧، المغني ١/ ١٧٥).

(٤) في (جـ): ثلاثة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وإن ظهر.

(٨) في (أ): ولم يسل.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) في (أ): وأما.

(١١) في (أ): القيء.

(١٢) في (أ): إذا ملأ.

(١٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

ذلك لم ينقض [الوضوء] (١) (٢) .

ففرق (٣) بين اليسير منه والكثير، [فحصل الخلاف معه في الخارج من غير السبيلين، فعنده ينقض الوضوء، [وعندنا] (٤) وعند الشافعي (رحمه الله) لا ينقضه] (٥) (٦) .

٢٧ - مسألة : [وليس في] (٧) قهقهة (٨) مصل (٩) وضوء (١٠)، (ب/ ٥/ أ) وهي (١١) عندنا كالكلام لغير إصلاح الصلاة، فتبطل الصلاة (١٢) .

ولا تبطل الوضوء (١٣) (١٤) .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤ـ١٥، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٧١ـ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٤ـ٢٥، شرح فتح القدير ١/ ٣٢ـ٤٢.

(٣) في (أ): وفرق.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: فحصل الخلاف . . . ساقط من (أ).

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤، ١٥، المدونة ١/ ١٨، ١٩، الأم ١/ ١٨.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): القهقهة.

(٩) في (أ): الصلاة.

(١٠) في (أ): لا ينقض الوضوء.

(١١) في (جـ): وهو.

(١٢) في (أ): يبطلها.

(١٣) في (أ): ولا ينقض الطهارة.

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٩٨، التفريع ١/ ١٩٦، الكافي لابن عبد البر ص١٣.

وبه قال من الصحابة: أبو موسى [الأشعري][1] وجابر [2] (رضى الله عنهما) [3]. ومن التابعين: عطاء والزهري (رحمهما الله) [4].

ومن الفقهاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وداود (رحمهم الله) [5].

وقال الحسن [والنخعي] [6] والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله): إنها تنتقض الوضوء والصلاة [7] [جميعًا] [8] [9].

وحصل الإجماع [10] على [11] أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة [12].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي، صحابي وابن صحابي، شهد العقبة الثانية، وهو من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين، كان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٧٨هـ).
ترجم له: الإصابة ١/ ٥٢٩، العبر ١/ ٦٥، شذرات الذهب ١/ ٨٤.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٦٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ١٦٩، المجموع ٢/ ٦٠.

(٥) الأم ١/ ٢١، المغني ١/ ١٦٩، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٩١، المجموع ٢/ ٦٠، المحلى ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) في (جـ) تقديم وتأخير: الصلاة والوضوء.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، المغني ١/ ١٦٩، المجموع ٢/ ٦٠.

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤.

(١١) في (جـ): في.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ١٦، المدونة ١/ ٩٨، الأم ١/ ٢١، المغني ١/ ١٦٩.

٢٨ - **مسألة**: و[أما] [١] ما مسته النار، مثل: الخبز وغيره؛ فإنه لا وضوء بأكله [٢][٣].

وهو مذهب أبي بكر [٤] وعمر [وعثمان [٥] وعلي] [٦] وابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهم) [٧]، والفقهاء بأجمعهم [٨] [رضي الله عنهم] [٩][١٠].

وذهب جماعة من الصحابة إلى وجوب الوضوء بأكله، وذهب إليه فيما حكي [ابن عمر، وأبو طلحة [١١] عمّ أنس، وأنس، وأبو موسى

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): على أكله.

(٣) انظر: التفريع ١/ ١٩٦، الموطأ ص ٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ١٣.

(٤) هو: الخليفة الراشد الأول، أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي، ابن أبي قحافة الصديق الأكبر القرشي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، توفي سنة (١٣هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٢، العبر ١/ ١٣، تقريب التهذيب ص ٣١٣، شذرات الذهب ١/ ٢٤.

(٥) هو: الخليفة الراشد الثالث، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، الأموي، القرشي، ذو النورين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة (٣٥هـ).
ترجم له: الإصابة ٤/ ٤٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٨، العبر ١/ ٢٦، شذرات الذهب ١/ ٤٠.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٦٤ وما بعدها، المغني ١/ ١٨٣ - ١٨٤، المجموع ٢/ ٥٧.

(٨) في (أ): عليه أجمعون.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٦٢، المجموع ٢/ ٥٧، المغني ١/ ١٨٣ - ١٨٤، المحلى ١/ ٢٢٦.

(١١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة، الأنصاري النجاري، أحد النقباء ليلة العقبة، قال فيه النبي ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، توفي سنة =

الأشعري][1]، وزيد بن ثابت[2]، وأبو هريرة[3]، (رضي الله عنهم)[4].

٢٩ ـ مسألة: [و][5] إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه [عندنا][6] وعند[7] أبي[8] حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[9].

وقال أحمد (رحمه الله): عليه الوضوء نيئًا كان أو مطبوخًا[10].

= (٣٤هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٢٥، تقريب التهذيب ص٢٢٣.

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، مقرئ فرضي، هو الذي باشر جمع المصحف أيام أبي بكر الصديق، اجتمع له شرف العلم والصحبة، توفي سنة (٤٥هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠، الإصابة ٢/ ٥٩٢، العبر ١/ ٣٨، شذرات الذهب ١/ ٥٤.

(٣) في (أ): وأبي هريرة، وهو: عبد الرحمن ـ على الأشهر ـ الدوسي، الصحابي الجليل، أبو هريرة، حافظ الصحابة، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر، من أعلام الصحابة، وأكثرهم رواية، وكان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، توفي سنة (٥٩هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢، العبر ١/ ٤٦، الإصابة ٤/ ٣١٦، شذرات الذهب ١/ ٦٣.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٧٢، وما بعدها، المغني ١/ ١٨٤، المجموع ٢/ ٥٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في(أ): وبه قال.

(٨) في (أ): أبو حنيفة.

(٩) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧١، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، المدونة ١/ ٤، مواهب الجليل ١/ ٣٠٢، الأم ١/ ٢١، روضة الطالبين ١/ ٧٢.

(١٠) انظر: الإنصاف ١/ ٢١٦، المحرر ١/ ١٥، المغني ١/ ١٧٩.

٣٠ ـ مسألة: [و] [١] من[٢] تيقن الطهارة وشك في الحدث، [بعد ذلك][٣] فعليه الوضوء، [و] [٤] هذا ظاهر قول مالك[٥] [رحمه الله] [٦] [٧].

وروى عنه ابن وهب (رحمه الله) [قال] [٨] : أحب إلي أن يتوضأ [٩] [١٠].

واختلف أصحابه، فقال بعضهم [١١] : هو مستحب ، وقال بعضهم [١٢] : هو واجب [١٣] .

وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر [الأبهري] [١٤] (رحمه الله) يذهب، وأنا أختاره [١٥] [١٦] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): إذا.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): المذهب.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المدونة ١/ ١٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٧، الكافي لابن عبد البر ص ١٢ ـ ١٣.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): استحباب الوضوء.
(١٠) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠١.
(١١) منهم: أبو الفرج المالكي، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٠١).
(١٢) منهم: ابن يونس، (انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٠١).
(١٣) انظر: المنتقى ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٠١.
(١٤) ساقط من (ج)، وفي (أ) تقديم وتأخير: كان يذهب شيخنا أبو بكر الأبهري.
(١٥) في (أ): وهو اختياري.
(١٦) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار السفر الأول (٤٨)، مخطوط.



وقال الحسن (رحمه الله): إن شك [في الحدث] [١] وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصلاة [٢]، وإن كان في غير الصلاة [٣] أخذ بالشك [٤].

و[قد] [٥] روي هذا عن مالك (رحمه الله)، وروي أنه يقطع [الصلاة] [٦] ويتوضأ [٧].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما: يبني على يقينه، وهو على وضوء بيقين [٨][٩].

٣١ - مسألة: إذا جامع الرجل امرأته [١٠] والتقى الختانان [١١] [فقد] [١٢]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): صلاته.
(٣) في (أ): خارجًا عن الصلاة.
(٤) انظر: المجموع ٢/ ٦٤، المغني ١/ ١٩٣.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠١.
(٨) في (أ): وطهارته صحيحة.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣، المجموع ٢/ ٦٣، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ويقولون: إن شك في الحدث وتيقن الطهارة، أو شك في الطهارة وتيقن الحدث، فهو على ما تيقن منهما، انظر: المغني ١/ ١٩٣).
(١٠) في(أ): المرأة.
(١١) في (جـ) زيادة: ختاناهما.
(١٢) ساقط من (أ).

وجب عليهما [١] الغسل وإن لم ينزلا [٢] .

وهو مذهب [٣] جميع الفقهاء[٤] ، غير [٥] داود (رحمه الله) [٦] .

ووجوب الغسل [٧] مذهب أكثر الصحابة [٨] .

و[قد] [٩] ذهب بعضهم إلى أن الغسل لا يجب إلا بإنزال [١٠] ، منهم : أبيّ بن كعب[١١]، وسعد [بن أبي وقاص[١٢]] ، وأبو سعيد الخدري[١٣]

---

(١) في (أ): عليه.
(٢) انظر: المنتقى ١/ ٩٦، مواهب الجليل ١/ ٣٠٧-٣٠٨.
(٣) في (أ): وإليه ذهب.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٦، الأم ١/ ٣٦-٣٧، روضة الطالبين ١/ ٨١، المحرر ١/ ١٧، الإنصاف ١/ ٢٣٢.
(٥) في (أ): إلاّ.
(٦) انظر: المحلى ١/ ٢٤٧، المجموع ٢/ ١٣٦، المغني ١/ ٢٠٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢٢٧.
(٧) في (أ): وهو.
(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٤٥، المجموع ١/ ١٣٦، المغني ١/ ٢٠٣، المحلى ١/ ٢٤٧.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): بالإنزال
(١١) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم، قيل: توفي سنة (١٩هـ) ، وقيل غيرها.
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ١٦، العبر ١/ ١٧، تقريب التهذيب ص٩٦.
(١٢) وهو: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد قواد الإسلام وفوارسه المشهورين، وبطل القادسية، توفي سنة (٥٥هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٤٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢، الإصابة ٣/ ٨٨، شذرات الذهب ١/ ٦١.
(١٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له صحبة ولأبيه وهو =

وغيرهم][1] [2].

٣٢ - مسألة [3]: إذا أدخل ماء الرجل في قبل المرأة، فلا غسل عليها إلاّ أن تنزل [4].

وقال عطاء (رحمه الله): عليها الغسل[5].

واختلف إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد البول.

فقال قتادة (رحمه الله) وغيره: تتوضأ لا غير [6].

وقال الحسن البصري (رحمه الله): تغتسل [7].

= من أفقه الصحابة الصغار، ومن الحفاظ المتقنين الفضلاء العقلاء، استصغر بأحد، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي سنة (٧٤هـ).

ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤، العبر ١/ ٦١، الإصابة ٣/ ٧٨، شذرات الذهب ١/ ٨١.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢٥٠، المحلى ١/ ٢٤٧، المجموع ٢/ ١٣٦، المغني ١/ ٢٠٣.

(٣) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٣٣، وهذا هو مذهب الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٥٥).

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٨٥، المغني ٢/ ٢٠٢).

(٥) ولم أقف عليها منسوبًا إليه، بل قد نسب إلى الحسن رحمهما الله، (انظر: المغني ١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: المجموع ٢/ ١٣٩.

(٧) انظر: المغني ١/ ٢٠٢.

وهذه الجزئية - والله أعلم - فيها نوع من التكرار لما سيأتي في المسألة رقم (٣٣) فهناك ذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله.

٣٣ - [**مسألة** : خروج المني] [1] [من] [2] غير مقارنة اللذة [3] لا يوجب الغسل عندنا وعند أبي حنيفة (رحمه الله)، سواء كان قبل البول أو بعده، فإن[4] اغتسل [من الجنابة] [5] و[6] خرج منه مني [بعد ذلك] [7] لم يجب عليه[8] الغسل [9] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن [10] [كان قد بال ثم] [11] خرج منه [المني][12] لم يعد الغسل [13] ، وإن خرج قبل البول أعاد [الغسل] [14] [15] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) في (جـ): مقارن للذة.

(٤) في (جـ): فإذا.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ثم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (جـ) فيه.

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٧، التفريع ١/ ١٩٨، الكافي لابن عبد البر ص١٥، مواهب الجليل ١/ ٣٠٧.
(وهذا هو مذهب الحنابلة، وعنه رواية أخرى: أنه يوجب الغسل، انظر: المغني ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٢٢٧، ٢٣١).

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: إذا خرج منه المني قبل البول أعاد الغسل، وإن خرج بعده لم يعد الغسل.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) انظر: المغني ١/ ٢٠٢، المجموع ٢/ ١٣٩.

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله) مثل هذا [١] [٢] .

وعند [٣] الشافعي (رحمه الله) أنه يعيد [٤] الغسل، سواء خرج [منه] [٥] قبل البول أو بعده [٦] .

٣٤ - مسألة: [و][٧] إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة[٨] واجب عند مالك (رحمه الله) [٩] .

وقال بعض أصحابه: إنه[١٠] مستحب، مثل أبي الفرج المالكي (رحمه الله) وغيره[١١] وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [١٢] .

وأنا أقول بظاهر قول مالك [رحمه الله في وجوبه] .

---

(١) في (أ): مثل ذلك.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧.

(٣) في (أ): وقال.

(٤) في (أ): عليه إعادة.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) وهذا عندهم بشرطين، أحدهما: أن يكون ذات شهوة، والثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٨٤، مغني المحتاج ١/ ٧٠).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): في غسل الجنابة.

(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٠، التفريع ١/ ١٩٤.
(وعند الحنابلة: أن كلام أحمد رحمه الله يحتمل وجوب الدلك، انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٣).

(١٠) في (أ): هو.

(١١) انظر: المنتقى ١/ ٩٤، مواهب الجليل ١/ ٢١٨.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٤، الأم ١/ ٤٠، روضة الطالبين ١/ ٩٠.

٣٥ ـ مسألة: ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض [١] [مثل أن يفضل] [٢] في إنائهما [٣] بعد فراغهما من غسلهما، [فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء [٤] المرأة وغسلها] [٥]، وهو مذهب الفقهاء [كافة] [٦] [٧].

وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله): لا يجوز أن يتوضأ الرجل [٨] من فضل [٩] ما توضأت به [١٠] المرأة [١١] واغتسلت به [١٢] [إذا كانت] [١٣] منفردة [١٤] [١٥].

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: الحائض والجنب.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): في الإناء.
(٤) الوضوء: بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به، (انظر: النهاية ٥/ ١٩٥، لسان العرب ٣/ ٩٣٩).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٦، المدونة ١/ ١٤، المجموع ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، المغني ١/ ٢١٤.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: للرجل الوضوء.
(٩) في (أ): بفضل.
(١٠) في (أ): من الوضوء.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: المرأة من الوضوء.
(١٢) في (أ): والغسل.
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) في (جـ): منفرداً.
(١٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤٨، المحرر ١/ ٢.

و[قد] [١] وافقنا على [٢] أنه يجوز للمرأة [٣] أن تتوضأ من فضل [٤] [ماء] [٥] الرجل [٦] [٧] وماء المرأة [٨] ، [ويتوضأ بفضل الرجل خاصة] [٩]، وكذلك إذا استعملاه [١٠] [١١] جميعًا جاز أن يتوضأ [الرجل] [١٢] من فضله [١٣] [١٤] .

٣٦ - مسألة : [عند مالك رحمه الله، أن] [١٥] المياه كلها [طاهرة مطهرة] [١٦] قليلها وكثيرها [مما يخرج] [١٧]، أجاج أو عذب [١٨]،

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): عليه.
(٣) في (جـ): لها.
(٤) في (أ): بفضل.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) في (أ): الرجال.
(٧) في (جـ): زيادة: والرجل من فضل النساء.
(٨) في (جـ): والمرأة من فضل المرأة.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): استعمله الرجل والمرأة.
(١١) في (أ) زيادة: معًا.
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) في (جـ): منه.
(١٤) انظر: التفريع ١/ ١٩٥، الإنصاف ١/ ٤٩-٥٤.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (أ) تقديم وتأخير: عذبًا كان أو أجاجًا، وهو الماء الشديد الملوحة، (انظر: النهاية ١/ ٢٥، لسان العرب ١/ ٢٣).



[ماء بحر أو غيره][1] . لا يخرجه[2] عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره، وغلب عليه لونه أو ريحه أو طعمه[3] (أ/ ٦/ أ)، فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره وغلب عليه فهو طاهر غير مطهر.

وإن خالطته نجاسة وغلبت[4] عليه بطعم أو ريح أو لون[5] فهو غير طاهر ولا مطهر، قليلاً كان [الماء][6] أو كثيراً[7] .

وأجمع فقهاء الأمصار [على][8] أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير[9] .

إلا ما [كان][10] يحكى[11] عن قوم[12] أنهم لا يجيزون التوضي بماء

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): لا يغيره.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

(٤) في (أ): فغلبت.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: بلون أو طعم أو ريح.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: التفريع ١/ ٢١٥-٢١٦، المقدمات مع المدونة ١/ ١٩، مواهب الجليل ١/ ٤٥.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٨، المقدمات مع المدونة ١/ ١٩، المجموع ٢/ ٩٠-٩١، المغني ١/ ٨، المحلى ١/ ٢١٠.

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) في (جـ): حكى.

(١٢) منهم: أبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

البحار [١] [٢]، والمروي [٣] عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وغيرهم (رضي الله عنهم) [٤]، أنهم [٥] [قالوا:] [٦] لافرق بين مياه البحار وغيرها [٧].

و[قد] [٨] حكي عن أبي هريرة [٩] وعبد الله بن عمر [رضي الله عنهم أجمعين؛ أنهم قالوا:] [١٠] بالتيمم [١١] مع وجود ماء البحر [١٢] [١٣].

وقال عبد الله بن عمرو [١٤] (رضي الله عنهما): التيمم أحبّ إليّ

(١) في (أ): البحري.
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٩٠-٩١، المغني ١/ ٨.
(٣) في (أ): وروى.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (جـ): أنه.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٩٣، سنن الترمذي ١/ ١٠٢.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في هذه الحكاية عن أبي هريرة - والله أعلم - نظر، حيث روى أبو هريرة في ماء البحر قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وغيره.
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، (انظر: إرواء الغليل ١/ ٤٢-٤٣).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): استعمال التيمم.
(١٢) في (جـ): مع وجوده.
(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٩١، المغني ١/ ٨، سنن الترمذي ١/ ١٠٢.
(١٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين، من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، أسلم قبل أبيه، توفي سنة (٦٥هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٥٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١، تقريب التهذيب ص٣١٥.

منه] [١][٢] .

و[قد] [٣] حكي [عن] [٤] بعض الناس[٥] أنه أجاز [٦] التوضي به عند الضرورة [٧] .

٣٧ - **مسألة** : [و] [٨] الماء المستعمل [٩] مكروه عند مالك (رحمه الله)، مثل أن يجمع وضوءه من الحدث أو غسله [١٠] [من الجنابة] [١١] في إناء، فيتوضأ به كرّة [١٢] أخرى، أو يغتسل به [من الجنابة] [١٣] [١٤] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٩١، المغني ١/ ٩١، سنن الترمذي ١/ ١٠٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) لم أقف على أسمائهم.

(٦) في (أ): جواز.

(٧) انظر: أوجز المسالك لكاندهلوي ١/ ٢٠٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: المستعمل من الماء.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: أو غسله من الحدث.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): دفعة، وهي بمعنى كرّة، أي: مرّة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٠).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ١٦، بداية المجتهد ١/ ٤٣.

وقال ابن القاسم [١] (رحمه الله) في موضع [آخر] [٢] : إنه لا يستعمل، وإن لم يجد [٣] غيره تيمم [٤][٥] .

وقال (أبو بكر) [٦] الأبهري (رحمه الله): [معناه] [٧] يتوضأ به ويتيمم، [ويصلي] [٨] [٩] .

وقال بعض [١٠] أصحابنا [١١] : هذه [١٢] رواية أخرى في أنه لا يجوز أن يتوضأ [١٣] به [١٤] .

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، مولى زيد بن الحارث العتقي، روى عن مالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون.
وروى عنه: أصبغ بن الفرج، وسحنون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، توفي سنة (١٩١هـ).
ترجم له: ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣، الديباج ص ١٤٦، تقريب التهذيب ص ٣٤٨.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) في (أ): توجد
(٤) في (أ): ويتيمم.
(٥) انظر: التفريع ١/ ٢١٧، مواهب الجليل ١/ ٦٦.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: التفريع ١/ ٢١٧، مواهب الجليل ١/ ٦٦.
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: وبعض أصحابنا ذكر.
(١١) منهم: أصبغ بن الفرج رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٦٦).
(١٢) في (أ): أنها.
(١٣) في (أ): التوضي.
(١٤) انظر: المنتقى ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ٦٦.

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله): أن الماء [1] نجس [إذا كان قد استعمل][2] سواء [أزال به] [3] فرض الطهارة وغسل الجنابة [4] أو [قدكان] [5] مجدداً [6] ، [به ذلك] [7] [8] .

وقال محمد بن الحسن (رحمه الله): هو طاهر غير مطهر [9] .

[قد كان] [10] [بعض] [11] أصحابنا يحكون [12] هذا عن أبي حنيفة (رحمه الله)، وأن أبا يوسف (رحمه الله) قال [13] : هو نجس [14] .

والصحيح أن أبا يوسف وأبا حنيفة [15] (رحمهما الله) يقولان: هو

(١) في (أ): أنه.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): كان من جنابة أو وضوء حدث.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): مجدد.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٠ـ٢١، الجامع الصغير ص٧٥، النافع الكبير مع الجامع الصغير ص٧٥ـ٧٦.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٢١.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (أ)تقديم وتأخير: وحكى هذا عن أبي حنيفة بعض أصحابنا، (الحكاية ـ والله أعلم ـ صحيحة، انظر: الهداية ١/ ٢١).
(١٣) في (أ): يقول.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٢١، النافع الكبير ص ٧٥ـ٧٦، شرح فتح القدير ١/ ٧٤.
(١٥) في (أ): أنهما.

نجس [١] .

ومحمد (رحمه الله) يقول: هو [٢] طاهر غير مطهر [٣] .

والظاهر من قول الشافعي (رحمه الله): أنه طاهر غير مطهر [٤] .

واختلف أصحابه [في النقل عنه] [٥] .

فقال بعضهم [عنه] [٦] : [إن له قولاً آخر في] [٧] أنه طاهر مطهر، [٨] كقولنا [٩] .

وقال بعضهم: [ليس له إلا قول واحد، وهو: أنه] [١٠] طاهر غير مطهر [١١] .

---

(١) في (أ): في نجاسته.

(٢) في (أ): أنه.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢١، الجامع الصغير ٧٥-٧٦، النافع الكبير معه ص ٧٥-٧٦.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٨، المجموع ١/ ١٥١، (وهو المذهب عندهم).

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: أنه طاهر غير مطهر، وقال بعضهم: أنه طاهر مطهر مثل قولنا.

(٩) في (أ): مثل قولنا (ومنهم: عيسى بن أبان رحمه الله، وقد أنكروا عليه هذه الرواية، انظر: المجموع ١/ ١٥٠).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ١/ ١٥٠، روضة الطالبين ١/ ٧.

(وللحنابلة روايتان في الماء المستعمل؛ الأولى: يصير طاهراً، والثانية: أنه طهور، والمذهب هو: الرواية الأولى، انظر: الإنصاف ١/ ٣٥-٣٧، المحرر ١/ ٢، المغني ١/ ١٨).



وبمثل قولنا [1] قال الحسن والنخعي [2] والزهري وداود (رحمهم الله) [3] .

٣٨ ـ مسألة: الماء [الذي] [4] يلغ [5] فيه الكلب [عندنا] [6] طاهر، لأن الكلب [عندنا] [7] طاهر، وغسل الإناء [منه] [8] تعبد [9] .

وبه قال الزهري والأوزاعي وداود (رحمهم الله) [10] .

وقال الثوري (رحمه الله): يتوضأ [11] بذلك الماء [12] ويتيمم [معه] [13] [14] .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد و إسحاق (رحمهم الله): الكلب نجس،

---

(١) في (أ): وبه.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: النخعي والحسن.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٥، المجموع ١/ ١٥٣، المحلى ١/ ١٨٢، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص١٥٩ .

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) في (أ): ولغ، والولوغ: الشرب باللسان، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع، (انظر: النهاية ٥/ ٢٢٦، لسان العرب ٣/ ٩٨٢).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) انظر: التفريع ١/ ٢١٦، الكافي لابن عبد البر ص١٧ .

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٩٧، المحلى ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٨٣ .

(١١) في (جـ) زيادة: به.

(١٢) في (أ): به.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٢٦ .

وولوغه [في الماء] [١] ينجسه [٢] ، ويغسل الإناء [منه] [٣] لأنه نجس [٤][٥] .

٣٩ ـ مسألة: [و] [٦] لا يجوز التوضي [٧] بماء الورد [٨] ، و[لا بماء] [٩] الشجر، وعرق الدواب، وماء العصفر [١٠]، و[ماء] [١١] الكرش [١٢][١٣] .

[وبه] [١٤] قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، فكذلك [١٥] [يقولان

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): نجس.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): لنجاسة.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٩٤، الأم ١/ ٦، روضة الطالبين ١/ ٣٢، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٤، سنن الترمذي ١/ ٣٥٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): الوضوء.

(٨) في (جـ): بماء ورد.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) العصفر: نبات صيفي يستعمل تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر، (انظر: لسان العرب ٢/ ٧٩٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): الكرفس، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت (انظر: عيون الأدلة ١/ ٧٠ مخطوط).

الكرش: لكل مجتر، بمنزلة المعدة للإنسان، (انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٣).

(١٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٥، بداية المجتهد ١/ ٤٢، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١/ ١٠).

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) في (أ): وكذلك.



في][1] ماء [الزعفران][2][3] .

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (رحمه الله)، إنما هو [فيما][4] إذا خالطت[5] هذه الأشياء الطاهرة الماء، [إذا كانت أجزاء][6] الماء غالبة عليها[7]، [إلا أن الماء][8] متغير[9] اللون والطعم والريح، فلا يجوز الوضوء به[10] عندنا، و[لا][11] عند الشافعي (رحمه الله)[12] .

ويجوز عند أبي حنيفة[13] (رحمه الله) [الوضوء به][14][15] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ممسوح في (جـ).

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨، شرح فتح القدير ١/ ٦٢-٦٣، الأم ١/ ٧ روضة الطالبين ١/ ١١-١٢.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) في (أ): خالطه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وغلب عليها الماء.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): وتغير.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: فلا يجوز عندنا ولا عند الشافعي التطهير به.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) انظر: المدونة ١/ ٢٨-٢٩، التفريع ١/ ٢١٦، الأم ١/ ٧، روضة الطالبين ١/ ١١.

(١٣) في (جـ): عنده.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ١/ ١٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧١، شرح فتح القدير ١/ ٦٢-٦٣.

و[أما] [١] إن [٢] كانت [أجزاء] [٣] هذه الأشياء غالبة على [أجزاء] [٤] الماء [فإنه] [٥] لا يجوز [٦] الوضوء به [عندنا، ولا] [٧] عند الشافعي (رحمه الله) [٨] وقال الأصم [٩] (رحمه الله): يجوز الوضوء بهذه [١٠] [المياه كلها] [١١]، على كل وجه [١٢].

٤٠ ـ مسألة: [و] [١٣] لا يجوز الوضوء بالنبيذ [١٤]، [نيئًا كان] [١٥] أو مطبوخًا [١٦]،

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): إذا.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): لم يجز.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: المدونة ١/ ٢٨ ـ ٢٩، التفريع ١/ ٢١٦، الأم ١/ ٧، روضة الطالبين ١/ ١١.
(٩) هو: أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله، الأصم، الأموي مولاهم النيسابوري المعقلي، كان حسن الأخلاق كريمًا، كان محدثًا كبيرًا ثم طرأ عليه الصمم، توفي سنة (٣٤٦ هـ).
ترجم له: العبر ٢/ ٤٧، البداية والنهاية ١١/ ٢٤٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٧٣.
(١٠) في (أ): به.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: المغني ١/ ١٠ ـ ١١.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك، سواء كان مسكرًا أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ، (انظر: النهاية ٥/ ٧ لسان العرب ٣/ ٥٦٦).
(١٥) ممسوح في (جـ).
(١٦) في (جـ): ومطبوخه.

بعدم الماء ووجوده [١] ، تمريًا كان أو غيره، فإن [٢] كان [مع ذلك] [٣] (ب/ ٤/ ج) مشتدًا [٤] ، فهو نجس [لا يجوز شربه، ولا الوضوء به] [٥] [٦] .

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) [٧] .

[وهو الذي يعرف من مذهب عمر وابنه] [٨] (رضي الله عنهما) [٩] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يجوز الوضوء بسائر الأنبذة [١٠] .

وروي مثل هذا [١١] عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] [١٢] [١٣] .

[وبه] [١٤] قال أبو حنيفة (رحمه الله) [١٥] عند عدم الماء، في مطبوخ [١٦]

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: مع وجود الماء، ولا مع عدمه.
(٢) في (أ): وإن.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ممسوح في (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: المدونة ١/ ٤، التفريع ١/ ٢٠٤.
(٧) انظر: الأم ١/ ٣، روضة الطالبين ١/ ١٣، المغني ١/ ٩، الهداية ١/ ٢٥-٢٦.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٩) لم أقف على نسبة هذا القول لهما، ولكنه منسوب إلى أكثر الصحابة رضي الله عنهم، (انظر: المجموع ١/ ٩٢-٩٣).
(١٠) انظر: المحلى ١/ ١٩٥، المغني ١/ ٩.
(١١) في (أ): مثله.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: المحلى ١/ ١٩٥، وقال ابن قدامة: (وليس بثابت عنه) المغني ١/ ٩.
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) وهذا رواية عنه رحمه الله، انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، شرح فتح القدير ١/ ١٠٥).
(١٦) في (أ): في المطبوخ.

التمر[١]، [و][٢] إن[٣] أسكر، [فأما][٤] مع وجود الماء فلا يتوضأ[٥] به [عنده][٦]، في حضر ولا سفر[٧].

فأما[٨] النيئ والنقيع[٩] فلا يجوز الوضوء[١٠] به[١١].

وروي أن أبا حنيفة[١٢] (رحمه الله) رجع عنه[١٣].

وقال محمد [بن الحسن][١٤] (رحمه الله): يتوضأ به، [كما قال أبو حنيفة][١٥] (رحمه الله) ويتيمم [معه][١٦][١٧].

---

(١) في (جـ) تقديم وتأخير: فأما مع عدمه فيجوز بمطبوخ التمر.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): إذا.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (جـ) تقديم وتأخير: لا يجوز التوضي به في حضر ولا سفر مع وجود الماء.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٠٥).
(٨) في (أ): بخلاف.
(٩) النقيع: شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ، (انظر: النهاية ٥/ ١٠٩، لسان العرب ٣/ ٧٠٧).
(١٠) في (أ): لا يتوضأ.
(١١) انظر: الهداية ١/ ١٩ ـ ٢٥، الجامع الصغير ص ٧٥، شرح فتح القدير ١/ ١٠٥.
(١٢) في (أ): أنه.
(١٣) انظر: النافع الكبير مع الجامع الصغير ص٧٥، شرح فتح القدير ١/ ١٠٥.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) انظر: الهداية ١/ ٢٦، الجامع الصغير ص٧٤، شرح فتح القدير ١/ ١٠٥.

٤١ ـ مسألة: لا تجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما [بمائع] [١] إلاّ [٢] بما [٣] يجوز التوضي به [من الماء، دون سائر المائعات] [٤] [٥].

وبه قال الشافعي ومحمد [بن الحسن] [٦] وزفر [٧] (رحمهم الله) [٨].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله): يجوز [٩] (ب/ ٦/ أ) بكل مائع، [مزبد] [١٠] طاهر [١١].

فأما الدهن والمرق [١٢] فعنه [١٣] [فيه روايتان] [١٤]: أنه لا يجوز إزالتها [١٥] به [١٦].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): سوى.

(٣) في (أ): الماء الذي.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفريع ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الأم ١/ ٣، روضة الطالبين ١/ ٧، الهداية ١/ ٣٦.

(٨) ومذهب الحنابلة: أن الماء المطهر من الأحداث والأنجاس هو المطلق الباقي على أصل خلقته، فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيره زالت طهوريته، وعنه: لا تزول، (انظر: المحرر ١/ ٢، الإنصاف ١/ ٢٢).

(٩) في (أ): تزول.

(١٠) ساقط من (جـ): والمزبد من الماء والبحر والبعير واللبن وغيرها، ما له الرغوة (لسان العرب ٢/ ٥).

(١١) انظر: الهداية ١/ ١٨ ـ ١٩، الكافية مع فتح القدير ١/ ١٧١.

(١٢) المرق: الماء إذا أغلي فيه اللحم فصار دسماً، ويؤتدم به، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٧٢).

(١٣) في (أ): فروى عنه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: به إزالة.

(١٦) انظر: الهداية ١/ ١٨ ـ ١٩، الكافية مع شرح فتح القدير ١/ ١٧١.

وقال أصحابه [١] : إذا زالت النجاسة به جاز [٢] .

وكذلك عنده للنار والشمس[٣] في إزالتها [٤] مدخل ، [حتى] [٥] إن جلد[٦] الميتة إذا جفّ في الشمس [٧] طهر [عنده] [٨] من غير دباغ [٩] [١٠] .

وكذلك[١١] [يقول][١٢] : إذا كانت على الأرض نجاسة [فإنها إذا][١٣] جفّت[١٤] بالشمس [فإنه][١٥] يطهر[١٦] [ذلك الموضع ، بحيث] [١٧]

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير : وأصحابه يقولون .

(٢) هذه رواية أبي يوسف رحمه الله، (انظر : الهداية ١/ ١٩ الكافية مع فتح القدير ١/ ٧١، شرح فتح القدير ١/ ٦٥).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير : للنار والشمس مدخل في الإزالة عنده .

(٤) في (أ) : الإزالة .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : وجلد .

(٧) في (أ) : بالشخص .

(٨) ساقط من (جـ) .

(٩) في (أ) : بغير دبغ .

(١٠) انظر : الهداية ١/ ١٩ ، شرح فتح القدير ١/ ١٧٤ .

(١١) في (جـ) : فكذلك .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (جـ) .

(١٤) في (جـ) : فجففت .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) في (أ) : تطهر .

(١٧) ساقط من (أ) .

تجوز [1] الصلاة [فيه] [2] [و] [3] عليه، و[لكن] [4] لا يجوز [5] التيمم بذلك التراب[6]، وكذلك يقول في النار: إنها تزيل النجاسة[7] .

٤٢ - مسألة: [ليس][8] للماء الذي تحله النجاسة [9] [عندنا] [10] قدر معلوم[11] .

و[لكن] [12] إن[13] تغير[14] [أحد أوصافه][15] : لونه أو طعمه[16] أو

---

(١) في (أ): وتجوز.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): تصح.

(٦) وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز التيمم بذلك التراب، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣).

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩، شرح فتح القدير ١/ ١٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): الماء المتغير بالنجاسة نجس.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: إذا تغير فهو طاهر أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه قليلاً كان أو كان كثيراً، من غير أن يقدر الماء بمقدار.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): إذا.

(١٤) في (أ) زيادة: فهو طاهر.

(١٥) ساقط من (جـ).

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: طعمه أو لونه.



ريحه [منها؛ فهو نجس][1] قليلاً [كان][2] [الماء][3] أو[4] كثيراً[5] .

ولا خلاف في المتغير[6][7] .

وإن لم يتغير [لون الماء ولا طعمه ولا ريحه][8] فهو [عندنا][9] طاهر[10] قليلاً كان [الماء][11] أو كثيراً[12] .

وبه قال الحسن والنخعي وداود (رحمهم الله)[13] .

[وقال محمد بن مسلمة (رحمه الله): الماء القليل إذا وقعت نجاسة فيه

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: كان.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٥ـ١٦، بداية المجتهد ١/ ٣٩.

(٦) في (جـ): التغير، وفي (أ) تقديم وتأخير: وإن لم يتغير فهو طاهر قليلاً كان أو كثيراً، ولا خلاف في المتغير.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩، التفريع ١/ ٢١٦، روضة الطالبين ١/ ٢٠، المغني ١/ ١٠، المحلى ١/ ١٤١، الإجماع لابن المنذر ص٤ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (جـ): طاهراً.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) وهذا هو مذهب المالكية، ولهم قولان آخران: الأول: الكراهة، والثاني: الجمع بين الوضوء به والتيمم . (انظر: التفريع ١/ ٢١٦، الكافي لابن عبد البر ص١٥ـ١٦، بداية المجتهد ١/ ٣٩).

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٧٩، وما بعدها، المحلى ١/ ١٩٤ .



نجس وإن لم يتغير، بخلاف الكثير] [١] [٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الاعتبار بالاختلاط، فمتى [٣] اختلطت النجاسة بالماء [نجس] [٤] [الماء] [٥]، إلاّ أن يكون [الماء] [٦] كثيراً [٧] .

وحدّ الكثرة عنده: ما [٨] إذا حرك أحد جانبيه [٩] لم يتحرك [الجانب] [١٠] الآخر [١١]، فإذا وقعت النجاسة في هذا الماء [١٢]، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس، [١٣] [وأما الذي] [١٤] تحرك [١٥] [وحلت فيه] [١٦]،

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٧٠، المنتقى ١/ ٥٧.

(٣) في (جـ): متى.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩، شرح فتح القدير ١/ ٦٨، وفيه أن هذا هو أليق بأصل أبي حنيفة رحمه الله، من التحكم بتقدير ما لم يرد فيه تقدير شرعي، (شرح فتح القدير ١/ ٦٨).

(٨) في (جـ): أنه.

(٩) في (أ): طرفيه.

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله، في التحرك روايات: أنه بالاغتسال أو بالوضوء، أو باليد. (انظر: الهداية ١/ ١٩ ـ ٢٠، شرح فتح القدير ١/ ٦٨).

(١٢) في (أ): فيه.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: فتحرك أحد جانبيه ففيه روايتان: إحداهما: أنه نجس، أعني الجانب الذي تحرك خاصة دون الجانب الذي لم يتحرك.

(١٤) ساقط من (أ)، وفي (جـ): التي، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت.

(١٥) في (أ): فتحرك.

(١٦) ساقط من (أ).

فعنه [١] روايتان؛ إحداهما [٢] : أنه نجس [٣] ، دون الجانب الذي لم يتحرك [٤] إلى الموضع [٥] الذي تحرك [٦] منه، [و] [٧] يعلم [٨] انتشاره [٩] النجاسة إليه[١٠].

و[أما] [١١] الرواية الثانية [١٢] : أن الكل طاهر، ولا يعتبر [أبو حنيفة][١٣] (رحمه الله) التغير [أصلاً][١٤] [١٥] .

وقال الشافعي (رحمه الله)[١٦]: إن كان الماء دون القلتين [١٧] [١٨]نجس

---

(١) في (أ): ففيه.
(٢) في (جـ): أحدهما.
(٣) في (أ) زيادة: أعني الجانب الذي لم يتحرك خاصة.
(٤) في (أ) تقديم وتأخير: (انظر: هامش رقم ٦).
(٥) في (أ): حد.
(٦) في (أ): التحرك.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: إلى حد يعلم منه.
(٩) في (أ): وانتشار.
(١٠) في (أ): فيه.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): الأخرى.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٧١، شرح فتح القدير ١/ ٦٨.
(١٦) في (جـ) زيادة: إنه.
(١٧) في (أ) تقديم وتأخير: إن كان الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وإن كان دونها نجس وإن لم يتغير.
(١٨) القلة: الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، (والقلتان، تساويان: خمسمائة بالبغدادي، أي ما يعادل: ٥, ١٦٠ لترًا، من الماء. انظر: مواهب الجليل ١/ ٧١، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٨).

وإن لم يتغير، فإن كان قلتين [فصاعداً] [١] لم ينجس [إلا] [٢] بالتغير [٣] .

وبه قال أحمد وإسحاق (رحمهما الله) [٤] .

٤٣ - مسألة : اختلف [الرواية] [٥] عن مالك (رحمه الله)، في جلود الميتة [من جميع الحيوانات] [٦] إذا دبغت [٧] ، فالظاهر من الروايتين [٨] : أنها لا تطهر، ولكن [٩] تستعمل في الأشياء اليابسة [١٠] [١١] .

و[في] [١٢] الماء خاصة من سائر المائعات ، [فإنه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصة، ولا أصفه على الناس] [١٣] [١٤] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: الأم ١/ ٤، روضة الطالبين ١/ ٢٠ .

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ٩٨، المحرر ١/ ٢، الإنصاف ١/ ٥٧-٥٨ .

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) في (أ): بعد الدباغ ، (ودبغت: أي عولجت بمادة تلين وتزيل ما به من رطوبة ونتن، انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠).

(٨) في (أ): من مذهبه.

(٩) في (أ): لكنها.

(١٠) في (أ): في الجمادات.

(١١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤، الكافي لابن عبد البر ص١٩، بداية المجتهد ١/ ١٠١.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ): ما بين المعكوفين.

(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٢ .

والرواية الأخرى: أنها تطهر [١]، [طهارة تامة، في جلد] [٢] كلّ ميتة[٣]، إلاّ جلد الخنزير [وحده] [٤]، لأن الذكاة لا تعمل فيه، والدباغة [٥] أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذكاة] [٦] [٧].

وبالرواية الأولى [٨] قال [٩]: أحمد [بن حنبل] [١٠] (رحمه الله)، إلا أنه [١١] لا يبيح الانتفاع بها، [١٢] في شيء [ما][١٣]، [لأنها كلحم الميتة][١٤] [١٥].

---

(١) في (أ): طاهرة.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): كلها.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): فالدباغ.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤، الكافي لابن عبد البر ص١٩، مواهب الجليل ١/ ١٠١، ١٠٢.
(٨) في (أ): وبالقول الأول.
(٩) في (أ): أخذ.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (جـ): ولكنه
(١٢) في (جـ) زيادة: ولا.
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) هذا هو المذهب، وعنه روايات منها: يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، ومنها: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.
وأما الانتفاع، فعنه روايتان: الأولى وهي المذهب: يجوز استعمالها في اليابس، والثانية: لا يجوز، (انظر: المحرر ١/ ٦، الإنصاف ١/ ٨٦، المغني ١/ ٥٥-٥٧).

وبالرواية الثانية [١] قال [٢] أبو حنيفة (رحمه الله)، [إلا في الخنزير، كقولنا] [٣] [٤] .

وبه قال [٥] الشافعي (رحمه الله)، إلا [في الخنزير] [٦] [و] [٧] الكلب [خاصة] [٨] [٩] .

وقال أبو يوسف [١٠] وداود (رحمهما الله): يطهر جلد جميع الحيوانات[١١] بالدباغ، حتى الخنزير [١٢] [١٣] .

وقال الأوزاعي وأبو ثور (رحمهما الله): يطهر جلد [كل] [١٤] ما يؤكل

(١) في (أ): وبالثانية.
(٢) في (أ): أخذ.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ١/ ٢١، شرح فتح القدير ١/ ٨١.
(٥) في (أ): وكذلك.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) انظر: الأم ١/ ٩، روضة الطالبين ١/ ٤١.
(١٠) في (جـ) تقديم وتأخير: وقال داود يطهر جميع جلد الحيوان بالدباغ، حتى الخنزير، وقال أبو يوسف مثله.
(١١) في (جـ) تقديم وتأخير: جميع جلد الحيوان.
(١٢) في (أ): والخنزير.
(١٣) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٨١، المحلى ١/ ١٢٨.
(١٤) ساقط من (جـ).

[لحمه][١] [من الحيوان][٢]، ولا يطهر جلد[٣] مالا يؤكل[٤].

[و][٥] قال الزهري[٦] (رحمه الله): يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[٧]، مع كونها نجسة[٨]، لا أنها طاهرة[٩].

[وهكذا وجدته[١٠] في النسخة][١١][١٢].

٤٤ ـ مسألة: [و][١٣] الذكاة[١٤] تعمل في [جلود][١٥] سائر السباع[١٦]،

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): دون غيره.
(٤) انظر: المجموع ١/ ٢١٧.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) تقديم وتأخير: الزهري قال.
(٧) في (أ): قبل أن تدبغ.
(٨) في (أ): نجاسة.
(٩) في (أ): إلا أنها، وفي (جـ) لأنها، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لأنه يوافق ما في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ١/ ٨١ (مخطوط).
(١٠) في هذه العبارة ما يوحي أنّ الناسخ وقف على التعارض الظاهر في العبارتين، من النسختين ـ والله أعلم ـ.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٦٢، المجموع ١/ ٢١٧.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) الذكاة: أو التذكية، هي الذبح أو النحر، وفي الشرع: قطع مميز يناكح تمام الحلقوم، والودجين من المقدم، بلا رفع قبل التمام، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠٧٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٧).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: السباع كلها.

إلا الخنزير، [فإذا ذكى سبع من السباع، فجلده طاهر، يجوز][1] أن يتوضأ[2] فيه[3]، ويجوز بيعه[4] وإن لم يدبغ[5] والكلب من جملتها[6] [7].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وإن جميع أجزائه من لحم وجلد[8] طاهر، إلا أن [اللحم][9] عنده[10] [محرم][11] أكله، وعندنا مكروه[12].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تعمل[13] [الذكاة][14] في السباع[15] (أ/ ٥/ ج) [كلها][16] [شيئًا][17]، وأنها إذا ذكيت صارت ميتة[18]، [كما

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): التوضي.
(٣) في (أ): فيها.
(٤) في (أ) تقديم وتأخير: ويجوز بيعها والتوضي فيها.
(٥) في (أ): تدبغ.
(٦) في (أ): منها.
(٧) انظر: التفريع ١/ ٤٠٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٥، الكافي لابن عبد البر ص١٩.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: من جلد ولحم.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: أكله مكروه عندنا، وعنده محرم.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٩، (وهذا هو مذهب الحنفية، وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى: على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بناء على نجاسة عينه، انظر: الهداية ١/ ٢١-٢٢، شرح فتح القدير ١/ ٨٣).
(١٣) في (جـ) تقديم وتأخير: الذكاة لا تعمل.
(١٤) ممسوح في (جـ).
(١٥) في (أ): فيها.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (جـ).
(١٨) في (أ): ولا فرق بين موتها وذكاتها.

لو ماتت] (١) (٢) .

٤٥ ـ مسألة: شعر الميتة وصوفها ووبرها (٣) طاهر [عندنا] (٤) ، وليس (٥) [مما] (٦) يحله الموت ، [سواء] (٧) كان مما يؤكل لحمه أم (٨) لا [يؤكل لحمه] (٩) ، كشعر (١٠) ابن آدم ، و[شعر] (١١) الكلب والخنزير طاهر ، في الحياة والموت [جميعًا] (١٢) (١٣) .

وبه قال أبو حنيفة (١٤) (رحمه الله) ، و[لكنه] (١٥) زاد [علينا فقال] (١٦) :

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الأم ١/ ٩ ، روضة الطالبين ١/ ٤١ ، (وهذا هو قول الحنابلة أيضًا ، أنه لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة ، انظر : المحرر ١/ ٦ ، الإنصاف ١/ ٨٩) .

(٣) الوبر : صوف الإبل والأرانب ، ونحوها (انظر : لسان العرب ٣/ ٨٦٨) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : لا .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (جـ) : أو .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) : وشعر .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : التفريع ١/ ٤٠٨ ، بداية المجتهد ١/ ١٠٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، الإنصاف ١/ ٩٢) .

(١٤) في (أ) زيادة : وأن جميع أجزائه .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) ساقط من (أ) .

القرن والعظم والسنّ [١] مثل الشعر [٢] ، قال [٣] : لأن هذه الأشياء [٤] [كلها][٥] لا روح فيها [٦] ، فلا تنجس [٧] بموت الحيوان [٨] [عنده] [٩][١٠] .

وقال الحسن [البصري] [١١] والليث [بن سعد] [١٢] والأوزاعي (رحمهم الله): [إن] [١٣] الشعور كلها نجسة [بالموت] [١٤] ، [و] [١٥] لكنها [١٦] تطهر بالغسل [١٧] .

وعن [١٨] الشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال [١٩] ، أحدها : أن الشعر كله

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير : السن والعظم.
(٢) في (أ) تقديم وتأخير : وقال : فإنها لا تحلها الحياة مثل الشعر.
(٣) في (أ) : وقال.
(٤) في (أ) : فإنها.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) : لا تحلها الحياة.
(٧) في (أ) : ينجس.
(٨) في (أ) : بالموت.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) انظر : الهداية ١/ ٢٣، شرح فتح القدير ١/ ٨٤.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ممسوح في (جـ).
(١٧) انظر : المغني ١/ ٦٦، المجموع ١/ ٢٣٦.
(١٨) في (جـ) : وقال.
(١٩) في (جـ) : ثلاث روايات.

ينجس[١] بالموت[٢].

والثاني[٣]: أنه[٤] طاهر[٥]، كقولنا[٦].

والثالث[٧]: أن شعر ابن آدم [وحده][٨] طاهر، و[أن كل][٩] ما عداه نجس[١٠].

٣ ـ **فصل:** فأما عظم الميتة وقرنها[١١]، وريشها، وسنها[١٢][١٣]، و[كذلك][١٤] عظم الفيل ونابه [إذا كان ميتة][١٥] فهو نجس عندنا، [فإن ذكي

(١) في (أ) تقديم وتأخير: نجاسة الشعر كله.

(٢) قال النووي رحمه الله: هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه، والذي رواه عنه، جمهور أصحابه، البويطي والمزني والربيع وحرملة وأصحاب القديم، (انظر: المجموع ١/ ٢٣١).

(٣) في (جـ): الثانية.

(٤) في (جـ): أنها كلها.

(٥) في (جـ): طاهرة.

(٦) قال النووي رحمه الله: جعلها بعضهم قولاً ثانيًا للشافعي، وامتنع الجمهور من إثباته لمخالفتها نصوصه. (انظر: المجموع ١/ ١٣٢).

(٧) في (جـ): الثالثة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) وهذا هو المنصوص في الجديد، (انظر: المجموع ١/ ٢٣٢).
وانظر: الأم ١/ ٩، مختصرر المزني ص١، روضة الطالبين ١/ ٤٣.

(١١) في (جـ): وقرونها.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: وسنها وريشها.

(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: فهو نجس عندنا، وكذلك عظم الفيل ونابه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (جـ).

فهو طاهر] [١] [٢] وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عظام الميتة وسنها وقرنها وريشها [٣] طاهرة، [كذلك عظام الفيل ونابه] [٤] [٥].

و[٦] الشافعي (رحمه الله) [موافق][٧] لنا [٨] [٩].

٤٦ - مسألة: لا يقتصر على [١٠] غسل [١١] الإناء من ولوغ الكلب (أ / ٧/ أ) إذا [١٢] أريد استعماله، [عن][١٣] سبع مرات [١٤] [١٥].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٦].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: التفريع ١/ ٤٠٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦، بداية المجتهد ١/ ١٠٠.

(٣) في (أ): جميعًا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٢، شرح فتح القدير ١/ ٨٤-٨٥.

(٦) في (أ): وقال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): مثلنا.

(٩) انظر: الأم ١/ ٩، روضة الطالبين ١/ ٤٣.
(ومذهب الحنابلة: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس، ويحتمل الطهارة، انظر: المحرر ١/ ٦، الإنصاف ١/ ٩٢، المغني ١/ ٦٦، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٢٩).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا لا يجزئ دونها.

(١١) في (أ): يغسل.

(١٢) في (أ): إن.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): سبعًا.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٥، التفريع ١/ ٢١٤.

(١٦) انظر: الأم ١/ ٦، (وروى أنه قال في القديم: يكفي مرة واحدة، وقيل: القديم كالجديد، انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٢).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنه يغسل [١]، كغسل سائر [٢] النجاسات [٣] [يعتبر] [٤] في إزالته [٥] ما [٦] يغلب على ظنه، فإن [٧] غلب على ظنه [أنه قد زال] [٨] [ولو] [٩] بالمرة الواحدة، [لم يفتقر إلى غيرها] [١٠] [١١] وإن لم [يزل بالمرة الواحدة، فلابد من غسله حتى] [١٢] غلب على ظنه [إزالتها] [١٣] ولو [١٤] [كان] [١٥] عشرين مرة، لأنه عنده [١٦] نجس [١٧].

(١) (جـ): غسله.

(٢) في (أ): مثل غيره من.

(٣) في (أ) زيادة: لا يجزئ دونها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة.

(٦) في (أ): حتى.

(٧) في (أ) إذا، مع التقديم والتأخير: ولو بالمرة الواحدة، يجزئ إذا غلب.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٩٤-٩٥.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): أعاد ولو.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (جـ): عندهم.

(١٧) انظر: الهداية ١/ ٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٩٤-٩٥.

وقال بعض أصحابه [١] : الواجب مرة واحدة، وما زاد [عليها] [٢] مستحب، وقال بعضهم [٣] : يغسل [٤] ثلاثًا [٥] .

وقال أحمد [بن حنبل] [٦] (رحمه الله): يغسل [٧] ثمان مرات [٨] ، الثامنة بالتراب [٩] [١٠] .

ومن قال [١١] : إنه نجس [١٢] ، [يقول] [١٣] : غسله فرض [١٤] [١٥] .

---

(١) منهم : أبو جعفر الهنداوني، (بدائع الصنائع ١/ ٨٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) منهم: أبو بكر الأعمش، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧).

(٤) في (جـ): يغتسل.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٩٤ـ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٨٧.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): الغسل.

(٨) في (أ) زيادة: إلا أن.

(٩) في (أ) زيادة: عنده.

(١٠) والصحيح من مذهب الحنابلة: غسل نجاسة الكلب سبعًا، وعنه: ثمانيًا، إحداهن بالتراب، وعنه: استحباب التراب، (انظر: المحرر ١/ ٤، الإنصاف ١/ ١٣٠ـ٣١١).

(١١) في (أ): حكم.

(١٢) في (أ): بنجاسته.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): أوجب غسله.

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٢٤، المجموع ٢/ ٥٨٥، الإنصاف ١/ ٣١٠.

ومن يقول [١] : إنه [٢] طاهر ، [يقول] [٣] : غسله [٤] عبادة مسنونة [٥] .

وغسل الإناء من ولوغ الخنزير ليس بواجب [٦] عندنا [٧] .

وروى مطرف [٨] (رحمه الله) عن مالك [٩] (رحمه الله) : أنه يغسل سبعًا ، [كولوغ] [١٠] [الكلب [١١] [١٢] .

وبه قال الشافعي] [١٣] (رحمه الله) [١٤] .

(١) في (أ) : قال .

(٢) في (أ) : هو .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فغسل الإناء عنده .

(٥) انظر : المدونة ١/ ٥ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢ .

(٦) في (أ) : غير واجب .

(٧) انظر : التفريع ١/ ٢١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢ .

(٨) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، الهلالي اليساري ، أبو مصعب المدني ، الفقيه ، تفقه على خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر ، وروى عنه : البخاري في الصحيح ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، توفي سنة : (٢٢٠هـ) .
ترجم له : الديباج ص ٣٤٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

(٩) في (أ) تقديم وتأخير : عنه مطرف .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) : كالكلب .

(١٢) انظر : التفريع ١/ ٢١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢ .

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله : « الكلب . . . » ساقط من (أ) مثبت في الهامش .

(١٤) الأم ١/ ٦ ، روضة الطالبين ١/ ٣٢ ، المجموع ٢/ ٥٨٥ .

[وحكى [عنه] [١] أبو العباس بن القاص [٢] (رحمه الله): [أنه قال] [٣] في القديم: يغسل [٤] مرة واحدة] [٥] [٦] .

وقول أبي حنيفة [٧] (رحمه الله) فيه، مثل قوله [٨] في [ولوغ] [٩] الكلب [سواء] [١٠] [١١] .

فأما [١٢] غسل الإناء من سائر الأنجاس [١٣] ، فليس له [١٤] [عندنا] [١٥]

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): أبي عباس بن القاضي، وفي (جـ): أبو العباس بن القاضي والصواب - والله أعلم - هو المثبت (انظر: المجموع ٢/ ٥٨٥).
وهو: أحمد بن علي بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أبو العباس بن القاص، الفقيه، تلميذ ابن سريج، تفقه عليه أهل طبرستان، تولى قضاء طرطوس، توفي سنة (٣٣٥)، ترجم له: العبر ٢/ ٥٠، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٢، طبقات الشيرازي ص١٢٠، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): غسله.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «وحكى عنه . . . » ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٥٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣٢.

(٧) في (جـ): وقال أبو حنيفة.

(٨) في (أ): كقوله.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٤، العناية مع شرح فتح القدير ١/ ٩٥.

(١٢) في (أ): وأما.

(١٣) في (أ): النجاسات.

(١٤) في (أ): فيه.

(١٥) ساقط من (جـ).

عدد مؤقت [محصور] [١] [٢].

وبه قال أبو حنيفة [٣]، والشافعي [٤] (رحمهما الله).

وقال أحمد (رحمه الله): يغسل ثمان مرات، الثامنة بالتراب، كما قال [٥] في [ولوغ] [٦] الكلب والخنزير [٧].

وسؤر [٨] جميع ذلك طاهر، لا يفسد الماء إذا وقع فيه [٩][١٠].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٠، الكافي لابن عبد البر ص١٨، بداية المجتهد ١/ ١٠٩.

(٣) وهذا في حكم النجاسة الحكمية، وأما النجاسة الحقيقية، فلا يزول إلا بالغسل ثلاث مرات، (انظر: الهداية ١/ ٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٨٧، شرح فتح القدير ١/ ١٨٥).

(٤) قال النووي رحمه الله: ويسن ثانية وثالثة، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٨، الأم ١/ ٢٢).

(٥) في (أ): كقوله.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وعند الحنابلة روايات أخرى، الأولى: يغسل سبعًا، وهي المذهب، والثانية: يغسل ثلاثًا، والثالثة: لا يستحب العدد، (انظر: المحرر ١/ ٤، الإنصاف ١/ ٣١٣).

(٨) السؤر: بقية الشيء، وجمعه أسآر، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، (انظر: لسان العرب ٢/ ٧٥).

(٩) انظر: المدونة ١/ ٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢.

(١٠) وأما عند الحنفية: فسؤر الكلب والخنزير نجس، وأما الشافعية: فسؤر جميع الحيوان طاهر إلاّ الكلب والخنزير، وأما الحنابلة: فالكلب والخنزير سؤرهما نجس، وسائر الحيوان إلاّ السنور، فعنه روايتان، والمذهب: أن سؤرها نجس.
(انظر: الهداية ١/ ٢٤-٢٥، المجموع ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٤١-٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٠، ٣٤٢).

٤٧ ـ مسألة :[١] غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون، إذا أريد استعماله، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله[٢] .

هذا مذهب الفقهاء،[٣] إلا قومًا من المتأخرين[٤] ، فإنه حكي عنهم: سبعًا، سواء أريد استعماله أم لا[٥] .

والأصل أنه لا يخلو أن يكون غسله ، إما لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول[٦] .

٤٨ ـ مسألة : وما لا[٧] نفس له[٨] سائلة، مثل : العنكبوت[٩] والزنبور[١٠] والعقرب، والخنفساء[١١] ، والجعل[١٢] ، والبرغوث[١٣] ، وما يتولد[١٤] من دود الخل[١٥] ، والباقلاء[١٦] ، والجبن والفواكه، وغير ذلك،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (أ).
(٢) انظر: التفريع ١/ ٢١٤ الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢ .
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٦، روضة الطالبين ١/ ٣٣.
(٤) منهم : عبد الحق رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨).
(٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨، روضة الطالبين ١/ ٣٣، الإنصاف ١/ ٣١٣.
(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٢ .
(٧) في (أ): ما ليس.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: له نفس.
(٩) في (أ): كالعنكبوت.
(١٠) الزنبور: حشرة تطير وتلسع، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٠).
(١١) الخنفساء: دويبة سوداء، تكون في أصول الحيطان، (انظر: لسان العرب ١/ ٩١٤).
(١٢) الجعل: بضم ثم فتح، دابة سوداء من دواب الأرض، (انظر: لسان العرب ١/ ٤٦٩).
(١٣) البرغوث: دويبة شبه الحرقوص، (انظر: لسان العرب ١/ ١٩٧).
(١٤) في (أ): تولد.
(١٥) الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره، و(انظر: لسان العرب ١/ ٨٩٢).
(١٦) الباقلاء، أو الباقلي: الفول. (انظر: لسان العرب ١/ ٢٤٦).

[فإنه] [١] لا يفسد شيئًا من المائعات الماء [٢] و[٣] غيره [في ذلك سواء عندنا [٤]، وعند أبي حنيفة][٥] (رحمه الله) [٦].

وقال الشافعي [٧] (رحمه الله): إن [٨] ما تولد في [٩] شيء من [جميع][١٠] ما [١١] ذكرناه، من الدود [١٢] [وغيره] [١٣]، [فإنه] [١٤] إذا مات في [ذلك][١٥] الشيء [١٦] [الذي تولد فيه] [١٧]، نجس هو في نفسه[١٨] ولا [١٩]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): ماء.
(٣) في (أ): أو.
(٤) انظر: المدونة ١/ ٤، التفريع ١/ ٢١٦.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٠، الجامع الصغير ص٧٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٩.
(ومذهب الحنابلة: أن ما لا نفس له سائلة، كالذباب والعقرب، لا ينجس بالموت، وعنه: ينجس، انظر: المحرر ١/ ٦، الإنصاف ١/ ٣٣٨).
(٧) في (أ) زيادة: وأبو حنيفة.
(٨) في (أ): كل.
(٩) في (جـ): من.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (جـ): الذي.
(١٢) في (جـ) تقديم وتأخير: من الدود الذي ذكرناه.
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): شيء.
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (جـ): أنه بموته ينجس.
(١٩) في (أ): ولم.

ينجس ما مات فيه [١][٢] ، ولو [٣] أخرج [٤] [ذلك] [٥] الدود الميت منه [٦] فطرح [٧] في [شيء][٨] نجسه [٩] .

وما لم يتولد من [ذلك] [١٠]الشيء [١١]، مثل العقرب [١٢] [والعنكبوت][١٣]، والزنبور، والذباب ، والبرغوث، إذا مات [١٤] في شيء من المائعات [١٥] ، فإنه على قولين، أحدهما: أنه ينجسه، والآخر: أنه لا ينجسه، وإن كان هو في نفسه نجسًا [١٦] .

---

(١) في (جـ): ذلك الشيء.

(٢) في (جـ) كلمة غير مقروءة هكذا: ملا.

(٣) في (جـ): إن.

(٤) في (جـ): خرج.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: وطرح في شيء نجسه إذا كان ميتًا.

(٧) في (أ): وطرح.

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) انظر: الأم ١/ ٥، المجموع ١/ ١٢٩.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): شيء.

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: مثل الذباب والعقرب والزنبور والبرغوث.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وقع.

(١٥) في (أ) زيادة: فمات فيها.

(١٦) انظر: الأم ١/ ٥، المجموع ١/ ١٢٧، روضة الطالبين ١/ ١٤.

٤٩ - مسألة: [وليس يعتبر] (١) مالك (٢) (رحمه الله) (٣) [في] (٤) سائر الأنجاس (٥) ، [قدر الدرهم] (٦) ، قليلها (٧) وكثيرها سواء (٨) في حكم الإزالة، [إذا كان على وجه الصحة] (٩) ، سوى الدم ، فإن قليله معفو [عنه](١٠) من (١١) سائر الدماء (١٢) (١٣) .

وروى ابن وهب (رحمه الله) عنه (١٤) : أنه (ب/ ٥/ ج) فرق بين دم

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: جميع النجاسات عند مالك.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): جميع النجاسات.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (جـ) : وقليلها.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: سواء قليلها وكثيرها.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (أ): في.
(١٢) في (أ) زيادة : كلها.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٢٢، المقدمات معها ١/ ٣١-٣٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٨ ، المنتقى ١/ ٤٣.
(ومذهب الحنابلة: أنه لا يعفى عن يسير كل نجاسة، إلا الدم والقيح، وأثر الاستجمار، وبول ما يؤكل لحمه وروثه، ثم إن الدم عندهم أقسام، فدم الحيوان المأكول لحمه، فيه روايتان، المذهب: يعفى عن يسيره، وفي الدم الخارج من السبيلين وجهان؛ المذهب: يعفى عن يسيره وفي دم الحيض والنفاس روايتان؛ المذهب: يعفى عن يسيره، وفي دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الآدمي والقمل، وجهان؛ المذهب: يعفى عن يسيره، وفي دم الحيوان النجس، الصحيح من المذهب: أنه يعفى عن يسيره، كالكلب والخنزير، انظر: المحرر ١/ ٧، المغني ١/ ٣٠، الإنصاف ١/ ٣٢٥-٣٢٦).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: عنه ابن وهب.

الحيض، [وغيره من الدماء، فجعل] (١) قليله ككثيره (٢) ، كما يقول في المذي والمني (٣) [وسائر الأنجاس] (٤)(٥) .

واعتبر أبو حنيفة (رحمه الله) في سائر الأنجاس (٦) قدر الدرهم البغلي (٧)، فما (٨) كان [قدر الدرهم أو] (٩) دونه، عفي عنه، [وما كان مثله فكذلك] (١٠)، وما زاد على الدرهم (١١) لم يعف عنه (١٢) .

وعند (١٣) الشافعي (رحمه الله) : [أن] (١٤) سائر الأنجاس (١٥) يستوي (١٦)

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (جـ): وكثيره.

(٣) في (أ): بخلاف غيره كالمني.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المنتقى ١/ ٤٣، مواهب الجليل ١/ ١٤٦.

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: قدر الدرهم البغلي في سائر النجاسات.

(٧) في (جـ): البلخي. والبغلي: الدرهم الكبير المثقال، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، أي ما يساوي: ٣,٧٧٦ غرام، (انظر: الهداية ١/ ٣٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٨).

(٨) في (جـ): فمتى.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): عليه.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧، الجامع الصغير ص٧٩-٨٠، شرح فتح القدير ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(١٣) في (أ): وقال.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: النجاسة كلها.

(١٦) في (أ) تقديم وتأخير: قليلها وكثيرها سواء.

قليلها وكثيرها، [كقولنا] (١) ، وإن خالف في الدم (٢) ، [فقال : قليله غير معفو عنه ككثيره] (٣) ، إلا في المواضع (٤) التي (٥) لا يمكن التحرز منها (٦) مثل الدم (٧) البراغيث (٨) .

٥٠ ـ مسألة: [و] (٩) يغسل بول الصبي والصبية [عندنا] (١٠) ، [وهو (١١) سواء في الحكم] (١٢) ، [و] (١٣) سواء أكلا الطعام أم (١٤) لا . (١٥) .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يرش (١٦) على بول الصبي، ويغسل بول الصبية (١٧) .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): وكذلك الدماء.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الموضع.

(٥) في (أ): الذي.

(٦) في (أ): منه.

(٧) في (أ): كدم.

(٨) انظر: الأم ١/ ٥٥، المجموع ٢/ ٥٥٦ـ٥٥٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) يحتمل أن يرجع الضمير على عموم البول ـ والله أعلم ـ.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (جـ): أو.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٢٧، بداية المجتهد ١/ ١٠٩.

(١٦) يرش: أي ينضح، (انظر: لسان العرب ١/ ٢٦٤).

(١٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٢ـ٩٣، المجموع ٢/ ٥٨٩. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٣).

٥١ ـ مسألة: [و] [1] إذا [توضأ] [2] [و] [3] نوى بوضوئه [أن يصلي] [4] صلاة بعينها، فرضًا أو نافلة، أو قراءة [5] [في] [6] مصحف، أو صلاة على جنازة [فإن حدثه يرتفع] [7] ويجوز [8] [له] [9] أن يصلي به سائر الصلوات[10].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [11].

وحكي عن داود (رحمه الله) [أنه][12] قال: [يصلي به الصلاة التي نوى لها الوضوء][13] [و] [14] لا يصلي به [15] غيرها [16] من الصلوات[17]، [والله أعلم][18].

[وإن قصد استباحة صلاة بعينها، دون غيرها، فروي عن أصحاب

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (ج).
(٣) ساقط من (ج).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): مس.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): جاز.
(٩) ساقط من (ج).
(١٠) انظر: المدونة ١/ ٤٠، التفريع ١/ ١٩٣، مواهب الجليل ١/ ٢٣٤.
(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤١ـ٤٢، روضة الطالبين ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٣٢٣.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (ج): بها.
(١٦) في (أ): إلا ما نواه.
(١٧) انظر: المحلى ١/ ٩٢.
(١٨) ساقط من (أ).

الشافعي (رحمهم الله) فيه [ثلاثة][1] أوجه؛ أجودها[2] : أن حدثه يرتفع، ويستبيح [به][3] غيرها، من الصلوات، لأن الحدث قد ارتفع، وإذا ارتفع لصلاة ارتفع لغيرها[4] .

والثاني: لا يرتفع حدثه، ولا يصح به صلاة؛ لا المعينة، ولا غيرها، لأنه نفى استباحة غيرها، والحدث إذا لم يرتفع لصلاة لم يرتفع لجميع الصلوات، فلا يتبعض[5] .

والثالث: قول بعضهم[6] : تصح الصلاة المعينة، دون غيرها، لأنه لو لم ينو رفع الحدث، لم يجز له أن يصلي، ولو نوى رفع حدث مطلقًا، جاز له، فإذا نوى صلاة بعينها فتصح (ب/ ٧/ أ) هي دون غيرها، لأنه نواها[7] .

وهذا أضعف الوجوه[8] .

قال القاضي (رحمه الله): هذا عندي يتخرج على القولين لمالك (رحمه الله)، فيمن اعتقد رفع النية بعد الطهارة، فروي عنه: أن الطهارة باقية، وروي عنه: أنها ترتفع[9] .

---

(١) في (أ): ثلاث، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت لتذكير المفرد: الوجه.
(٢) قال النووي رحمه الله: نص عليه الأصحاب، (انظر: المجموع ١/ ٣٢٣).
(٣) في (أ): وبه.
(٤) انظر: المجموع ١/ ٣٢٣.
(٥) قال النووي رحمه الله: هذا الوجه شاذ وغلط، وخيال عجيب، (انظر: المجموع ١/ ٣٢٣، روضة الطالبين ١/ ٤٨).
(٦) منهم: ابن سريج رحمه الله، (انظر: المجموع ١/ ٣٢٧).
(٧) انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٨، المجموع ١/ ٣٢٣.
(٨) قال النووي رحمه الله: وضعف الأصحاب قول ابن سريج، (انظر: المجموع ١/ ٣٢٧).
(٩) انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٧ـ ٢٣٨.

فإن قلنا: لا ترتفع بالرفع، فيصلي ما نواه، والصلاة الثانية التي اعتقد رفع نية الوضوء عنها، إذ لا ترتفع.

وإن قلنا: إنها ترتفع، صلى الصلاة التي نواها، ويبطل [ما عداها] (١)، لأنه قد اعتقد رفع النية فيما عداها، فلا يصح غيرها] (٢)، (٣).

٥٢ ـ مسألة: لا [يجوز] (٤) للجنب(٥) [أن] (٦) يدخل المسجد (٧)، ولا عابر سبيل (٨).

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)(٩).

وقال الشافعي (رحمه الله): [يجوز أن] (١٠) يمرّ فيه عابر سبيل (١١).

---

(١) في (أ): ما نواها، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لاستقامة المعنى به.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «وإن قصد إستباحة صلاة بعينها...» ساقط من (جـ).

(٣) ومذهب الحنابلة: أنه إن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد، فعلى روايتين في رفع حدثه، الأولى: وهي المذهب، أنه يرتفع، والثانية: لا يرتفع، (انظر: المحرر ١/ ١١، المغني ١/ ٩٢ـ٩٣، الإنصاف ١/ ١٤٤ـ١٤٥).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) في (جـ): الجنب.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) في (جـ) تقديم وتأخير: لا يدخل المسجد الجنب.

(٨) وهذا عندهم للحاجة ولغير الحاجة، (انظر: المدونة ١/ ٣٧، المنتقى ١/ ١٢٠).

(٩) انظر: الهداية ١/ ٣٣، شرح فتح القدير ١/ ١٤٦ـ١٤٧، وقالوا: إن احتاج إليه تيمم ودخل، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٨).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) لكن يكره ذلك إلا لغرض، بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده، أو أقرب الطريقين إليه، وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه، (انظر: الأم ١/ ٥٤، روضة الطالبين ١/ ٨٦).

(ومذهب الحنابلة: مثل مذهب الشافعية، وروي: أنه لا يجوز إلاّ لحاجة، انظر: المحرر ١/ ٢٠، المغني ١/ ١٣٥، الإنصاف ١/ ٢٤٤).

٥٣ - مسألة: بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا [١] .

وبه قال محمد بن الحسن (رحمه الله) [٢] .

وقال أبو حنيفة والشافعي [٣] (رحمهما الله): إنه [٤] نجس [٥]، [والله أعلم] [٦] .

٥٤ - مسألة: [المني] [٧] عند مالك [٨] (رحمه الله) نجس، لا يزيل حكمه إلا الغسل بالماء في رطبه ويابسه [٩] [١٠] .

وقال [١١] أبو حنيفة (رحمه الله): [هو نجس] [١٢] ، ويزول اليابس منه

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٢١، الكافي لابن عبد البر ص١٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رحمه الله رواية: أنه نجس، (انظر: المحرر ١/ ٦، الإنصاف ١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص٨١، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، (انظر: الهداية ١/ ٣٨).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبو حنيفة.

(٤) في (جـ): هو.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٣٨، الجامع الصغير ص٨١، شرح فتح القدير ١/ ١٨٠، (وللشافعية وجه في طهارة بول ما يؤكل لحمه، انظر: روضة الطالبين ١/ ١٦).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ): عندنا.

(٩) في (أ): رطبًا ويابسًا، وهو ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: المنتقى ١/ ١٠٣.

(١١) في (أ): وبه قال.

(١٢) ساقط من (أ).

بالفرك[١] ، والرطب بالغسل[٢][٣] .

وعند الشافعي (رحمه الله) : [أنه][٤] طاهر ، كالمخاط[٥]، و[البزاق][٦]،[٧] .

٥٥ ـ مسألة : حكى[٨] ابن وهب (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله) أن[٩] من جسّ[١٠] أو قبّل[١١] أو فعل فعلاً التذ[١٢] به، وأكسل[١٣] و[١٤] لحقته الفترة[١٥] ، ولم يظهر[١٦] منه الإنزال[١٧] ، حتى توضأ وصلى ، ثم

---

(١) في (أ) : إلا أنه يقول يفرك يابسه .
والفرك : دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبّه كالجوزة، (انظر : لسان العرب ٢/ ١٠٨٨) .
(٢) في (أ) : ويغسل رطبه .
(٣) انظر : الهداية ١/ ٣٧، الجامع الصغير ص٨٠ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) في (أ) : كالبصاق .
(٦) ساقط من (أ) والبزاق : لغة في البصاق، (انظر : لسان العرب ١/ ٢٠٨) .
(٧) انظر : الأم ١/ ٥٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٧ ، وهذا هو مذهب الحنابلة في المني، (انظر : الإنصاف ١/ ٣٣٩، المحرر ١/ ٦) .
(٨) في (جـ) زيادة : عن .
(٩) في (جـ) : أنه .
(١٠) الجسّ : اللمس باليد، (انظر : لسان العرب ١/ ٤٥٩) .
(١١) في (أ) : تقديم وتأخير : من قبل أو جس .
(١٢) في (أ) : ليذ .
(١٣) في (أ) : وكسل .
(١٤) في (أ) : أو .
(١٥) في (أ) : فترة، وهي الانكسار ، والضعف والسكون، (انظر : لسان العرب ٢/ ١٠٤٦) .
(١٦) في (أ) : ولم يخرج .
(١٧) في (أ) : ماء .

اندفق [١] منه الماء، [فإنه][٢] يجب [٣] عليه الغسل، وإعادة الصلاة [٤].

والظاهر من مذهب مالك (رحمه الله): أن [هذا] [٥] المني إذا لم تقارنه اللذة [٦] [في حال خروجه أنه] [٧] لا غسل منه [٨] ولا تعاد [٩] الصلاة، التي مضت [١٠] قبل خروجه [١١].

ومن أصحابنا [١٢] من يرى [١٣] [أنه] [١٤] يغتسل [من هذا المني] [١٥]، ولا يعيد ما صلاه [١٦] [١٧].

---

(١) في (أ): يدفق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وجب.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٣٣-٣٤، مواهب الجليل ١/ ٣٠٦، (وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد وخالفهما أبو يوسف، رحمهم الله، وعند الشافعية: يجب الغسل بخروج المني مطلقًا، وعند الحنابلة: يجب عليه الغسل، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المجموع ٢/ ١٣٩، المغني ١/ ١٩٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): لذة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): فيه.

(٩) في (أ): ولا إعادة.

(١٠) في (أ): صلاة صليت.

(١١) انظر: التفريع ١/ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٣٠٦، المنتقى ١/ ١٠٠.

(١٢) منهم عبد الله بن أبي زيد رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٧).

(١٣) في (أ): من قال.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): ما صلى.

(١٧) انظر: المنتقى ١/ ١٠٠، مواهب الجليل ١/ ٣٠٧.

٥٦ - مسألة: إذا حاضت المرأة [١] الجنب، [فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر ثم] [٢] يجزئها [٣] غسل واحد [للجميع] [٤]، هذا مذهب [٥] جميع الفقهاء [٦].

إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبون [٧] عليها غسلين [٨].

٥٧ - مسألة: من [٩] كان معه إناءان أحدهما [طاهر، والآخر] [١٠] نجس، واختلطا [عليه] [١١] فلم يعرف [١٢] النجس من الطاهر [١٣]، ولا [١٤] يقدر على غيرهما، و[قد] [١٥] حضر وقت الصلاة، [وهو على غير وضوء] [١٦]، فظاهر

(١) في (أ): امرأة جنب.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): أجزأها.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (أ): وهو قول.
(٦) انظر: المدونة ١/ ٣٢-٣٣، المجموع ٢/ ١٥٠، المغني ١/ ٢٠٩، شرح فتح القدير ١/ ٥٧.
(٧) في (أ): يرون.
(٨) وهذا القول روي أيضًا عن الحسن والنخعي وعطاء وجابر بن زيد والحكم وقتادة وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب وميمون بن مهران، فلم يختص به أهل الظاهر (المغني ١/ ٢٢٠، المحلى ١/ ٢٩٣).
(٩) في (أ): إذا.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): ولم يميزاه.
(١٣) في (أ) تقديم وتأخير: الطاهر من النجس.
(١٤) في (أ): ولم.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (أ).

قول أهل المدينة: أن الماء لا ينجس، إلاّ أن يتغير [1] [أحد أوصافه] [2]، [طعمه أو ريحه أو لونه] [3]، على ما [تقدم] [4] بيانه [5] [6].

وقال ابن الماجشون [7] (رحمه الله): إنه يتوضأ، من أحدهما، ويصلي، ثم يتوضأ من الآخر [8]، ويعيد الصلاة [9] [10].

وقال [محمد] [11] بن مسلمة (رحمه الله): يتوضأ من أحدهما ثم يصلي [12]، ثم يغسل أعضاءه [13] من الآخر، ثم يتوضأ [14] منه [15]، ويعيد

---

(١) في (أ): تغير.

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): بينًا.

(٦) انظر: التفريع ١/ ٢١٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٤، وانظر المسألة رقم (٤٢).

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، بيتهم بالمدينة بيت علم، روى عن أبيه وإبراهيم بن سعيد ومالك، رحمهم الله، وتفقه به وبأبيه، خلق كثير، مثل أحمد بن المعذل وسحنون وابن حبيب، كان فقيهًا فصيحًا، مفتيًا، توفي سنة (٢١٢هـ) ترجم له: وفيات الأعيان ٣/ ١١٦، العبر ١/ ٢٨٥، الديباج ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٨) في (أ): يتوضأ بكل واحد وضوء.

(٩) في (أ): ويصلي صلاتين.

(١٠) انظر: التفريع ١/ ٢١٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٤.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): ويصلي.

(١٣) أشار الباجي رحمه الله إلى معنى قول ابن مسلمة رحمه الله، بأنه: يجب غسل العضو من النجاسة، ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء، (انظر: المنتقى ١/ ٦٠).

(١٤) في (أ): ويتوضأ.

(١٥) في (أ): به.

الصلاة[١][٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لايتحرى في الإناءين [و] [٣] [لكن] [٤] يتيمم [ويتركهما] [٥] [٦] .

وبه قال المزني [٧] (رحمه الله) [٨] .

ويتحرى [٩] في ثلاثة [١٠] أوان [١١] فأكثر [١٢] [١٣] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يتحرى [في الإناءين، أحدهما نجس] [١٤] ، فإذا غلب على ظنه [١٥] . . . .

(١) في (أ): ويصلي أخرى.
(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٤٤، المنتقى ١/ ٥٩-٦٠.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧.
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ويتحرى في الثلاث أواني فأكثر، وبه قال المزني.
(٨) وفي مختصره قال: «. . . تأخى وأراق النجس، على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر». (انظر: مختصر المزني ص٩). (ومذهب الحنابلة: أنه لا يتحرى عند اشتباه الطاهر بالنجس ويتيمم، وعنه: يتحرى، إذا كانت أواني الطهور أكثر، انظر: المحرر ١/ ٧، الإنصاف ١/ ٧١).
(٩) في (جـ): وقال أبو حنيفة ويتحرى.
(١٠) في (أ): في الثلاث.
(١١) في (أ): أواني.
(١٢) في (جـ): وأكثر.
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: توضأ بما غلب على ظنه منهما.



[طهارة][1] أحدهما[2] تطهر[3] [منه][4] وأراق[5] الآخر[6][7].

* * *

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): منهما.

(٣) في (أ): توضأ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ويريق.

(٦) انظر: الأم ١/ ١٠ ـ ١١، روضة الطالبين ١/ ٣٧، المجموع ١/ ١٨٠.

(٧) وأما إن لم يغلب على ظنه شيء، فإنه يريقهما، أو يصب أحدهما في الآخر ويتيمم، عند الشافعية، (انظر: المجموع ١/ ١٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣٦).



[مسائل التيمم] (١)

٥٨ ـ مسألة: [و] (٢) الصعيد [عند مالك] (٣) (رحمه الله)، هو: الأرض [وما صعد عليها] (٤) (٥) فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، [سواء] (٦) كانت (٧) حجراً لا تراب(٨) [عليه] (٩) أو عليه تراب، أو رملاً (١٠) أو زرنيخاً(١١) [أو نورة] (١٢) ، أو غير ذلك (١٣) (١٤) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
التيمم: في اللغة، القصد، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠١).
وفي الشرع: طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية، (انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٣٨، الكافي لابن عبد البر ص٢٩، مواهب الجليل ١/ ٣٥٠.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): كان.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: عليها تراب أم لا، وكان حجراً.
(٩) في (أ) و(جـ): عليها، في الموضعين، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لاستقامة المعنى به.
(١٠) في (جـ): أو رمل.
(١١) في (جـ): أو زرنيخ، وهو: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، (انظر: لسان العرب وملحقه ٢/ ٨، ٢٣).
(١٢) ساقط من (جـ).
النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، (انظر: لسان العرب ٣/ ٧٤٠).
(١٣) في (أ): أو ما سواه.
(١٤) انظر: المدونة ١/ ٤٩، المقدمات معها ١/ ٣٨ ، الكافي لابن عبد البر ص٢٩ .

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف [١] (رحمهم الله)، إلاّ على صخر لا تراب عليه[٢] [فإن] [٣] أبا يوسف [٤] (رحمه الله) لا يجيزه [٥] [٦] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز [٧] التيمم بغير التراب [٨] [أصلاً، وإذا تيمم] [٩](أ/ ٦/ ج) فلابد [١٠] [أن يعلق بيده] [١١] منه [١٢] شيء، يمسح به [وجهه] [١٣] وذراعيه [١٤] ، [ولابد عنده من التيمم على التراب من الممسوح به] [١٥] [١٦] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.
(٢) في (أ): فيه.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجيزه أبو يوسف.
(٥) في (ج): لا يجزئه عنده.
(٦) الهداية ١/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٣.
(٧) في (أ): لا يصح.
(٨) في (أ): إلا على التراب.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): ولابد.
(١١) ساقط من (أ) ممسوح من (ج)، والمثبت من عيون الأدلة... ١/ ٩٧ مخطوط.
(١٢) في (أ): من.
(١٣) ممسوح في (ج).
(١٤) في (أ): يديه.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: الأم ١/ ٥٠، روضة الطالبين ١/١٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار، وعنه: يجوز بالسبخة، وبالرمل وبالنورة والجص، انظر: المحرر ١/ ٢٢، المغني ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٢٨٤).

٥٩ - مسألة [(١)] : [و] [(٢)] من كان جنبًا وبه حدث أصغر، فتيمم [(٣)] معتقدًا[(٤)] أنه على [(٥)] الحدث الأصغر [(٦)]، لم يجزه، [و] [(٧)] سواء نسي الجنابة، أو كان[(٨)] ذاكرًا [لها] [(٩)] [(١٠)].

وذكر ابن عبد الحكم [(١١)] (رحمه الله) عن مالك (رحمه الله): أنه إن صلى بهذا التيمم أعاد [الصلاة] [(١٢)] في الوقت [(١٣)].

---

(١) فصل بين هذه المسألة والتي قبلها في (جـ) بجزء من المسألة رقم (٦٧) اللاحقة، فأخر ذلك الجزء إلى هناك رعاية للمناسبة، والله أعلم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): فيتيمم.

(٤) في (أ): ونوى.

(٥) في (أ): رفع.

(٦) في (جـ): الأدنى.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: كان ناسيًا لجنابته أو.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣١، مواهب الجليل ١/ ٣٤٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٢٩٠).

(١١) في (أ): ابن عبد الحاكم.
وابن عبد الحكم، هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد المصري، أخرج له النسائي، وسمع من مالك والليث وعبد الرزاق والقعنبي وابن عيينة، وروى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن المواز، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، توفي سنة (٢١٤ هـ).
ترجم له: وفيات الأعيان ١/ ٢٨٨، البداية والنهاية ١٠/ ٨١، شذرات الذهب ٢/ ٣٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣١، مواهب الجليل ١/ ٣٤٦.

وهذا يدل على أن الإعادة مستحبة، وأن التيمم مجزئ [١] [٢] .

وروى ابن وهب (رحمه الله) ، والمدنيون، عن مالك [٣] (رحمه الله) : أن التيمم مجزئ [٤] ، ولا يعيد [٥] [الصلاة] [٦] [٧] .

وبه قال محمد بن مسلمة [٨] (رحمه الله)، وهذا قول أبي حنيفة [٩] والشافعي (رحمهما الله) [١٠] .

وأظنهما [يقولان] [١١] : إنه يجزئ إذا نسي [١٢] الجنابة، وأما مع العمد، فلا يجزئ [١٣] [١٤] .

---

(١) في (أ): مجز.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤٦.

(٣) في (أ): عنه.

(٤) في (أ): يجزئ.

(٥) في (أ): ولا إعادة عليه.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٩، مواهب الجليل ١/ ٣٤٥ـ٣٤٦.

(٨) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤٥.

(٩) في (أ): وأبو حنيفة، (وانظر: الهداية ١/ ٢٧، بدائع الصنائع ١/ ٥٢).

(١٠) انظر: الأم ١/ ٤٤، روضة الطالبين ١/ ١١١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): يخصانه بالنسيان

(١٣) في (أ): دون العمد.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٢، روضة الطالبين ١/ ١١١.

٦٠ - **مسألة**: اختلف [الرواية] [١] عن مالك (رحمه الله) [٢] في مسح اليدين في التيمم؛ فروى ابن وهب (رحمه الله): أنهما [٣] [يمسحان] [٤] مع [٥] المرفقين[٦] وروى [٧] ابن عبد الحكم (رحمه الله)، [مثل ذلك] [٨] ثم قال [٩]: [١٠] إن تيمم إلى الكوعين أعاد [الصلاة] [١١] في الوقت [١٢].

[وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب] [١٣]، والمسح إلى المرافق مستحب[١٤].

ووافقنا [١٥] الشافعي (رحمه الله) في [قوله] [١٦] القديم، . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): أنه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إلى.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤٦، المنتقى ١/ ١١٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٢٩، (وهذه الرواية هي المذهب عندهم، والله أعلم).

(٧) في (أ): وكذلك.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ويقول.

(١٠) في (جـ) زيادة: إلا أنه.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٤٠.

(١٣) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين.

(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٥٦.

(١٥) في (أ): وقال.

(١٦) ساقط من (أ).

[أنه][1] يمسح[2] إلى الكوعين[3].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يجزئ إلى الكوعين][4] [فيمسح][5] إلى المرافق[6] [7] (أ/ ٨/ أ) وهو [قول][8] الشافعي[9] (رحمه الله) [في][10] الجديد[11].

وبمثل[12] قولنا إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري (رحمهم الله)[13].

وقال الزهري (رحمه الله): يمسحان[14] إلى الإبط[15] [16].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (جـ): يجزئ.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٩٩، المجموع ٢/ ٢١٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ) و (جـ)، وسياق الكلام - والله أعلم - يقتضيه.

(٦) في (جـ): إلى الكوعين.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: وهو الجديد للشافعي.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الأم ١/ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ١١٢، مغني المحتاج ١/ ٩٩.

(١٢) في (أ): ومثل.

(١٣) انظر: المحرر ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٣٠١، المغني ١/ ٢٤٥، المجموع ٢/ ٢١٠ - ٢١١.

(١٤) في (أ): يمسح.

(١٥) في (أ): إلى الآباط، وهو: جمع إبط، ومعناه: باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح، (انظر: لسان العرب ١/ ٦).

(١٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢١١ - ٢١٢، المجموع ٢/ ٢١١.

وعن علي [بن أبي طالب][1] رضي الله عنه: [أنه يمسح][2] إلى الكوعين[3].

وعن[4] ابن عمر، وجابر (رضي الله عنهم): [يمسح][5] إلى المرفقين[6].

٦١ - مسألة[7]: [و][8] من تيمم ثم دخل في الصلاة، فاطلع[9] عليه بالماء[10]، مضى في صلاته، ولم يخرج[11] [منها][12][13].

وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور (رحمهم الله)[14].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢١٣.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢١١-٢١٢، المغني ١/ ٢٤٥.

(٧) ورد في (أ) قبل هذه المسألة جزء من المسألة رقم (٦٧)، فنقل إليها، للمناسبة، والله أعلم.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (جـ): فطلع.

(١٠) في (جـ): الماء.

(١١) في (أ): ولم يقطع.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٥٠، المنتقى ١/ ١١١.

(١٤) انظر: الأم ١/ ٤٨، مغني المحتاج ١/ ١٠١، المغني ١/ ٢٧٠، المجموع ٢/ ٣١٨، (وهذا رواية عن أحمد، والمذهب أنه: إن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته، (انظر: المغني ١/ ٢٧٠، المحرر ١/ ٢٢، الإنصاف ١/ ٢٩٨).

وقال الثوري وأبوحنيفة ومحمد وأبو يوسف [١] [٢] [صاحباه] [٣] (رحمهم الله): [٤] يلزمه الخروج [٥] [من الصلاة، واستعمال الماء] [٦]، ويبطل تيممه[٧].

وبه قال المزني (رحمه الله) [٨].

وناقض [قوله] [٩] أبو حنيفة (رحمه الله) فقال: لا يلزمه ذلك في صلاة العيدين، ولا [في صلاة] [١٠] الجنازة [١١]، ولا فيما [١٢] [إذا توضأ] [١٣] بسؤر[١٤] الحمار، [ثم اطلع عليه بالماء، وهو عنده مشكوك فيه] [١٥] [١٦].

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: وأبو يوسف ومحمد.

(٢) في (جـ) زيادة: واو.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (جـ) زيادة: أنه.

(٥) في (أ): يقطع.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٨، مختصر الطحاوي ص٢١، بدائع الصنائع ١/ ٥٧.

(٨) انظر: مختصر المزني ص٦.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: في صلاة العيدين والجنازة فقال: لا يلزمه ذلك.

(١٢) في (جـ): في.

(١٣) ساقط من (جـ).

(١٤) في (جـ): سؤر.

(١٥) ساقط من (جـ).

(١٦) انظر: الهداية ١/ ٢٨، بدائع الصنائع ١/ ٥١.

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يخرج [من الصلاة] [١] ويتطهر [٢]، ويضيف [٣] إلى الركعة التي صلاها، ركعة أخرى، إن كان [قد] [٤] صلى ركعة، ويجعلها [٥] نافلة، ثم يستأنف [٦] الفرض [من بعد] [٧] [٨].

٦٢ - مسألة: [و] [٩] لا [يجوز] [١٠] الجمع [١١] بين صلاتي فرض بتيمم واحد، سواء كانتا لوقتهما [١٢]، أو كانت إحداهما فائتة، والأخرى في وقتها [١٣].

واختلف [الرواية] [١٤] عن مالك [١٥] (رحمه الله) في الفوائت، فالظاهر [١٦]

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): فيتطهر ويبني.
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: فإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): وجعلها.
(٦) في (أ): ثم استأنف.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: المغني ٢/ ٣٠٦، المجموع ٢/ ٣٠٦، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري ١/ ٦٨.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): يجمع.
(١٢) في (أ): كان من وقت واحد.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٥٢، الكافي لابن عبد البر ص٣٠، التفريع ١/ ٢٠٣.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): عنه.
(١٦) في (أ): والظاهر.

[عنه][1] ، [من المعمول عليه][2] : أنه يتيمم لكل صلاة[3] .

وروي عنه : [أنه][4] يكفيه[5] [لهما][6] تيمم[7] واحد[8] .

وبه قال أبو ثور (رحمه الله)[9] .

ووافقنا[10] الشافعي (رحمه الله)، [في أنه لا يجمع صلاتي فرض بتيمم واحد][11] .

سواء كانتا[12] لوقتهما[13] [أو فائتتين][14] ، [أو إحداهما فائتة ، والأخرى حاضرة][15][16] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر : المدونة ١/ ٥٢ ، المنتقى ١/ ١١٠ .
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): يكتفى.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): بتيمم.
(٨) انظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٠ .
(٩) انظر : المجموع ٢/ ٢٩٤ .
(١٠) في (أ): وبالقول الأول قال.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): كنّ.
(١٣) في (أ): في وقت واحد.
(١٤) ساقط من (أ)، وفي (جـ): فائتتان، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لأنه خبر.
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) انظر : الأم ١/ ٤٧ ، المجموع ٢/ ٢٩٤ ، روضة الطالبين ١/ ١١٦ .

وبه قال الليث، والأوزاعي، وأحمد (رحمهم الله) [١].

وهو مذهب: علي، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم) [٢]، وسعيد بن المسيب، وعطاء [بن أبي رباح] [٣]، والنخعي، والشعبي، وربيعة، وابن أبي سلمة [٤]، (رحمهم الله) [٥].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): التيمم كالوضوء بالماء، يصلي به من الحدث [إلى الحدث] [٦] [٧].

وبه قال الحسن، والثوري، [وأبو ثور] [٨]، (رحمهم الله) [٩].

٦٣ - مسألة: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيممين [١٠] والمتطهرين [١١]

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٦٦، (وهذا عند الحنابلة رواية، والصحيح من المذهب: أنه يجمع به بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، انظر: المحرر ١/ ٢٢، الإنصاف ١/ ٢٩١).

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٦، المجموع ٢/ ٢٩٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) هو عبد العزيز بن أبي حازم - سلمة - بن دينار، ابن أبي سلمة، الفقيه أبو حاتم، تفقه مع مالك، على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد بن أسلم ومالكًا، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه: ابن وهب وابن مهدي، وكان إمام الناس بعد مالك، توفي سنة (١٨٤ هـ).
ترجم له: الديباج ص١٥٨، شذرات الذهب ١/ ٣٠٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٦٦، المجموع ٢/ ٢٩٤.

(٦) ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٨، بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٨) ساقط من (جـ)، وفي (أ): أبي ثور، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت لأنه معطوف على مرفوع.

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٦٦، المجموع ٢/ ٢٩٤، المحلى ١/ ٣٥٥.

(١٠) في (أ): بالمتيمم.

(١١) في (أ): والمتوضيء.

[جميعًا] [١] [٢] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [٣] .

وقال ربيعة ومحمد بن الحسن [٤] (رحمهما الله) : إنه لا يجوز أن يصلي [٥] بالمتطهرين [٦] ، ويصلي [٧] بالمتيممين [٨] [٩] .

[قال محمد (رحمه الله) : بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه] [١٠] [١١] .

٦٤ - **مسألة** : لا يجوز التيمم قبل وقت [١٢] الصلاة، لأن [١٣] من شرطه دخول الوقت [١٤] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٥] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر : المدونة ١/ ٥٢، المنتقى ١/ ١١١ ، والمشهور : أن لا يؤم متيمم متوضئًا.
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٦، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠ .
(٤) في (أ) تقديم وتأخير : وحكي عن محمد بن الحسن وربيعة.
(٥) في (أ): أن يؤم.
(٦) في (أ): بالموضئ.
(٧) في (أ): ويؤم.
(٨) في (أ): بالمتيمم.
(٩) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٦، المنتقى ١/ ١١١ .
(١٠) ساقط من (أ) ما بين المعكوفين من قوله : «قال محمد . . . »إلخ.
(١١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٥٦ .
(١٢) في (جـ): الوقت.
(١٣) في (جـ): وإن كان.
(١٤) انظر : المدونة ١/ ٤٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٣ .
(١٥) انظر : مغني المحتاج ١/ ١٠٥ ، روضة الطالبين ١/ ١١٩ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/ ٢٢ ، الإنصاف ١/ ٢٦٣).

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجوز التيمم قبل دخول الوقت [١] .

٦٥ ـ مسألة: طلب الماء من شرط صحة التيمم (ب/ ٦/ ج) عندنا [٢]، وعند الشافعي] [٣] (رحمه الله) [٤] .

وقال أبو حنيفة [وصاحباه] [٥] (رحمهم الله): لا يفتقر [٦] [إلى طلب الماء] [٧] [٨] .

٦٦ ـ مسألة: يجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت، أن يتيمم [٩] [ويصلي] [١٠] مثل [١١] أن [يبعد منه الماء أو] [١٢] يكون في بئر، بحيث لا يصل إليه إلا بعد طلوع [١٣] الشمس، [وإن لم يكن صلى الصبح، فإنه يتيمم ويصلي] [١٤]، ولا يعيد [الصلاة] [١٥] [١٦] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٤.
(٢) انظر: المنتقى ١/ ١١٠، مواهب الجليل ١/ ٣٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٤.
(٣) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال أبو حنيفة . . .» ساقط من (أ).
(٤) انظر: الأم ١/ ٤٦، روضة الطالبين ١/ ٩٢، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، (انظر: المغني ١/ ٢٣٦، الإنصاف ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) في (أ): ليس بشرط.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٧.
(٩) في (أ): أن تيمم.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (جـ): قبل.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (جـ): وإلى أن يعالجه تطلع.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: المدونة ١/ ٤٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٤.



وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) [١] .

و[قد] [٢] روي عن مالك (رحمه الله) : أنه يعالجه [٣] ، وإن طلعت الشمس [٤] .

وروي عنه : أنه يصلي [بالتيمم] [٥] ، ويعيد [الصلاة] [٦] [٧] .

وقال أبو حنيفة وداود (رحمهما الله) : لا يصلي أصلاً ، ويتعلق الفرض [٨] بذمته ، إلى حال القدرة [٩] [على الماء] [١٠] [١١] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [يلزمه أن] [١٢] يتيمم ويصلي ، وإذا وجد الماء ، أعاد [الصلاة] [١٣] [١٤] .

(١) انظر : المغني ١/ ٢٣٤ ، المجموع ٢/ ٣٠٥ ، (والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه لا يلزمه طلب الماء ، إذا خاف من فوت الوقت ، انظر : المغني ١/ ٢٣٤ ، الإنصاف ١/ ٢٧٦) .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : يحصل الماء .

(٤) انظر : مواهب الجليل ١/ ٣٣٧ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٤٧ ـ ٤٨ ، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩ .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : والفرض متعلق .

(٩) في (ج) : إلى أن يعدم .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) انظر : الهداية ١/ ٢٩ ، شرح فتح القدير ١/ ١٢٣ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الأم ١/ ٤٦ ، روضة الطالبين ١/ ١٢٢ .

وهو موافق لأحد الروايات [١] عن مالك [٢] (رحمه الله) [٣] .

٦٧ - **مسألة**[٤] : لأبي تمام [٥] (رحمه الله)، قال مالك (رحمه الله) [٦] : ولا تجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم في الحضر، إذا خاف فوتها مع وجود الماء[٧] .

وقال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) : يجوز [٨] [الصلاة على الجنائز بالتيمم، في الحضر وغيره] [٩] [١٠] .

وقال [١١] الشافعي وأحمد (رحمهما الله) [كقول مالك] [١٢] [١٣] .

---

(١) في (أ) : القولين.

(٢) في (أ) : لنا.

(٣) انظر : المدونة ١/ ٤٧ـ٤٨، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩.

(٤) ذُكر جزء من هذه المسألة في (أ) بعد المسألة رقم (٦٠)، وفي (جـ) بعد المسألة رقم (٥٨)، فنقل ذلك الجزء إلى هذه المسألة حيث ذكرت بالبسط، والله أعلم بالصواب.

(٥) في (جـ) : لأبي تمام.
وهو : أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقًا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه : نكت الأدلة، وآخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. ترجم له : ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٥.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر : المدونة ١/ ٥١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٧.

(٨) في (أ) تقديم وتأخير : وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر : الهداية ١/ ٢٨، شرح فتح القدير ١/ ١٢٢، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(١١) في (أ) : وبه قال.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر : الأم ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٢٤٤، (وهذا المذهب عند الحنابلة، وعندهم رواية أخرى : أنه يجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم، انظر : المحرر ١/ ٢٣، المغني ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ١٠٤).



[و] (١) قال الشعبي وابن جرير [الطبري] (٢) (رحمهما الله): يصلى عليها بلا طهارة لأنها (٣) [صلاة] (٤) لا تفتقر (٥) إلى طهارة (٦) [أصلاً، لا بالماء، ولا بالتيمم، لأنها] (٧) ليست بصلاة، وإنما هي دعاء، و(٨) هي كالصلاة على [محمد] (٩) النبي [صلى الله عليه وسلم] (١٠)، [لا تفتقر إلى طهارة](١١)، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود (١٢).

٦٨ - مسألة: وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له [تركه](١٣)، [و] (١٤) أن يتيمم (١٥) بلا خلاف بين الفقهاء(١٦).

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: لأنها ليست بصلاة، وإنما هي دعاء، ولا تفتقر إلى تيمم ولا وضوء.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في(أ): ولا.
(٦) في (أ): إلى تيمم ولا وضوء.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (جـ): وقال.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٩.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): التيمم.
(١٦) انظر: الهداية ١/ ٢٦، المدونة ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٢٥٩، المغني ١/ ٢٦٢، المحلى ١/ ٣٤٦.

و[أما] [١] إن خاف زيادة [في] [٢] مرضه [٣] أو تأخر [٤] برئه [٥] أو حدوث[٦] مرض، و[٧] لم يخف منه التلف، فعندنا يجوز له [٨] التيمم [٩] .

وبه قال أبو حنيفة وداود (رحمهما الله) [١٠] .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يتيمم ويصلي، وعليه الإعادة إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا فلا إعادة عليه [١١] .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال [مرة] [١٢] مثل قولنا [١٣] .

وقال [أيضًا] [١٤] : لا يعدل [١٥] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): المرض.
(٤) في (أ): أو تأخير.
(٥) في (أ): برده.
(٦) في (جـ): أو حدث.
(٧) في (جـ) زيادة : إن.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: جاز له عندنا.
(٩) انظر: المنتقى ١/ ١١٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٥.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٢٦، شرح فتح القدير ١/ ١٠٨، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٠٢، (وظاهر مذهب الحنابلة: أن له التيمم، إذا خاف زيادة المرض، وتباطؤ البرء، انظر: المغني ١/ ٢٦٢، المحرر ١/ ٢٣، الإنصاف ١/ ٢٦٥).
(١١) انظر: الهداية ١/ ٢٦، شرح فتح القدير ١/ ١٠٩.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٩٢-٩٣.
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) في (أ): لا يترك.

[عن] [1] الماء، إلا أن يخاف [2] التلف [3] .

وروي عن مالك (رحمه الله) مثل هذا [4] [5] .

وقال عطاء والحسن [البصري] [6] (رحمهما الله): لا يستباح [7] التيمم بالمرض [8] أصلاً [وإنما يجوز للمريض أن يتيمم، إذا عدم الماء، فأما] [9] مع وجوده [10] [فلا] [11] [12] .

٦٩ - مسألة: [عند مالك رحمه الله: أن] [13] من [14] كان معه [من] [15] المـــاء [16] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): إلا عند خوف.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٩٨.

(٤) في (جـ): مثل قول عطاء. والصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأن مذهب عطاء رحمه الله سوف يذكره المؤلف بعد هذا مما يدل على خطأ ما في (جـ).

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٣٣.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): لا يبيح.

(٨) في (أ): المرض.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): مع وجود الماء.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المغني ١/ ٢٣٩.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): إذ.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) في (أ): ماء.

(ب/٨/أ) [مـا] [١] لا يكفيه لغسله [٢] من الجنابة، [مثل: أن يكفي بعض أعضائه، ولا يكفي البعض الباقي] [٣]، فإنه يتيمم [ويتركه] [٤]، [ولا يجب عليه استعماله] [٥]، وكذلك [لو كان معه ما يكفي بعض أعضائه] [٦] في الوضوء، [ولا يكفي جميع أعضائه، فإنه يتيمم ويترك الماء الذي لا يكفيه][٧][٨].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [٩].

[والشافعي والمزني] [١٠] (رحمهما الله)، و[هو] [١١] القديم من [أحد] [١٢] قولي [١٣] الشافعي (رحمه الله) [١٤].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): لطهارته.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: المدونة ١/ ٥٠، المنتقى ١/ ١١٠.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٧-٤٨، مختصر الطحاوي ص٢٠.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): قول.
(١٤) انظر: الأم ١/ ٤٩، مختصر المزني ص٧، مغني المحتاج ١/ ٨٩-٩٠.

وقال في الجديد: يستعمل الماء [(١)] في بعض أعضائه [(٢)]، ويتيمم للباقي [(٣)].

٧٠ - مسألة: إذا كان أكثر بدنه جريحًا، لا يقدر على استعمال الماء عليه [(٤)]، ولم يبق له إلا يد [(٥)] أو رجل [(٦)]، [فإنه] [(٧)] يسقط [(٨)] عنه غسل ذلك [(٩)]، [ويتيمم] [(١٠)] [(١١)].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [(١٢)].

وقال الشافعي (رحمه الله): يغسل الصحيح [(١٣)] ويتيمم [(١٤)].

---

(١) في (أ): يستعمله.

(٢) في (أ): الأعضاء.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٩٦، مغني المحتاج ١/ ٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٣٨، المحرر ١/ ٢٢، الإنصاف ١/ ٢٧٣).

(٤) في (أ): فيه.

(٥) في (جـ): إلا يدًا.

(٦) في (جـ): أو رجلاً.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): سقط.

(٩) في (أ): استعمال الماء.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ١/ ٤٩، التفريع ١/ ٢٠٢.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٨، مختصر الطحاوي ص٢٠.

(١٣) في (أ): ما صح.

(١٤) انظر: الأم ١/ ٤٤، روضة الطالبين ١/ ١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٨٢، الإنصاف ١/ ٢٧١).

٧١ - **مسألة** : ومن به قروح [١] أو كسر، قد ألصق عليه الخرق[٢] ، ويخاف نزعها، جاز له أن يمسح [٣] عليها [عند الطهارة] [٤] ، و[إن كان] [٥] وضعها [٦] على غير وضوء [٧] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز [له] [٨] أن يمسح[٩] [عليها] [١٠] ، إلا [أن يكون وضعها] [١١] ، وهو طاهر [١٢] ، كالمسح على الخفين [١٣] [١٤] .

[وإن مسح وهو على طهارة، ثم برأ من مرضه، ففي الإعادة قولان] [١٥] [١٦] .

---

(١) في (جـ): قرح وهو الجرح، وقيل : ألم الجرح، (انظر : لسان العرب ٣/ ٤٨).
(٢) في (أ): خرقًا. وهو ما مزق، وشق من الثوب، (انظر : لسان العرب ١/ ٨١٩).
(٣) في (أ): المسح.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): وله شدها.
(٧) انظر : المدونة ١/ ٤٨ ـ ٤٩ ، التفريع ١/ ٢٠٢ ، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، كذلك، انظر : الهداية ١/ ٣٢، شرح فتح القدير ١/ ١٣٩ ، المغني ١/ ٢٧٩ ، الإنصاف ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) في (أ): المسح.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): إلا على طهارة.
(١٣) في (جـ): الخف.
(١٤) انظر : مغني المحتاج ١/ ١٠٧ ، روضة الطالبين ١/ ١٠٦ .
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(١٦) الأول : وهو الأظهر، أنه لا يقضي، والثاني : أنه يقضي، (انظر : مغني المحتاج ١/ ١٠٧ ، روضة الطالبين ١/ ١٠٦).

٧٢ - مسألة: ومن نسي الماء في رحله [(١)]، حتى تيمم [(٢)] وصلى، أعاد في الوقت، [(٣)] وروي عن مالك [(٤)] (رحمه الله): أنه [(٥)] لا يعيد [(٦)]، وإن أعاد فحسن [(٧)].

وروى المدنيون عنه: أنه يعيد أبدًا [(٨)].

وبهذا [(٩)] قال الشافعي (رحمه الله) في [قوله] [(١٠)] الجديد. [(١١)] وبه قال [أبو يوسف] [(١٢)] (رحمه الله) [(١٣)] [(١٤)].

---

(١) الرّحل: مركب للبعير والناقة، والرحل أيضًا: منزل الرجل، ومسكنه، وبيته، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٤١).

(٢) في (أ): وتيمم.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٧، مواهب الجليل ١/ ٣٥٨.

(٤) في (أ): عنه.

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): لا عادة.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٨، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٥٨.

(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٨، مواهب الجليل ١/ ١٥٨.

(٩) أي برواية المدنيين.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٩١، روضة الطالبين ١/ ١٠٢.

(١٢) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.

(١٣) في (جـ) زيادة: في ذلك.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٢٧٨).

و[بالرواية] [١] [الأولى] [٢]، [أنه لا إعادة عليه] [٣]، [قال] [٤] أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي (رحمهم الله) في [قوله] [٥] القديم [٦].

٧٣ - مسألة: اختلف كبار أصحاب مالك [رحمه الله في المهدوم [٧] [عليه][٨] والمربوط [٩] [كتافًا] [١٠] [والمصلوب] [١١] [على خشبة] [١٢] تحضرهم الصلاة، فذكر [١٣] ابن القاسم (رحمه الله): [أن] [١٤] عليهم إعادة الصلاة[١٥][١٦].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): وبالأول، وهو ساقط مثبت في الهامش.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٩١، روضة الطالبين ١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ٤٩.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: في المشرود كتافًا والهدم والمصلوب.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): في المشرود.

(١٠) ساقط من (جـ)، والمربوط كتافًا: هو الذي شدّت يداه من خلفه بوثاق؛ (انظر: لسان العرب ٣/ ٢٢٠).

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فقال.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): الإعادة.

(١٦) انظر: المنتقى ١/ ١١٦.

وهذا يدل على أنهم يصلون في الوقت بالإيماء[1]، ويعيدون إذا قدروا. لأنه [لم][2] يقل: يقضون، وإنما [قال][3]: يعيدون [أ/ ٧/ ج]، وإنما يعيد من قد صلى][4] [وظاهره أنهم يعيدون واجبًا][5] [6].

وقال أشهب (رحمه الله): لا إعادة عليهم[7].

وظاهر هذا [يدل][8] أنهم يصلون [في الوقت][9] واجبًا، ويحتمل أن يصلوا[10] استحبابًا[11].

[و][12] قال القاضي أبو الحسن[13] [رحمه الله][14]: إن كانوا قادرين

(١) في (أ): إيماء.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) انظر: المنتقى ١/ ١١٦، عيون الأدلة ١/ ١١٠ مخطوط.
(٧) انظر: المنتقى ١/ ١١٦.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): أن يصلون.
(١١) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٢٩.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) سبقت ترجمته وافية في المقدمة في الفصل الثاني، وهو علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ).
(١٤) ساقط من (أ).

على الصلاة إيماء وجب [١] عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمريض والمسايف [٢] [٣].

وإن لم يقدروا على استعمال الماء، ولا التيمم، لم يصلوا، ولا إعادة عليهم [٤].

[وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصلون، ولا إعادة عليهم][٥][٦].

وهو اختياري [٧].

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، في هل يصلون [٨] في الوقت [على طريق] [٩] الوجوب أو [١٠] الاستحباب؟ [١١]، ولم يختلف قوله [في] [١٢] أن عليهم الإعادة[١٣].

---

(١) في (جـ): فيجب.

(٢) المسايف: المضارب بالسيف، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: عيون الأدلة ١/ ١١٠، (مخطوط).

(٤) انظر: المنتقى ١/ ١١٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٩.

(٥) ساقط من (جـ) ما بين المعكوفين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠.

(٧) في (جـ): وهذا الذي أختاره.

(٨) في (أ): في أمرهم بالصلاة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (جـ): والاستحباب.

(١١) في (أ): واجبًا أو ندبًا.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) وبيان اختلاف قوله: أنه قال في الجديد بلزوم الإعادة عليه؛ لأنه يصلي في الوقت لحرمته، ويقال: الجديد أقوال، أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، والثاني: يندب له الفعل، وتجب الإعادة، والثالث: يندب له الفعل، ولا إعادة، والرابع: يحرم عليه فعلها.
(انظر: روضة الطالبين ١/ ١٢١، مغني المحتاج ١/ ١٠٦).

وقال المزني (رحمه الله): يصلون واجبًا، ولا إعادة عليهم[١].

٧٤ ـ مسألة[٢]: [و][٣] التيمم لا يرفع الحدث [عندنا][٤]، وعند[٥] سائر الفقهاء[٦]، وقال داود[٧] (رحمه الله): إنه يرفع[٨] [الحدث][٩][١٠].

* * *

(١) انظر: مختصر المزني ص٧، مغني المحتاج ١/ ١٠٦.
وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المحرر ١/ ٢٣، الإنصاف ١/ ٣٠٣).

(٢) هذه المسألة وردت في (جـ) و (أ)، بعد المسألة رقم (٧٥)، تحت مسائل: المسح على الخفين، فقدمت إلى هنا للمناسبة ـ والله أعلم بالصواب ـ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وهو قول.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٣٤، المجموع ٢/ ٢٢١، المغني ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٢٩٦.
ومذهب الحنفية: أن التيمم بدل مطلق من الوضوء، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٥).

(٧) في (جـ): أبو داود.

(٨) في (جـ): يرتفع.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: المجموع ٢/ ٢٢١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٠٠.

[مسائل المسح على الخفين] (١)

٧٥ - [مسألة:] (٢) اتفق أهل العلم (٣) [ومالك (رحمه الله) منهم](٤) على جواز المسح على الخفين (٥).

ورويت عن مالك (رحمه الله) فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه [ومذهب أصحابه] (٦) جوازه (٧)(٨).

ومذهب الخوارج (٩): أنه لا يجوز أصلاً؛ لأن القرآن لم يرد (١٠) به (١١).

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
الخفان: مثنى الخف، وهو مجمع فرسن البعير والناقة، ثم استعير لما يلبس في قدم الإنسان، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٦٨).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): العلماء.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥، الهداية ١/ ٢٩، المدونة ١/ ٤٣، الأم ١/ ٣٢، المغني١/ ٢٨٣، المحلى ١/ ٣٢١.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): جواز المسح.

(٨) انظر: المدونة ١/ ٤٣، التفريع ١/ ١٩٩.

(٩) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه لما حكم الحكمين، وقالوا: لا حكم إلاَّ لله. (انظر: ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة، والمبتدعين لليافعي ص٢٣).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لعدم ورود القرآن به.

(١١) انظر: البحر الزخار ١/ ٦٩ - ٧٠.

وقالت الشيعة[١] : لا يجوز؛ لأن عليًا [رضي الله عنه][٢] امتنع منه[٣] .

٧٦ ـ مسألة: وليس للمسح على الخفين عند مالك[٤] (رحمه الله) حدّ [محدود][٥] ، لمقيم، ولا لمسافر، يمسح[٦] ما بدا له ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة[٧] .

وبه قال الليث [بن سعد][٨] والأوزاعي (رحمهما الله)[٩] .

وهو قول[١٠] الشافعي (رحمه الله) في القديم[١١] .

و[١٢]عن مالك (رحمه الله) فيه [روايات لا تصح][١٣]، والصحيح ما حكيناه[١٤][١٥] .

---

(١) سبق التعريف بهم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: البحر الزخار ١/ ٦٩ـ ٧٠.

(٤) في (أ): عندنا.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): ويمسح.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٣، التفريع ١/ ١٩٩.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٨٩، المجموع ٢/ ٤٨٤.

(١٠) في (أ): وبه قال.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣١، المجموع ٢/ ٤٨٢.

(١٢) في (أ) زيادة: اختلف.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): ما تقدم.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٤٥، المنتقى ١/ ٧٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤ـ ١٥.

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في [قوله] [١] الجديد: هو [٢] مؤقت محدود للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، [من وقت ما أحدثا] [٣] [٤].

وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق (رحمهم الله) [٥].

٧٧ - مسألة[٦]: إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، [ثمّ أحدث][٧]، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز له المسح، حتى يكون كامل الطهارة في الرجلين، ولكنه إن أراد المسح نزع الرجل الأولى، ثمّ أدخلها، وهذا ما دام على طهارته تلك لم يحدث [٨].

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) [٩].

و قال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): يجوز له المسح [١٠].

وهو قول مطرف (رحمه الله)، من أصحابنا [١١].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): وهو.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ٨، روضة الطالبين ١/ ١٣١، المجموع ١/ ٤٨٣.
(٥) انظر: المغني ١/ ٢٨٩، المجموع ١/ ٤٨٤، المحرر ١/ ١٢، الإنصاف ١/ ١٧٦.
(٦) هذه المسألة ساقطة من (جـ).
(٧) هكذا في (أ).
(٨) انظر: المدونة ١/ ٤٤، الكافي لابن عبد البر ص٢٦.
(٩) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٢، المجموع ١/ ٥١٢، الإنصاف ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٢٨٤.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩، مختصر المزني ص١٠.
(١١) انظر: المنتقى ١/ ٨١.

ويقول أبو حنيفة (رحمه الله) أيضًا: يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين محدثًا أو غير محدث؛ لأنه يقول: إذا لبس المحدث خفيه ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه، حتى اغتسلت، أو خلص [(١)] بها الماء، ثمّ أحدث بعد ذلك، جاز له المسح [(٢)].

٧٨ ـ مسألة: إذا كان في الخف خرق يسير، [مما] [(٣)] دون الكعبين، يظهر من الرجل [منه] [(٤)] شيء يسير، جاز له المسح [عليه] [(٥)]، وإن تفاحش، لم يجز [(٦)] [له] [(٧)] المسح [عليه] [(٨)]، ووجب [نزعه] [(٩)]، وغسل الرجلين [(١٠)(١١)].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم [(١٢)].

وقال [أ/ ٩/ أ] في الجديد: لا يجوز [المسح] [(١٣)]، سواء كان الخرق يسيراً

---

(١) في (أ): خلص.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٩ ـ ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ٩.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): لم يجب.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): الغسل.
(١١) انظر: المدونة ١/ ٤٤، التفريع ١/ ١٩٩.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٢٥.
(١٣) ساقط من (أ).

أو كثيراً [١] .

وبه قال أحمد (رحمه الله)[٢] .

وقال الثوري وأبو ثور [٣] وإسحاق (رحمهم الله): [٤] يجوز [له] [٥] المسح [عليه] [٦] ما دام يمكنه المشي فيه [٧] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): يجوز المسح على ما ظهر من الرجل ، و[على] [٨] باقي الخف [٩] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن كان الخرق مقدار ثلاث [١٠] أصابع ، لم يجز المسح [١١] [عليه] [١٢] ، وإن كان دونها جاز [١٣] [١٤] .

---

(١) انظر : الأم ١/ ٣٦، روضة الطالبين ١/ ١٢٥ .
(٢) انظر : الإنصاف ١/ ١٧٩ ، وقد نص أحمد رحمه الله في اليسير : إن كان فيه شيء ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح، (انظر: المغني ١/ ٣٠٠ـ٣٠١).
(٣) في (أ): وأبو داود.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المغني ١/ ٣٠١، المجموع ١/ ٤٩٧ .
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: المغني ٠/ ٣٠١، المجموع ١/ ٤٩٧ .
(١٠) في (أ): ثلاثة.
(١١) في (أ): لم يمسح.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): مسح.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ١٣٢ـ١٣٣ .

وذهب إلى [جواز] (١) التلفيق (٢)، إن كان في فرد خف [لفق] (٣)، وإن كان في الخفين (٤) جميعًا لم يلفق (٥).

فحصل الخلاف (٦) في المسح، على خمسة (٧) مذاهب.

٧٩ - **مسألة**: [و] (٨) لا يجوز المسح على الجوربين (٩)، إلا أن يكونا (١٠) مجلدين (١١) (١٢).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)(١٣).

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد (١٤) (رحمهم الله): يجوز

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) التلفيق: هو ضمّ إحدى الشقتين إلى الأخرى، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٢).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) في (أ): فيهما.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٣٠، شرح فتح القدير ١/ ١٣٤.
(٦) في (أ): فالخلاف.
(٧) في (جـ): خمس.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) الجورب: ما يلبس في القدم، ويكون على شكل الخف، من كتان أو قطن، (انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤٦، مواهب الجليل ١/ ٣١٨، القاموس المحيط ص٨٦).
(١٠) في (أ): غير.
(١١) أي أن يكونا مصنوعين من جلد مخروز على ظاهرهما وباطنهما، من فوق القدم ومن تحته، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٣١٨).
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٤٤، الكافي لابن عبد البر ص٢٧.
(١٣) انظر: الهداية ١/ ٣١، شرح فتح القدير ١/ ١٣٨، روضة الطالبين ١/ ١٢٦، المجموع ١/ ٤٩٩.
(١٤) والحنابلة: يجيزون المسح على الجوربين، ولكن لا يعتبرون كونهما مجلدين، وإنما المعتبر =

[المسح عليهما][(١)][(٢)] .

٨٠ ـ مسألة: ولا يجوز المسح[(٣)] على الجرموقين[(٤)] .

والجرموق[(٥)] : هو الخف فوق الخف[(٦)][(٧)] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في الجديد][(٨)][(٩)] .

وروي عن مالك (رحمه الله) جوازه[(١٠)] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في القديم[(١١)] .

= شرطان، أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يظهر من القدم شيء، والثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، (انظر: المغني ١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٠، المغني ١/ ٢٩٩، المجموع ١/ ٤٤٩-٥٠٠.

(٣) في (أ): ولا يمسح.

(٤) في (أ): خف جرموقين.

(٥) في (أ): والجرموقان.

(٦) انظر: لسان العرب ١/ ٤٤٧.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٧، المنتقى ١/ ٨٢.

(٨) انظر: الأم ١/ ٣٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٧، مغني المحتاج ١/ ٦٦.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٤٤، المنتقى ١/ ٨٢.

(١١) انظر: الهداية ١/ ٣١، شرح فتح القدير ١/ ١٣٧، الأم ١/ ٣٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٧.
وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المحرر ١/ ١٢، المغني ١/ ٢٨٦-٢٨٧، الإنصاف ١/ ١٨٣).

قال القاضي (رحمه الله): و[على] [١] هذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، و[يكون] [٢] الفوقاني [٣] كذلك.

فأما إن كان الأسفل [٤] مما لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل: أن يكون ضيقًا [٥]، أو مخروقًا [٦] خرقًا فاحشًا، لا يمكن متابعة المشي فيه [٧]، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى [إن كان صحيحًا] [٨].

و[كذلك] [٩] إن كان [الأعلى] [١٠] بهذه [١١] الصفة، والأسفل صحيحًا، لم يجز المسح على الأعلى [بلا] [١٢] خلاف [١٣].

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): الأعلى.
(٤) في (جـ): التحتاني.
(٥) في (جـ): ضعيفًا.
(٦) في (جـ): مخرقًا.
(٧) في (جـ): عليه.
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): هذه.
(١٢) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١، المدونة ١/ ٤٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٩، المغني ١/ ٢٨٧.

٨١ - مسألة: [و][١] إذا نزع خفيه أو أحدهما، بعد أن [كان قد][٢] مسح عليهما، [غسل][٣] رجليه مكانه، [وإن أخر][٤] [غسل رجليه][٥]، استأنف الطهارة[٦][٧].

وبه قال الليث [بن سعد][٨][٩].

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه والمزني [رحمهم الله]: إنه يغسل رجليه سواء طال ذلك أم لا[١٠]، وليس عليه أن يستأنف[١١] الطهارة[١٢].

ومن قال من أصحابنا[١٣]: إن الموالاة مستحبة، [وليست بواجبة][١٤]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (جـ).

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ساقط من (أ). .

(٦) في (أ): الوضوء.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٤، المنتقى ١/ ٨٠، مواهب الجليل ١/ ٣٢٣.

(٨) ساقط من (أ). .

(٩) انظر: المجموع ١/ ٥٢٧.

(١٠) في (أ): ولم يطل.

(١١) في (أ): استئناف.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٣١، شرح فتح القدير ١/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ٦٨.

(١٣) منهم: محمد بن مسلمة ويزيد بن هارون، رحمهما الله، (انظر: المنتقى ١/ ٤٧، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(١٤) ساقط من (أ).

كذلك [يقول] [١] [٢] .

و[قال] [٣] الشافعي (رحمه الله) في القديم: يستأنف الطهارة [من أولها] [٤]، على كل حال [٥] .

وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى والنخعي والحسن [البصري] [٦] (رحمهم الله) [٧] .

وقال داود (رحمه الله): إذا نزع خفيه، لم يحتج إلى [شيء، لا] [٨] لغسل الرجلين، ولا [ب/ ٧/ ج] [استئناف] [٩] الطهارة [١٠] ، ويصلي كما هو، حتى يحدث حدثًا مستأنفًا [١١] [١٢] .

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) انظر: المنتقى ١/ ٨٠، مواهب الجليل ١/ ٢٢٣ـ ٢٢٤.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الأم ١/ ٣٦، مغني المحتاج ١/ ٦٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٩١، المحرر ١/ ١٣).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المغني ١/ ٢٩١، المجموع ١/ ٥٢٦.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ممسوح في (جـ).

(١٠) في (أ): لم يحتج إلى غسل ولا وضوء.

(١١) في (أ): جديداً.

(١٢) انظر: المجموع ١/ ٥٢٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٩٣، (وهذا هو القول المنسوب إلى الحسن البصري رحمه الله، أما الذي قبله، فمنسوب إلى الحسن بن صالح رحمه الله ـ والله أعلم ـ)(انظر: المغني ١/ ٢٩١، المجموع ١/ ٥٢٧).

٨٢ ـ مسألة: [عندنا أن الكمال] (١) [و] (٢) السنة، مسح أسفل الخفين(٣) وأعلاهما (٤)(٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)(٦).

وهو مذهب ابن عمر وسعد بن أبي [وقاص والزهري (رحمهم الله) (٧).

قالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل (٨) للمسح [لا] (٩) مسنونًا ولا جائزًا (١٠).

و[قد] (١١) قيل: إنه قول (١٢) أنس بن] (١٣) مالك (رضي الله عنه) (١٤).

وهو مذهب (١٥) الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري (١٦) وأبو حنيفة

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الخف.

(٤) في (أ): أعلاه.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٤٣، التفريع ١/ ١٩٩.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٦٧، المجموع ١/ ٥٢١.

(٧) انظر: المجموع ١/ ٥٢١، المغني ١/ ٣٠٢، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٨) في (أ): محل.

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: المغني ١/ ٣٠٢، المجموع ١/ ٥٢١.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): عن.

(١٣) في (أ) من قوله: [وقاص ...] ساقط مثبت في الهامش.

(١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٧٩.

(١٥) في (أ): وبه قال.

(١٦) انظر: المغني ١/ ٣٠٢، المجموع ١/ ٥٢١.

وأصحابه (رحمهم الله) [١] .

٨٣ - مسألة [٢] : إن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزه [٣] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، [٤] وعليه عامة أصحابه [٥] ، وعندنا هو إجماع [٦] .

وقال الثوري [٧] (رحمه الله) في شرحه [٨] : يجوز الاقتصار على أسفله، وهو خلاف المنصوص من الشافعي (رحمه الله) [٩] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٠٢، المحرر ١/ ١٣).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (جـ)، وقد وردت في (أ): بعد المسألة رقم (٨٤) فقدمت إلى هنا للمناسبة، والله أعلم.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٣، التفريع ١/ ١٩٩ .

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٢، مغني المحتاج ١/ ٦٧، روضة الطالبين ١/ ١٣٠ . (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر: المغني ١/ ٣٠٥، الإنصاف ١/ ١٨٥).

(٥) انظر: المجموع ١/ ٥١٨-٥١٩، مختصر المزني ص١٠ .

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤٣، التفريع ١/ ١٩٩، الكافي لابن عبد البر ص٢٧، الهداية ١/ ٣٠، المجموع ١/ ٥١٩-٥٢٠، المغني ١/ ٣٠٥ .

(٧) المنسوب إلى الثوري رحمه الله: هو القول بالمسح على ظاهره فقط، (انظر: سنن الترمذي ١/ ١٦٦، المحلى ١/ ٣٤٣)، ولكن في المجموع ذكر النووي رحمه الله أن أبا إسحاق المروزي الشافعي رحمه الله قال بهذا وحده، فخالف إجماع الفقهاء، فلم يعتد بقوله، (انظر: المجموع ١/ ٥١٩-٥٢٠).

(٨) ولعله - والله أعلم - هو شرحه لمختصر المزني ؛ حيث قام بشرحه، (انظر: المجموع ١/ ١٤٢).

(٩) انظر: المجموع ١/ ٥١٩ .



٨٤ ـ مسألة: ويمسح على الجبائر [١]، والعصائب [٢]، إذا كان يخاف [٣] نزعها، سواء وضعها[٤] على طهر[٥] [تام] [٦] أو محدث [٧]، ولا إعادة عليه إذا [٨] [كان قد] [٩] صلى [بتلك الحال] [١٠] [١١].

وقال الشافعي (رحمه الله): إن وضعها على طهارة [١٢] تامة [ثم برأ من مرضه] [١٣] [وصلى] [١٤]؛ ففي الإعادة [١٥]. . . . .

---

(١) الجبائر: جمع جبيرة، وهي اليارقة، والعيدان التي تجبر بها العظام، (انظر: القاموس المحيط ص٤٦٠).

(٢) العصائب: جمع عصابة، وهي العمامة، وهنة تلتف على القتادة لا تنزع عنها إلا بجهد، (انظر: القاموس المحيط ص١٤٨).

(٣) في (أ): خيف.

(٤) في (أ): جعلت.

(٥) في (أ): طهارة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): أم لا.

(٨) في (أ): إذ.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) انظر: التفريع ١/ ٢٠٢، الكافي لابن عبد البر ص٢٧، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: الهداية ١/ ٣٢، شرح فتح القدير ١/ ١٤١).

(١٢) في (أ): بعد طهارته.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) في (أ): ففي إعادة الصلاة.

[بعد برئه] [١] قولان [٢]، وإذا [٣] شدّها على مواضع الوضوء والغسل [٤]، وهو محدث [ومسح] [٥]، وجبت عليه الإعادة [٦] [عنده] [٧] قولاً واحداً[٨][٩].

٨٥ - مسألة: غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء [١٠] [أنه ليس بفرض] [١١].

إلاّ ما روي عن كعب الأحبار [١٢] (رضي الله عنه)، أنه قال: لو وجدت ماء [١٣] بدينار لاشتريته [١٤].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) الأول: لا يجب الإعادة، وهو القديم الصحيح الذي عليه الجمهور، (وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٧٩، المحرر ١/ ١٣).
والثاني: يجب الإعادة، وهو الجديد، (انظر: المجموع ٢/ ٣٢٩، روضة الطالبين ١/ ١٠٦).

(٣) في (أ): فإن.

(٤) في (أ): على مواضع الطهارة.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): فالإعادة واجبة.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (جـ): قول واحد.

(٩) انظر: المجموع ٢/ ٣٢٩.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٨، المدونة ١/ ١٣٦، الأم ١/ ١٩٧، المغني ٢/ ١٩٩.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(١٢) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وروى عن عمر رضي الله عنه، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة (٣٤هـ) أو سنة (٣٥هـ).
ترجم له: تقريب التهذيب ص٤٦١، شذرات الذهب ١/ ٤٠، العبر ١/ ٢٦.

(١٣) في (أ): الماء.

(١٤) لم أقف على من خرج هذا الأثر، ولكن هذا القول منسوب إليه، (انظر: المحلى ١/ ٢٥٦).

وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه ، وبه قال داود (رحمه الله) [١][٢] .

٨٦ - **مسألة** : وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً [بالرواح] [٣] ، [و][٤] هذا [هو] [٥] المستحب [و] [٦] المسنون [٧][٨] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [٩] .

وقال قوم [١٠] : [إنه] [١١] إن اغتسل قبل الفجر أجزأه [١٢] .

[وهو قول ابن وهب (رحمه الله) عنه] [١٣][١٤] .

* * *

---

(١) انظر : المجموع ٤/ ٥٣٥ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٢٣٣ .

(٢) استحباب الغسل يوم الجمعة هو المذهب عند الحنابلة مطلقًا ، عليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه ، وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة ، اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا ، وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس ، وهو من مفردات المذهب أيضًا (انظر : الإنصاف ١/ ٢٤٧) .

(٣) في (أ) : بالسعي .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : مستحب مسنون .

(٨) انظر : المدونة ١/ ١٣٦ ، المنتقى ١/ ١٨٦ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المحرر ١/ ١١٤ ، الإنصاف ٢/ ٤٠٧) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ ، المجموع ٤/ ٥٣٩ .

(١٠) منهم : الأوزاعي رحمه الله ، (انظر : المجموع ٤/ ٥٣٦) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المجموع ٤/ ٥٣٦ .

(١٣) ما بين المعكوفين من قوله : وهو قول . . . . ساقط من (جـ) .

(١٤) انظر : المنتقى ١/ ١٨٦ .

[مسائل الحيض][(١)]

٨٧ - **مسألة:** أقل الحيض عند مالك (رحمه الله)[(٢)] فيما[(٣)] تترك[(٤)] له الصلاة والصيام[(٥)] [هو][(٦)] : أقل ما يوجد[(٧)] [في النساء][(٨)]، وذلك[(٩)] لمعة[(١٠)] أو دفعة [من دم][(١١)(١٢)].

[وهو قول أبي[(١٣)] سليمان][(١٤)] (رحمه الله)[(١٥)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
الحيض: دم يلقيه رحم معتاد حملها، دون ولادة، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٠٢).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): الذي.
(٤) في (جـ): يترك.
(٥) في (أ): الصوم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): أقل الدم.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): مثل.
(١٠) اللمعة: هي القطعة اليسيرة من الدم، وأصلها القطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، (انظر: لسان العرب ١/ ٣٩٦).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٥٥، التفريع ١/ ٢٠٥، المنتقى ١/ ١٢٣.
(١٣) في (جـ): أبو سليمان.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٩٧.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): أقله [١] ثلاثة أيام بلياليها [٢]. [ب/ ٩/ أ].

وهو قول [٣] محمد بن مسلمة (رحمه الله) في العدة [٤].

و[حكي] [٥] عن مالك (رحمه الله) مثله [٦] في العدة و[٧] الاستبراء [٨]، لا[٩] في ترك [١٠] الصلاة [١١].

وقال الشافعي (رحمه الله): أقله يوم وليلة [١٢].

٨٨ ـ مسألة: [قال مالك][١٣] (رحمه الله): ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها[١٤].

---

(١) في (جـ): أوله.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٣٩ـ ٤٠.

(٣) في (جـ): قال.

(٤) انظر: المنتقى ١/ ١٢٣، مواهب الجليل ١/ ١٤٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تقديم وتأخير: مثله عن مالك.

(٧) في (جـ) زيادة: فيه.

(٨) في (أ): والاستدبار.

(٩) في (جـ): إلا.

(١٠) في (أ): تارك.

(١١) انظر: المدونة ١/ ٥٥ـ ٥٦، مواهب الجليل ٤/ ١٤٧.

(١٢) انظر: الأم ١/ ٦١، المجموع ٢/ ٣٧٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٤، المغني ١/ ٣٢٠، الإنصاف ١/ ٣٥٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٥٧، التفريع ١/ ٢٠٩.

[فأما الاستمتاع بما دون الإزار][١]، وهو ما بين[٢] السرة [٣] [إلى الركبة إلى الفرج] [٤] فظاهر [٥] قوله: أنه محرم [٦].

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) [٧].

وهو ظاهر قول الشافعي (رحمه الله) [٨].

وقال محمد بن الحسن (رحمه الله): يجوز، فيما دون الفرج[٩].

وبه قال بعض أصحاب الشافعي [١٠] (رحمه الله) [١١].

وقيل: إن الشافعي (رحمه الله) [قد][١٢] أشار إليه [١٣].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): دون.

(٣) في (جـ): الصرة.
السرة: الوقبة التي في وسط البطن، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٣٢).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وظاهر.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٥٧، التفريع ٢٠٩.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٤، شرح فتح القدير ١/ ١٤٧.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣٦، مغني المحتاج ١/ ١١٠.

(٩) انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٥٠، المحرر ١/ ٢٥-٢٦).

(١٠) منهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن خيران، (انظر: المجموع ٢/ ٣٦٣).

(١١) انظر: المجموع ٢/ ٣٦٢، روضة الطالبين ١/ ١٣٦.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الأم ١/ ٥٩، المجموع ٢/ ٣٦٣.

٨٩ - [**مسألة**: [و] (١) إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل [بالماء] (٢)، سواء انقطع] (٣) قبل تناهي حيضها أم بعد أكثره (٤) (٥).

وهو مذهب (٦) الشافعي (رحمه الله)، (٧) وأكثر الفقهاء (٨).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن انقطع لأكثر الحيض (٩) [الذي هو عنده عشرة أيام](١٠) جاز وطؤها قبل غسلها (١١)، وإن انقطع (١٢) لدون أكثر حيضها(١٣)، [في دون العشرة](١٤) لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت صلاة (١٥).

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: [مسألة . . . .] مكرر في (أ).

(٤) في (أ): بعد تمام مدة الحيض أو قبل.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٥٣، التفريع ١/ ٢٠٩، المنتقى ١/ ١١٧.

(٦) في (أ): قول.

(٧) انظر: الأم ١/ ٥٩، مغني المحتاج ١/ ١١٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٥٢-٣٥٣، المحرر ١/ ٢٦، الإنصاف ١/ ٣٤٩).

(٨) انظر: المجموع ٢/ ٣٧٠، المغني ١/ ٣٥٣.

(٩) في (أ): بعد مدة الحيض.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): بغير غسل.

(١٢) في (أ): وإن كان.

(١٣) في (جـ): حيضتها.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٣٣، شرح فتح القدير ١/ ١٥٠-١٥١، بدائع الصنائع ١/ ٤٤.

وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن غسلت فرجها، جاز وطؤها، وإن لم تغسله [١] لم يجز [٢].

وبه قالت [٣] طائفة من أهل [٤] الحديث [٥].

٩٠ - مسألة: أكثر الحيض عند مالك [٦] (رحمه الله) خمسة عشر يومًا [٧].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [٨].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): عشرة أيام [٩] [والله أعلم] [١٠].

٩١ - مسألة: الحامل [عند مالك] [١١] (رحمه الله)، تحيض، فإذا [١٢]

---

(١) في (أ): تغتسل.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧٧، فقه الإمام الأوزاعي ١/ ١١٣.

(٣) في (أ): قال.

(٤) في (جـ): أصحاب.

(٥) نسب هذا القول إلى داود الظاهري رحمه الله، (انظر: المجموع ٢/ ٣٧٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٩٨)، ولم أقف - بعد - عليه منسوبًا إلى أحد من أهل الحديث، كما قال، والله أعلم.

(٦) في (أ): عندنا.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢٠٦.

(٨) انظر: الأم ١/ ٦٤، المجموع ٢/ ٣٨٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٢٠، المحرر ١/ ٢٤).

(٩) انظر: الهداية ١/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإذا.

رأت الدم تركت الصلاة، كالحائل[١] [سواء][٢][٣].

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)[٤].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا حكم لدمها [في ذلك][٥]، ويجعله استحاضة[٦][٧].

٩٢ - مسألة: أكثر النفاس[٨] عند مالك (رحمه الله)، ستون يومًا[٩][١٠].

وقد [حكي عنه][١١] أنه قد رجع[١٢] إلى أكثر الموجود في النساء[١٣]

---

(١) الحائل، من المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى حمل عليها فلم تحمل، أو التي لم تلقح سنة أو سنتين أو سنوات. (انظر: القاموس المحيط ص١٢٧٩، المصباح المنير: ١/ ١٥٧).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٥٩، التفريع ١/ ٢٠٨، المنتقى ١/ ١٢٠.

(٤) هذا هو الجديد الأظهر، والقديم: أنه دم فساد، (انظر: روضة الطالبين ١/ ١٧٤، المجموع ٢/ ٣٨٤).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): وهي مستحاضة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣١٣، المحرر ١/ ٢٦.

(٨) النفاس: بكسر النون، ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، والنفس: الدم، (انظر: القاموس المحيط ص٧٤٥).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ستون يومًا عند مالك.

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٥٧، التفريع ١/ ٢٠٧، مواهب الجليل ١/ ٣٧٦.

(١١) ممسوح في (ج).

(١٢) في (أ): يرجع.

(١٣) في (أ): إلى العادة.



على[١] غالب أحوالهن[٢] [٣] .

وعند الشافعي (رحمه الله) ستون [يومًا][٤] [٥] .

وعند أبي[٦] حنيفة (رحمه الله) ، أربعون [يومًا][٧] ، وما زاد على ذلك[٨] [فهو][٩] استحاضة[١٠] .

٩٣ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) [أنها][١١] إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الحيضة[١٢] ، وتغتسل وتصلي إذا أدبرت[١٣] [١٤] .

---

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): غالب أحوال النساء.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٦.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١١٩، المجموع ٢/ ٥٢٤.

(٦) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): عليه.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٤١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٥٨، المحرر ١/ ٢٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): الدم.

(١٣) في (أ): أدبر.

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٥٥، التفريع ١/ ٢٠٨.

وبهذا [١] قال الشافعي (رحمه الله) [٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : تعمل على عدد الأيام [٣] .

٩٤ - مسألة : [عند الشافعي] [٤] (رحمه الله) أن المستحاض[٥] إذا فاتها [أ/ ٨/ ج] التمييز، عملت على [عدد] [٦] الأيام [٧] .

وعندنا لا اعتبار بالأيام ، لما ذكرناه [٨] مع أبي حنيفة (رحمه الله)، من [٩] [أن][١٠] الحيض [ينتقل من][١١] زمان إلى زمان ، فيقل [١٢] ويكثر ويختلف ، فإذا لم توجد علامته [١٣] لم تترك [١٤] الصلاة التي هي عليها بيقين، بدم

(١) في (أ): وبه.

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/ ١١٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٤٠ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١/ ٣٢٣ـ٣٢٤، المحرر ١/ ٢٦).

(٣) انظر : الهداية ١/ ٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٤١ .

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) المستحاض، والمستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل، (انظر : القاموس المحيط ص٨٢٦).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) انظر : المجموع ٢/ ٤١٥ ، مغني المحتاج ١/ ١١٤ ، روضة الطالبين ١/ ١٥٣ .

(٨) في (أ): لما تقدم.

(٩) في (أ): في.

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) ممسوح في (جـ).

(١٢) في (أ): ويقل.

(١٣) في (أ): علامة.

(١٤) في (جـ): يترك.



مشكوك [فيه] (١) ، حتى تتيقن أنه دم حيض (٢) (٣) .

٩٥ - مسألة: [عند مالك رحمه الله: أن](٤) المبتدئة إذا رأت الدم قعدت(٥) مقدار أسنانها (٦) من النساء ، فإن زاد (٧) عليها استظهرت بثلاثة أيام ، فكذلك(٨) من كانت لها أيام معروفة ، فزاد عليها الدم (٩) استظهرت (١٠) [بثلاثة أيام] (١١) ثم (١٢) تغتسل وتصلي (١٣) .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر : المدونة ١/ ٥٥ ، التفريع ١/ ٢٠٨ ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار السفر الأول لوحة ١٢٨ (مخطوط).

(٣) مذهب الحنفية والحنابلة : العمل على عدد الأيام ، (انظر : الهداية ١/ ٣٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٤١ ، المغني ١/ ٣٢٨ ، الإنصاف ١/ ٣٦٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وتمادى.

(٦) في (أ): أمثالها ، وهما بمعنى ، يقال : فلان سنّ فلان ، أي مثله في السن ، (انظر : لسان العرب ٢/ ٢٢١).

(٧) في (أ): وزاد.

(٨) في (أ): وكذلك.

(٩) في (أ): فزاد دمها.

(١٠) في (أ): تستظهر.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وتغتسل.

(١٣) انظر : المدونة ١/ ٥٤ ، المنتقى ١/ ١٢٤ .

وهـذا إذا لـم يـزد [مـع] [١] الاستظهار على خمسة عشر يومًا التي هي [عنده] [٢] أكثر [٣] الحيض [٤] [٥] .

و[قد] [٦] روي عنه أنهما تقعدان [٧] إلى تمام خمسة عشر يومًا [٨] ، وهـو القياس .

٩٦ - مسألة: [عندنا أن] [٩] الحائض إذا تطاول دمها [١٠] [فإنها] [١١] تقعد [١٢] [إلى] [١٣] خمسة عشر يومًا، ويكون [١٤] [جميع ذلك] [١٥]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): آخر.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢٠٦.

(٥) وعند الحنفية: أن المبتدئة تقعد عشرة أيام من أول الشهر ،(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١).
وعند الشافعية والحنابلة: أن حيضها يوم وليلة، (انظر: مغني المحتاج ١/ ١١٤، المحرر ١/ ٢٤).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) في (أ) و(جـ): يقعدان.

(٨) انظر: المدونة ١/ ٥٤، المنتقى ١/ ١٢٤ .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا تطاول الدم بالحائض.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): قعدت.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وهو.

(١٥) ساقط من (أ).

حيضًا[١]، فإن[٢] زاد على خمسة عشر[٣] يومًا، [فإنها[٤] تغتسل[٥] [بعد ذلك][٦]وتصلي[٧][٨].

وعند[٩] أبي حنيفة (رحمه الله): [أن المبتدئة][١٠] إذا تطاول[١١] عليها الدم[١٢] حتى زاد على أكثر[١٣] الحيض، الذي هو عنده عشرة أيام، فإن العشرة [عنده][١٤] حيض[١٥].

كما هو عندنا[١٦] . . . .

(١) في (أ): حيض.
(٢) في (أ): إن.
(٣) في (أ): على ذلك.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): اغتسلت.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): وصلت.
(٨) انظر: المدونة ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢٠٧، المنتقى ١/ ١٢٤.
(٩) في (أ): وقال أبو حنيفة.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (جـ): الطبق.
(١٢) في (أ): الدم بالمبتدئة.
(١٣) في (أ): آخر.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١.
(١٦) في (أ): كقولنا.

في الخمسة عشر [يومًا] [١] [٢] .

وعند الشافعي (رحمه الله) : [أن المبتدئة] [٣] إذا تطاول دمها [٤] [فهي] [٥] تترك [٦] الصلاة ، فإن زاد على خمسة عشر يومًا ، أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة ، في أحد قوليه [٧] .

وفي [القول] [٨] [الآخر] [٩] : تعيد ما زاد على ست أو سبع ؛ لأن[١٠] الزائد عنده استحاضة [١١] .

٩٧ - مسألة: إذا حاضت [المرأة] [١٢] يومًا [أو يومين] [١٣] ، وطهرت يومًا أو يومين ، [أو حاضت يومًا وطهرت] [١٤] يومين [١٥] [أو حاضت يومين ،

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر : المدونة ١/ ٥٤ ، التفريع ١/ ٢٠٧ .
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): دم المبتدئة .
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): تركت .
(٧) انظر : الأم ١/ ٦١ (ثم ذكر النووي رحمه الله هذين القولين بأنهما وجهان في المسألة ، انظر : المجموع ٢/ ٥١٨ ، روضة الطالبين ١/ ١٤٢).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (أ): والزوائد .
(١١) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ١/ ٣٤٦).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): ويومين .

وطهرت يومًا] [(١)] ، مبتدئة كانت، أو كانت لها أيام [(٢)] معروفة، فزاد عليها [الدم] [(٣)] ، فإنها تلفق أيام الدم، وتصلي في أيام الطهر [(٤)] .

فإذا [(٥)] اجتمع في يدها [(٦)] من أيام الدم، وهي [(٧)] مبتدئة، [مقدار] [(٨)] [ما هو أقصى] [(٩)] ما يجلس [أسنانها، من] [(١٠)] النساء، استظهرت [على ذلك] [(١١)] بثلاثة أيام [(١٢)] ، تضيفها إلى ما أقامته من أيام الدم [(١٣)] ، ثم تغتسل وتصلي، في أيام الدم، وأيام الطهر؛ لأنها [(١٤)] مستحاضة، وكذلك التي لها أيام معروفة، [تستظهر بثلاثة أيام] [(١٥)] [مثلها] [(١٦)] ، . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): عادة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٥٥، التفريع ١/ ٢٠٨، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٢٣، المحرر ١/ ٢٤، الإنصاف ١/ ٣٧٢).

(٥) في (أ): فإن.

(٦) في (أ): معها.

(٧) في (جـ): في.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ) زيادة: أيام الدم.

(١٣) في (جـ): إلى أيام الدم التي قعدته.

(١٤) في (أ): وهي.

(١٥) ساقط من (أ).

(١٦) ساقط من (جـ).

[كما ذكرنا][(١)] [(٢)] .

و[قد][(٣)] قال [أيضًا][(٤)] وهو القياس : إنهما يلفقان حتى يجتمع في أيديهما[(٥)] من أيام الدم خمسة عشر يومًا[(٦)] ، ثم يكونان مستحاضتين ، (أ/ ١٠/ أ) على ما ذكرنا ، يصليان أبدًا ، حتى يأتي دم لا إشكال[(٧)] فيه أنه دم حيض ، فتعملان[(٨)] على إقباله وإدباره[(٩)] [(١٠)] [(١١)] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) انظر : المدونة ١/ ٥٥ ، التفريع ١/ ٢٠٨ ، المنتقى ١/ ١٢٤ ، مواهب الجليل ١/ ٣٦٨ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) ساقط من (جـ) .

(٥) في (أ) : لها .

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : خمسة عشر يومًا من أيام الدم .

(٧) في (أ) : لا شك .

(٨) في (أ) : فيقولان .

(٩) في (حـ) : فإذا أدبر .

(١٠) انظر : المدونة ١/ ٥٥ ، مواهب الجليل ١/ ٣٦٩ ، المقدمات مع المدونة ١/ ٥٦ .
(وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : الإنصاف ١/ ٣٧٦-٣٧٧) .

(١١) وعند الحنفية : أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض ، فهو كالمتوالي ، وعلى هذا الفتوى ، انظر : الهداية ١/ ٣٤ ، بدائع الصنائع ١/ ٤١-٤٢ ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٣) .
والأظهر عند الشافعية : أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر ، حيض تبعًا لها ، وشرط ذلك ، ألا يجاوز خمسة عشر يومًا ، ولا ينقص الدم عن أقل الحيض ، وأن النقاء يكون محتوشًا بين دمي حيض ، وأما الخمسة عشر ، فعلى القولين في التلفيق ، أحدهما : السحب ، ويكون كل الخمسة عشر حيضًا ، والثاني : التلفيق ، فتكون أيام الدم حيضًا ، والنقاء طهرًا . (انظر : المجموع ٢/ ٥٠٦-٥٠٧ ، مغني المحتاج ١/ ١١٩) .

وهذا [١] قول محمد بن مسلمة (رحمه الله)، [و] [٢] أحمد بن المعذل [٣] (رحمه الله) [٤] .

وقال ابن الماجشون (رحمه الله): [إن] [٥] دمها إذا كان [٦] موازيًا [٧] لطهرها، مثل: أن ترى الدم يومًا والطهر يومًا [٨] ، أو[الطهر] [٩] يومين و[الدم] [١٠] مثل ذلك [١١] فإنها تغتسل وتصلي في يوم الطهر، وتترك الصلاة [في] [١٢] يوم الحيض، تعمل على هذا أبدًا [١٣] .

---

(١) في (أ): هو.

(٢) في (جـ) زيادة: قول.

(٣) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري الفقيه المالكي، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وكان ورعًا متابعًا للسنة، سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، وتفقه عليه: إسماعيل بن إسحاق، ويعقوب ابن شيبة، وغيرهم، توفي سنة (٢٤٠هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٣٤١، الديباج ص٣٠، شذرات الذهب ٢/ ٩٥.

(٤) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٥٥-٥٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/ ٣٧٠، المنتقى ١/ ١٢٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: إذا كان دمها.

(٧) موازيًا: أي: حاذاه، وربما أبدلت الواو همزة، فقيل: آزاه، والموازاة: المقابلة والمواجهة، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٣٢، المصباح المنير ٢/ ٦٥٨).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: أن ترى الطهر يومًا والدم يومًا.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): ويومين.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٢/ [من] (١) كتاب الصلاة (٢)

٩٨ - مسألة: [قال مالك رحمة الله عليه](٣) : الأذان(٤) أوله الله أكبر مرتان(٥) (٦) .

وقال غيره من الفقهاء: أربع [مرات](٧)(٨) .

إلاّ (٩) أبا يوسف (رحمه الله) في رواية الحسن(١٠) . . . .

(١) ساقط من (أ).

(٢) الصلاة: في اللغة: الدعاء والاستغفار، (انظر: لسان العرب ٢/ ٤٦٩، وفي الشرع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٠٧).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الأذان: الإعلام بالشيء، (انظر: لسان العرب ١/ ٣٩، وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة، (انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩١).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: التكبير في أول الأذان مرتان.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٦١، التفريع ١/ ٢٢٢.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٧، الأم ١/ ٨٤ ـ ٨٥، المغني ١/ ٤١٥، المحلى ٢/ ١٨٥.

(٩) في (أ) زيادة: أن.

(١٠) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من الأنصار، روى عن الإمام أبي حنيفة، وروى عنه: محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع البلخي وشعبة بن أيوب، وكان لا يفتر عن النظر =

(رحمه الله) عنه، مثل قولنا [مرتان][1] [2] .

٩٩ - **مسألة:** ومن سنة الأذان الترجيع[3] [فيه، عند مالك (رحمه الله)] [4] [5] .

وعند[6] الشافعي (رحمه الله)[7] .

ولا يقول به أبو حنيفة[8] (رحمه الله)[9] ، [والله أعلم][10] .

= في العلم، وكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو بالوضوء أو بغير ذلك، تقرأ عليه المسائل، حتى يفرغ من حاجته، توفي سنة (٢٠٤هـ).

ترجم له: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الجواهر المضيئة ١/ ١٩٣، مفتاح السعادة ٢/ ٢٣١ .

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٧ .

(٣) الترجيع: اسم للعود إلى الشهادتين بصوت أرفع من صوته أولاً، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٢٦).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: المدونة ١/ ٦١، التفريع ١/ ٢٢٢، الكافي لابن عبد البر ص٣٨ .

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) انظر: الأم ١/ ٨٤، ٨٥، المجموع ٣/ ٩١ .

(٨) في (أ): خلافًا لأبي حنيفة.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٤٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٧-١٤٨، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وعن الإمام أحمد رحمه الله: الترجيع أحب إليّ. نقله عنه حنبل رحمه الله.

انظر: المغني ١/ ٤١٦، الإنصاف ١/ ٤١٢، ٤١٣).

(١٠) ساقط من (أ).

١٠٠ - مسألة: [و][١] الإقامة فرادى[٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، إلاّ [قوله][٣]: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين[٤][٥].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الإقامة [كلها][٦] مثنى مثنى، [وكذلك قد قامت الصلاة][٧][٨].

١٠١ - مسألة: [عند مالك][٩] والشافعي وأبي (ب/٨/ج) يوسف[١٠] (رحمهم الله): [أنه][١١] يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح[١٢] [قبل][١٣] وقتها[١٤].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٦٢، التفريع ١/ ٢٢٢، المنتقى ١/ ١٣٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): فإنها مثنى.

(٥) انظر: الأم ١/ ٨٥، المجموع ٣/ ٩٣، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر المغني ١/ ٤١٧، الإنصاف ١/ ٤١٣).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٤٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز أن يؤذن للصلاة في الصبح قبل وقتها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): للصلاة في الصبح.

(١٣) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٦٤، التفريع ١/ ٢٢١، الأم ١/ ٨٣، المجموع ٣/ ٨٧، الهداية ١/ ٤٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٢١، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٤٢١، الإنصاف ١/ ٤٢٠).



وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري (رحمهم الله): لا يجوز ذلك[١] .

١٠٢ ـ مسألة: [قال مالك][٢] (رحمه الله) : ويزيد[٣] في نداء[٤] الصبح، بعد حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم[٥] مرتين[٦] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في القديم، [٧] وكرهه[٨] في الجديد[٩] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقول المؤذن ذلك بعد فراغه من الأذان [كله][١٠][١١] .

١٠٣ ـ مسألة: [و][١٢] الأذان سنة[١٣] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٢١، المجموع ٣/ ٨٩، المغني ١/ ٤٢١ .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ويزاد.

(٤) في (أ): في أذان.

(٥) يسمى هذا بالتثويب، وهو الرجوع، (انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٨١، لسان العرب ١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: المدونة ١/ ٦١، المنتقى ١/ ١٣٥ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المجموع ٣/ ٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١/ ٤١٣).

(٨) في (أ): وكره.

(٩) انظر: المجموع ٣/ ٩٢، روضة الطالبين ١/ ١٩٩ .

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، الجامع الصغير ص٨٣ .

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: التفريع ١/ ٢٢١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦٨ .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله) [١] .

وقال أهل الظاهر : إنه فرض [٢] .

١٠٤ - مسألة: يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان [والإقامة] [٣] [٤] .

وكذلك عند [٥] الشافعي (رحمه الله) [٦] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصح [٧] هذا العقد، ولا يملكه [٨] [٩] [والله أعلم] [١٠] .

١٠٥ - مسألة: ويستحب [له] [١١] أن يؤذن على طهارة، فإن [١٢] كان

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٧، مغني المحتاج ١/ ٣٣، روضة الطالبين ١/ ١٩٥.

(٢) انظر: المحلى ١/ ١٦٣ - ١٦٤، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٠٩.
(المذهب عند الحنابلة في الحاضر: هو أنه فرض كفاية، وفي حق المسافر سنة، انظر: المحرر ١/ ٣٩، الإنصاف ١/ ٤٠٧).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٦٥، مواهب الجليل ١/ ٤٥٥.

(٥) في (أ): وبه قال.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المجموع ٣/ ١٢٧، روضة الطالبين ١/ ٢٠٥.

(٧) في (أ): لا يلزم.

(٨) في (أ): لا يملك.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٤٢٦، الإنصاف ١/ ٤٠٩).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وإن.

محدثًا أجزأه [١] .

وكذلك [إن كان] [٢] جنبًا [٣] [٤] .

وقيل [٥] : [إنه] [٦] لا يؤذن إلا طاهراً ولا يجزئ [٧] محدثًا [٨] .

١٠٦ - مسألة: [عند مالك والشافعي (رحمهما الله): أن] [٩] صلاة الظهر [١٠] تجب بزوال الشمس [١١] وجوبًا موسعًا، [١٢] إلى أن يصير ظل كل شيء [١٣] مثله [١٤] .

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٦٤، (وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية ١/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٠٥، المغني ١/ ٤٢٤).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): الجنب.
(٤) انظر: المدونة ١/ ٦٤، (وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية ١/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٠٥، المغني ١/ ٤٢٤).
(٥) نقل هذا عن ابن القاسم رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٧).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (جـ): ولا يجزئه.
(٨) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٧، (وهذا رواية عند الحنفية، وقد كره الشافعية الأذان والإقامة بغير طهارة، وعند الحنابلة: أن الجنب إذا أذن أعاد، (انظر: الهداية ١/ ٤٦، المجموع ٣/ ١٠٤، المغني ١/ ٤٢٤، الإنصاف ١/ ٤١٥).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): الصلاة.
(١١) في (أ): بأول الوقت.
(١٢) في (جـ): متسعًا.
(١٣) في (جـ): ظل الشيء.
(١٤) انظر: المدونة ١/ ٦٠، الأم ١/ ٧٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٨٠).

وهو آخر وقتها المختار عند مالك [١] (رحمه الله) [٢] .

وبه قال الشافعي وأصحابه [٣] غير المزني (رحمهم الله)، [٤] فإنه [٥] [قال][٦] : إذا صار ظل كل شيء [٧] مثله، فهو الوقت المضيق، [حتى] [٨] لو صلى [الإنسان الظهر] [٩] بعده بقليل كان قاضيًا [للظهر عنده] [١٠] [١١] .

ومذهب أبي حنيفة (رحمه الله): أن وجوب الظهر [١٢] متعلق بآخر الوقت[١٣] ، وأن الصلاة [١٤] في أوله نفل[١٥] ، فإن [١٦] [صلى إنسان عند الزوال الظهر ثمّ] [١٧] . . . .

---

(١) في (أ): عندنا.
(٢) انظر: التفريع ١/ ٢١٩، المنتقى ١/ ١٢، الأم ١/ ٧٢، المجموع ٣/ ٢١، المغني ١/ ٣٨٢.
(٣) في (جـ): والشافعي وقال أصحاب الشافعي.
(٤) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٣، المجموع ٣/ ٢١.
(٥) في (جـ): إنه.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) في (جـ): ظل الشيء.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) انظر: مختصر المزني ص١١.
(١٢) في (أ): الصلاة.
(١٣) في (أ): وقتها.
(١٤) في (أ): وإن صلى.
(١٥) في (أ): كان نفلاً.
(١٦) في (أ): ولو.
(١٧) ساقط من (أ).

بقي [إلى آخر الوقت][1] على حال سلامة صح[2] أن يكون معها[3] مخاطبًا بها؛ ناب ذلك الفعل عن الواجب، وإن[4] مات أو جنّ أو أغمي عليه، أو حاضت المرأة[5] [في ذلك الوقت][6] قبل بلوغ آخر الوقت[7] كانت الصلاة[8] [التي صلاها][9] عند الزوال[10] نفلاً، لا أداء عن فرض[11] [لزمه][12][13].

وقيل عنه[14]: إن صلاته[15] في أول الوقت نفل على كل حال[16].

وقيل [عنه][17]: إنه واجب موقوف [على ما يظهر من حاله آخر الوقت

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): يصح.
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: معها أن يكون.
(٤) في (أ): ولو.
(٥) في (جـ): امرأة.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (جـ): الوقت الآخر.
(٨) في (أ): صلاته.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): في أول الوقت.
(١١) في (أ): وليس بفرض.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ١/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٩٥.
(١٤) هذه الرواية قيل: إن نسبتها إلى الحنفية غلط (انظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ١/ ٧٤).
(١٥) في (جـ): إنه.
(١٦) انظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ١/ ٧٤.
(١٧) ساقط من (أ).



من السلامة وغيرها] [١] [٢]؛ [فإن بقي على صفة تلزمه الصلاة في آخر الوقت كان واجبًا، وإن كان على صفة لا تلزمه الصلاة كان نفلاً] [٣][٤].

والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك [٥].

١٠٧ - مسألة: آخر وقت الظهر [المختار] [٦] إذا صار ظل الشيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس [٧].

وكذلك عند [٨] الشافعي (رحمه الله)، غير أنه يقول: هو الوقت المضيق للمقيم [٩].

وقال المزني (رحمه الله) مثل قولنا [١٠].

وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله)، [فيما روى الحسن [١١] بن زياد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٢) في (أ) زيادة: كما بينا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥، فواتح الرحموت مع المستصفى ١/ ٧٤.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٦٠، الأم ١/ ٧٢، المغني ١/ ٣٨٠، المحلى ٢/ ١٩٧.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) انظر: التفريع ١/ ٢١٩، المنتقى ١/ ١٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٨٢).

(٨) في (أ): وبه قال.

(٩) انظر: المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٢١.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص١١، روضة الطالبين ١/ ١٨٠.

(١١) في (جـ): عبد الله، ولعل الصحيح - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢).

(رحمه الله)] [١] في رواية [٢] أبي يوسف (رحمه الله) عنه: [إذا صار ظل الشيء مثله] [٣] [٤] .

وقول أبي يوسف [٥] [و] [٦] محمد (رحمهما الله) [مثل قولنا] [٧] [٨] .

١٠٨ - مسألة: وقت الظهر [٩] الذي يختص [١٠] به [١١]، من زوال [١٢] الشمس إلى أن يمضي [بعد الزوال] [١٣] مقدار ما يصلي فيه [إنسان] [١٤] أربع ركعات، لا مدخل للعصر فيه [١٥] [١٦] .

ووقت العصر الذي يختص [١٧] به، قبل مغيب الشمس بمقدار أربع

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: فيما روى . . . ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ورواه عنه أبو يوسف.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢ .
(٥) في (أ): وبه قال.
(٦) في (أ): وكذلك.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢ .
(٩) في (أ): الوقت.
(١٠) في (أ): المختص.
(١١) في (أ): بالظهر.
(١٢) في (أ): إذا زالت.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (جـ): فيهن.
(١٦) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٧٠.
(١٧) في (أ): المختص.

ركعات، لا مدخل [لصلاة][1] الظهر[2] فيه[3]، وما بين ذلك[4] [وقت][5] مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء[6][7].

والذي نقوله[8] [من][9] أن آخر وقت الظهر[10] إذا صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فهو[11] وقت الاختيار[12].

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في الفصل الأول[13] والثاني[14].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): للظهر.

(٣) في (جـ): فيهن.

(٤) في (جـ): هذا.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (أ): الأجر.

(٧) انظر: التفريع ١/ ٢١٩-٢٢٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٥٦.

(٨) في (أ): يقوله.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): آخر الوقت.

(١١) في (أ): فهذا.

(١٢) انظر: التفريع ١/ ٢١٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٥٧.

(١٣) الفصل الأول ـ والله أعلم ـ هو ما ذكره من الوقت الذي يختص به الظهر وحده، ولا مدخل للعصر فيه.
والفصل الثاني: هو الوقت الذي يختص به العصر دون الظهر، ولا مدخل له فيه أيضًا.

(١٤) ووجه الخلاف مع الحنفية والشافعية وكذلك الحنابلة ـ والله أعلم ـ هو أنهم لا يقولون بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، فلكل واحدة منهما وقت، (انظر: الهداية ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، الأم ١/ ٧٢-٧٣، المجموع ٣/ ٢٤-٢٥، المغني ١/ ٣٨٣-٣٨٤، الإنصاف ١/ ٤٣٢-٤٣٣).

١٠٩ - مسألة: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل [الاشتراك][(١)]، فمن أخر[(٢)] الظهر (ب/ ١٠/ أ) حتى صار ظل كل شيء مثله، كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئًا[(٣)]، وغيره[(٤)] يصلي العصر يبتدئها في ذلك الوقت[(٥)(٦)].

وقال الشافعي (رحمه الله): من دخل في الصلاة فكان فراغه منها حين صار الظل مثله؛ فهو مصل لها في وقتها، و[أما][(٧)] ما بعدها من الوقت المستأنف بعد[(٨)] زيادة [ما][(٩)] على المثل؛ فهو وقت العصر، [على الرواية المشهورة][(١٠)(١١)].

وقال أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله): أول وقت العصر إذا صار الظل مثليه[(١٢)]، . . . .

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) في (جـ): فمن لم يصل.

(٣) في (أ): وليس بمسيء.

(٤) في (جـ): وآخر.

(٥) في (جـ): فيه.

(٦) انظر: التفريع ١/ ٢١٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٥٧، المنتقى ١/ ١٣.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ممسوح في (جـ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) انظر: الأم ١/ ٧٣، المجموع ٢/ ٢٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٣٨٣-٣٨٤، الإنصاف ١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(١٢) في (أ): مثله.

وآخر وقتها غروب الشمس [(١)].

١١٠ - مسألة: [و] [(٢)] وقت صلاة المغرب (أ/ ٩/ ج) غروب الشمس، وقت واحد، لا تؤخر عنه في الاختيار [(٣)].

وبمثل قولنا قال [(٤)]: الأوزاعي، والشافعي (رحمهما الله)، في أظهر قوليه [(٥)] [(٦)].

وقال أبو حنيفة [والثوري] [(٧)] وأحمد وإسحاق (رحمهم الله): لها وقتان[(٨)].

[وبه قال ابن عبد الحكم رحمه الله؛ أن لها وقتين] [(٩)] [(١٠)].

١١١ - مسألة: [و] [(١١)] الشفق: الحمرة التي تكون في المغرب [بعد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، مختصر الطحاوي ص٢٣.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: المدونة ١/ ٦٠، المنتقى ١/ ١٤.
(٤) في (أ): وهو قول.
(٥) في (أ): أقواله.
(٦) قال النووي رحمه الله: نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة القديمة والجديدة، (انظر: الأم ١/ ٧٣، المجموع ٣/ ٢٩ - ٣٠، المغني ١/ ٣٩٠).
(٧) ساقط من (أ): مثبت في الهامش.
(٨) الهداية ١/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، المغني ١/ ٣٩٠، المجموع ٣/ ٣٤.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(١٠) المنسوب إلى ابن عبد الحكم رحمه الله هو القول الأول، أما هذا فلم أقف - بعد - على من نسبه إليه، كما أشار إليه المؤلف، رحمه الله، (انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٩٣).
(١١) ساقط من (أ).

غروب الشمس] [١] [٢] [فإذا غابت] [٣] فهو[٤] أول وقت العشاء المختار [٥].

وبه قال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى (رحمهم الله)[٦].

وقال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله): الشفق: البياض [٧] الذي بعد الحمرة[٨]، فإذا غاب [البياض] [٩] وجبت [١٠] [صلاة] [١١] العشاء الآخرة[١٢].

١١٢ - مسألة: [و] [١٣] يستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلاً، حتى يكون الفيء [١٤] ذراعًا [١٥] [١٦].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٦.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): هو.

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٥٨، المنتقى ١/ ١٥.

(٦) انظر: الأم ١/ ٧٤، المجموع ٣/ ٤٢-٤٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٨، المغني ١/ ٣٩٠، الإنصاف ١/ ٤٣٤).

(٧) ممسوح في (جـ).

(٨) انظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٦.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (جـ): وجب.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، مختصر المزني ص١١، المجموع ٣/ ٤٣.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) الفيء: ما بعد الزوال من الظل، وسمي فيئًا لرجوعه من جانب إلى جانب، (انظر: لسان العرب ٢/ ١١٥١).

(١٥) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى الأصبع الوسطى؛ أي: ما يساوي ٤٦,٢ سم، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠٦٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠).

(١٦) ولعل استحباب التأخير - والله أعلم - هو لما ورد من الأمر بالإبراد بالصلاة حين تشتد

وكذلك [يستحب] [١] تأخير العصر عن كون الظل مثله [٢] قليلاً [٣] [٤] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : الأفضل تقديمها [٥] عند الزوال [٦] .

١١٣ ـ مسألة: الاختيار [٧] في صلاة الصبح التغليس [٨] بها [٩] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٠] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : الاختيار: [١١] الجمع بين التغليس

= الظهيرة، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى عماله ، (انظر : المدونة ١/ ٦٠، المنتقى ١/ ١٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): قامة.

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: قليلاً عن كون الظل قامة.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٦٠، التفريع ١/ ٢٢٠، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: الهداية ١/ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢٥).

(٥) والعلة عند الشافعية ـ والله أعلم ـ أن الصلاة في أول الوقت تكسب رضوان الله، ورضوانه يكون للمحسنين، وتأخير الصلاة تكسب عفو الله، وعفوه يشبه أن يكون للمقصرين، (انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢٦).

(٦) انظر: الأم ١/ ٧٢، مغني المحتاج ١/ ١٢٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٨، المغني ١/ ٣٩٧، الإنصاف ١/ ٤٣٠).

(٧) في (جـ): الأفضل.

(٨) التغليس: هو فعل الصلاة أول ما ينفجر الصباح، وهو من الغلس، أي ظلام آخر الليل، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٠٠٥).

(٩) انظر: المدونة ١/ ٦١، التفريع ١/ ٢١٩ـ ٢٢٠.

(١٠) انظر: الأم ١/ ٧٤، مغني المحتاج ١/ ١٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٤٠٥).

(١١) في (جـ): الأفضل.

والإسفار[(١)]، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى [به][(٢)] من التغليس[(٣)].

١١٤ ـ مسألة: [قال مالك][(٤)] (رحمه الله): [و][(٥)] المغمى عليه يفيق[(٦)]، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق[(٧)]، والصغير[(٨)] يبلغ[(٩)]؛ كل هؤلاء يصلون الصلاة التي يدركونها بإدراك ركعة بسجدتيها من آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجدتيها بعد الفراغ [مما يلزمهم][(١٠)] من الطهارة، لم يجب عليهم [أن يصلوها][(١١)] وتبين أنهم [غير][(١٢)] مخاطبين بها[(١٣)]، [و[(١٤)] لم تكن واجبة عليهم][(١٥)]، . . . .

---

(١) الإسفار: الإضاءة، وأسفر الفجر: إذا أضاء قبل الطلوع، ولا شك فيه، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٥٥).
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) يفيق: يقال: أفاق إذا انجلى ما بالمغشي عليه أو السكران المعتوه، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٤٦).
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: والصبي يحتلم والمجنون يفيق.
(٨) في (أ): الصبي.
(٩) في (أ): يحتلم.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٣) في (جـ): وصارت فائتة.
(١٤) ساقط من (جـ)، والعبارة ـ والله أعلم ـ تقتضيه.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

ولا يجب قضاؤها [١] [٢] .

وقال [٣] الشافعي (رحمه الله)، [مثل ذلك] [٤] في أحد قوليه [٥] .

واختلف قوله [فيهم] [٦] إذا أدركوا [مقدار] [٧] ركعة من [وقت] [٨] العصر، فقال: يصلون [٩] الظهر والعصر [١٠] .

[و] [١١] كذلك لو [١٢] أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر [١٣] [١٤] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في المغمى عليه خاصة: يقضي ما فات وقته إذا كان خمس صلوات أو أقل، [١٥] . . . .

---

(١) في (أ): ولا يقضونها.

(٢) انظر: التفريع ١/ ٢٢٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦١، (وهذا هو مذهب الحنفية، انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤).

(٣) في (أ): وبه قال.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣١، المجموع ٣/ ٦٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٢٩، المغني ١/ ٤٠٧، الإنصاف ١/ ٤٤٢).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (جـ): يعيدون.

(١٠) هذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٣/ ٦٦).

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (أ): إذا.

(١٣) في (أ): منها.

(١٤) وهذا هو الأظهر عند الشافعية، (انظر: المجموع ٣/ ٦٦).

(١٥) في (أ): فما دون.

وإن كان أكثر لم يقض [١] [٢] .

وذكر عنه: أن القياس: لا يقضي [٣] .

وقال فيمن عدا المغمى عليه: [إنهم] [٤] إذا [٥] أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا [صلاة] [٦] الظهر؛ [لأن ما بينها وبين صلاة العصر وقت يفوت فيه] [٧][٨] .

واتفق أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) في أحد قوليه [٩] أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها [١٠] .

١١٥ - مسألة: عند داود [١١] (رحمه الله) أن صلاة الجماعة [١٢] فرض

---

(١) في (أ): ولا يقضي ما زاد.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): إن.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٩٥.

(٩) في (جـ): أقواله.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، المجموع ٣/ ٦٦.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وبه قال جماعة من الفقهاء، وقال داود: إنها فرض على الأعيان مثل الجمعة.

(١٢) في (أ): إنها.

على الأعيان، في الجمعة [1] [وغيرها من الصلوات] [2] [3].

وعند [4] سائر [5] الفقهاء، [أن] [6] صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة [7].

١١٦ - مسألة: [قال مالك] [8] (رحمه الله): من أخطأ القبلة فاستدبرها، أو غرّب أو شرّق [9] [وذلك بعد] [10] اجتهاده [11]؛ أعاد في الوقت استحباباً [12].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يعيد [13] [14].

---

(١) في (أ): مثل الجمعة.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٣٠، (والمذهب عند الحنابلة: أنها واجبة على الرجال، انظر: المحرر ١/ ٩١، المغني ٢/ ٢، الإنصاف ٢/ ٢١٠).
وفي المغني: الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور - رحمهم الله - (انظر: المغني ٢/ ٢).
(٤) في (أ): وبه قال.
(٥) في (أ): جماعة.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: الهداية ١/ ٦٠، المنتقى ١/ ٢٢٨، الأم ١/ ١٥٥.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ) تقديم وتأخير: أو شرق أو غرب.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): باجتهاده.
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٩٢، مواهب الجليل ١/ ٥١٠.
(١٣) من بداية المسألة إلى هنا مكرر في (جـ).
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٤٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٣٦.

وقال الشافعي (رحمه الله): إن صلى [إلى] [1] الشرق ثم تبين [2] له بعد فراغه [من الصلاة] [3] أنه صلى إلى الغرب [4]؛ استأنف الصلاة [5].

وفصَّل [6] أصحابه هذا فقالوا: إن تبين [7] له ذلك بيقين؛ فالمسألة على قولين:

أحدهما: عليه الإعادة [8] [9].

والثاني [10]: لا إعادة عليه [11] [12].

فإن[13] صلى باجتهاد ثم بان له باجتهاد، فقولاً واحداً[14]: لا إعادة

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): بان.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (جـ): إلى الشرق.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٥، روضة الطالبين ١/ ٢١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٤٦٦-٤٦٧).
(٦) في (أ): وفضل، وفي (جـ): فضل، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لاستقامة العبارة به.
(٧) في (جـ): بان.
(٨) في (أ): يعيد.
(٩) وهذا هو القول الأظهر، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢١٩).
(١٠) في (أ): والآخر.
(١١) في (أ): لا يعيد.
(١٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٣-٢٢٥، روضة الطالبين ١/ ٢١٩.
(١٣) في (أ): وإن.
(١٤) في (جـ): قول واحد.

عليه [١] .

[وبقول الشافعي (رحمه الله) قال: المغيرة [٢]، ومحمد بن مسلمة] [٣] (رحمهما الله) [٤] .

١١٧ - مسألة: إن بلغ [٥] الصبي [٦] وقد أدرك من وقت صلاة العصر [٧] مثل [٨] مقدار ما يصلى فيه ركعة [٩] قبل غروب الشمس، وهو في صلاتها [١٠] [على أنها العصر] [١١] ؛ [فإنه] [١٢] يقطع الصلاة [التي هو فيها] [١٣] ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض [١٤] .

وعند [١٥] . . . .

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٥، روضة الطالبين ١/ ٢١٩ .

(٢) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم، إمام جليل، روى عن هشام ابن عروة وأبي الزناد، وأخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه، كان فقيه المدينة بعد مالك، توفي سنة (١٨٦ هـ) ترجم له: الديباج ص٣٥٣، ترتيب المدارك ١/ ٢٨٢، شذرات الذهب ١/ ٣١٠ .

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: وبقول الشافعي . . . ساقط من (جـ).

(٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٧٠ .

(٥) في (أ): يبلغ .

(٦) في (أ) زيادة: في صلاته .

(٧) في (أ): من وقتها .

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: مقدار ما يصلى فيه ركعة من العصر مثلاً .

(٩) في (أ) زيادة: من العصر .

(١٠) في (أ): في أثنائها .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (جـ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦٥ .

(١٥) في (أ): وقال أبو حنيفة .

أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه] [1] يتمها ويقضي [2] العصر [مستأنفة] [3] [4] .

[وكذلك عندنا، لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره؛ فإنه يعيد[5]، خلافًا للشافعي] [6] (رحمه الله)، [و] [7] سواء أدرك (أ/ ١١/ أ) مقدار ركعة، أو مقدار تكبيرة الإحرام، على خلاف بينهم في مقدار تكبيرة الإحرام[8] [9] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يسقط [عنه] [10] الفرض [11] بالصلاة التي هو فيها [ويكون قد صلاها] [12] ، وتنوب عن الفرض[13] الذي [قد] [14] لزمه بعد البلوغ [15] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): ويعيد.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ١/ ٣٩٧).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٦٥.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: وكذلك... ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ): التكبيرة.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): فرضه.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): فرضه.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٨.

١١٨ - مسألة: (ب/ ٩/ ج) إذا كبر المصلي فليقل: الله أكبر، لا يجوز غيره [١].

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز [مع ذلك] [٢]: الله الأكبر [٣] [٤].

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): يجوز [له] [٥] أن يدخل في الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، مثل [٦]: [الله أكبر] [٧]، [و] [٨] الله أجل [و] [٩] الله أعظم، وما أشبه ذلك [١٠].

وقال أبو يوسف (رحمه الله): لا يجزئ إلاّ [بلفظ] [١١] التكبير [١٢].

١١٩ - مسألة: تكبيرة الإحرام[١٣] من الصلاة [عندنا] [١٤] [١٥].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٦٥ـ٦٦، الكافي ص٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٥٣، المغني ١/ ٥٠٥).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): الله أكبر.
(٤) انظر: الأم ١/ ١٠٠، مغني المحتاج ١/ ١٥١.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) في (جـ): بقوله.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: الجامع الصغير ص٩٥، بدائع الصنائع ١/ ١٣٠.
(١١) ممسوح في (جـ).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع١/ ١٣٠.
(١٣) في (جـ): التكبير الأولى.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: المدونة ١/ ٦٦، الكافي ص٣٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٥٣، المغني ١/ ٥٠٩).

وعند [١] الشافعي (رحمه الله) [٢] .

وقال الكرخي (رحمه الله) من أصحاب أبي حنيفة (رحمه الله): إنها لا تقع [٣] في [٤] الصلاة، وإن الصلاة تقع بعدها [٥] .

١٢٠ - مسألة: [و] [٦] لا يرفع المصلي يديه [إلاّ] [٧] في تكبيرة الإحرام[٨].

وروي عن [٩] أشهب (رحمه الله): أن الإمام إذا ركع يرفع يديه، ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سعة [١٠] .

وروى [١١] ابن وهب (رحمه الله): إذا ركع وإذا رفع [١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يرفع [١٣] [يديه] [١٤] في تكبيرة الإحرام

---

(١) في (أ): وبه قال.
(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٠، مغني المحتاج ١/ ١٥١.
(٣) في (أ): ليست.
(٤) في (أ): من.
(٥) انظر: العناية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٤٦.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) انظر: التفريع ١/ ٢٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص٦٢.
(٩) في (جـ): عنه.
(١٠) انظر: المنتقى ١/ ١٤٢، التفريع ١/ ٢٢٦.
(١١) في (جـ) زيادة: عنه.
(١٢) انظر: التفريع ١/ ٢٢٦، المنتقى ١/ ١٤٣.
(١٣) في (أ): لا يرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام.
(١٤) ساقط من (أ).

[وحدها] [1] [2] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يرفع عند كل خفض ورفع [3] [4] .

١٢١ ـ مسألة: [و] [5] يرفع يديه حذو [6] منكبيه [7] .

وقال [8] الشافعي (رحمه الله) [مثل ذلك] [9] [10] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يرفع يديه إلى أذنيه [11] .

وذلك كله [12] عندنا واسع، و[لكن] [13] الاختيار حذو منكبيه [14] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ١٩٩ .

(٣) انظر: الأم ١/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٢، المجموع ٣/ ٣٩٩ .

(٤) وعند الحنابلة: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، (انظر: المغني ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ٤٤ ـ ٦١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الحذو: يقال: حاذى الشيء، أي وازاه وساواه، (انظر: لسان العرب ١/ ٥٩٤).

(٧) انظر: الموطأ ص٧٠ ـ ٧١، المدونة ١/ ٧١، المنتقى ١/ ١٤٢ .

(٨) في (أ): وبه قال .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ١/ ١٠٣، المجموع ٣/ ٣٩٨، وعند الحنابلة: يرفع إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه، وهو المذهب، (انظر: المغني ١/ ٥١٢، الإنصاف ٢/ ٤٥).

(١١) انظر: الهداية ١/ ٥٠، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٥ .

(١٢) في (جـ): وكل .

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الموطأ ص٧٠ ـ ٧١، المنتقى ١/ ١٤٢ .



١٢٢ - مسألة: اختلفت الرواية [١] عن مالك (رحمه الله) [٢]، في وضع اليمنى [٣] على اليسرى [٤] في الصلاة.

[فروى عنه ابن عبد الحكم (رحمه الله) أنه قال: لا بأس بذلك] [٥] [٦].

وروى عنه ابن القاسم (رحمه الله): أنه لا يفعل [٧] [٨].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [يضع يمناه على يسراه] [٩]، مثل أحد الروايتين عن مالك [١٠] (رحمه الله) [١١].

---

(١) في (جـ): اختلف الرواة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (جـ): اليمين.

(٤) في (جـ): اليسار.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٦) انظر: المنتقى ١/ ٢٨١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٠.

(٧) في (أ): المنع منه.

(٨) وتفصيل رواية ابن القاسم أن مالكًا قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلا بأس بذلك يعين نفسه، قال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. قال الباجي: إنما اختلف فيه: هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة.
وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسن وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة. (انظر: المدونة ١/ ٧٦، المنتقى ١/ ٢٨١).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): مثل قول مالك الأول.

(١١) انظر: الهداية ١/ ٥١، روضة الطالبين ١/ ٢٣٢، المنتقى ١/ ١٨٠-١٨١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٥٣، المغني ١/ ٥١٣، الإنصاف ٢/ ٤٦).

١٢٣ - مسألة: [و] [١] ليس [٢] التوجيه [٣] [في الصلاة] [٤] بواجب [على الناس] [٥] ، والواجب [عليهم] [٦] التكبير ، ثم القراءة [٧] [عقيبه] [٨]، ولا [هو أيضًا عندنا [٩] مسنون [١٠] [بعد التكبير] [١١] [١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): المسنون [أن تقول] [١٣] بعد التكبير [١٤] التسبيح [١٥] .

وبه قال محمد [١٦] (رحمه الله) [١٧] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ) تقديم وتأخير: التوجيه ليس.
(٣) التوجيه : هو قوله في افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . . إلخ، (انظر: المنتقى ١/ ١٤٢).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): والقراءة.
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: ولا مسنون، والواجب التكبير والقراءة عقيبه.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٦٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٧٤.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: التكبير بعد التسبيح.
(١٥) التسبيح: هو قوله في افتتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، (انظر: المدونة ١/ ٦٦).
(١٦) في (جـ): أبو محمد.
(١٧) انظر: الهداية ١/ ٥١، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢.

وقال أبو يوسف (رحمه الله): يجمع بين التسبيح، وبين قوله[1] : [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض][2]، وله الخيار[3] [في أن][4] يبدأ بأيهما شاء[5] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يقرأ بعد قوله: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [حنيفًا][6][7] .

١٢٤ - مسألة : ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، سرًا ولا جهرًا[8]، [في مكتوبة ولا نافلة، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا[9] من أول كل سورة][10][11] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[12] .

---

(١) في (أ): والتوجيه.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): وهو مخير.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) والتوجيه عند الشافعية مسنون، (انظر: الأم ١/ ١٠٦، مغني المحتاج ١/ ١٥٥).
(وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٥٣، المغني ١/ ٥١٥، الإنصاف ٢/ ٤٧).

(٨) في (جـ): ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولا يسرها.

(٩) ولعل هنا فيه سقط كلمة: (آية)، إذ السياق يقتضيها، والله أعلم.

(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: في مكتوبة . . . ، ساقط من (أ).

(١١) انظر: المدونة ١/ ٦٨، الكافي لابن عبد البر ص٤٠ .

(١٢) المنسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله، هو قوله بقراءتها في الصلاة سرًا، (انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية ١/ ٥٢، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٣).

و[قال] [١] الشافعي (رحمه الله): هي آية من فاتحة الكتاب [٢].

وله قولان [٣] [في] [٤] أنها [آية] [٥] من أول كل سورة، [٦] [سوى فاتحة الكتاب، فإنه قول واحد، أنها آية منها] [٧] [٨].

١٢٥ - مسألة: عندنا [٩] وعند الشافعي (رحمه الله)، أن الإمام والفذّ [١٠] لا تجزئه صلاة إلا [١١] بفاتحة [١٢] الكتاب [١٣].

والواجب عند أبي حنيفة [١٤] (رحمه الله) [من القراءة] [١٥] ما يتناوله اسم

(١) ساقط من (جـ).
(٢) انظر: الأم ١/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٣٣٤.
(٣) في (أ): قول.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ) و(جـ)، والمثبت من الأصل، (انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، السفر الأول ورقة (١٥٦) مخطوط).
(٦) الأول: وهو الصحيح من المذهب: أنها آية من كل سورة سوى [براءة]، والثاني: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة، (انظر: المجموع ٣/ ٣٣٣، روضة الطالبين ١/ ٢٤٢).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٨) ومذهب الحنابلة: أنه تقرأ البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وليست بآية منها، (انظر: المحرر ١/ ٥٣، المغني ١/ ٥٢٠، الإنصاف ٢/ ٤٨).
(٩) في (جـ): وعندنا.
(١٠) في (أ): والمنفرد، وهو بمعنى الفذ، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٠٦٤).
(١١) في (أ): صلاته بدون.
(١٢) في (أ): فاتحة.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ٦٨-٦٩، الأم ١/ ١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح، انظر: المغني ١/ ٥٢٥، الإنصاف ٢/ ١١٢).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وقال أبو حنيفة: الواجب.
(١٥) ساقط من (أ).

القرآن[١]، في إحدى الروايتين[٢][٣]، وهي الصحيحة[٤][٥].

وقال أبو يوسف ومحمد[٦] (رحمهما الله): لا يجزئه إلا ثلاث [آيات][٧] قصار، أو آية طويلة مثل آية الدين[٨][٩].

١٢٦ - مسألة: قال أبو حنيفة (رحمه الله): القراءة واجبة في ركعتين من[١٠] الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١١]، وليست بواجبة في باقيها[١٢].

وقال مالك و[١٣] الشافعي (رحمهما الله): إنها واجبة [في الجميع][١٤]

---

(١) في (أ): الاسم من القرآن.

(٢) في (أ): قوليه.

(٣) في (جـ) زيادة: عن أبي حنيفة.

(٤) في (أ): وهي صحيحة.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٥٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٥-٢٥٦، بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٦) في (جـ): تقديم وتأخير: محمد وأبو يوسف.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٥٩، شرح فتح القدير ١/ ٢٥٦.

(٩) وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ سورة البقرة (٢) الآية رقم (٢٨٢).

(١٠) في (أ): في.

(١١) في (أ): في الصلاة الرباعية والثلاثية.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(١٣) في (جـ): وقلنا وقال.

(١٤) ساقط من (أ).

على المنفرد والإمام [في كل ركعة] (١) (٢) (٣) .

١٢٧ - مسألة: قال مالك (رحمه الله): يقرأ(٤) مع الإمام فيما يسر(٥) فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه (٦) (٧) .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): لا يقرأ [المأموم](٨) [خلف الإمام] (٩) أصلاً(١٠) .

وعند الشافعي(١١) (رحمه الله) [ثلاثة أقوال؛ أحدها] (١٢) : أن القراءة(١٣)

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٦٩، الأم ١/ ١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٢٥، الإنصاف ٢/ ١١٢).

(٣) في (أ) و(جـ): تكرار عبارة: ويقول الشافعي إنها تجب على المأموم أيضًا، وردت هذه الكلمة في المسألة التالية كقول واحد من ثلاثة أقوال له في قراءة المأموم خلف الإمام.

(٤) في (أ): ويقرأ.

(٥) في (جـ): أسر.

(٦) في (أ): دون الجهر.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٧٩ - ٨٠، القوانين الفقهية ص٦٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٠٠، الإنصاف ٢/ ٥٦).

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ١٤٠.

(١١) في (أ): وللشافعي.

(١٢) ساقط من (جـ)، وفي (أ) تقديم وتأخير: أحدها: مثل قولنا، والآخر: مثل قول أبي حنيفة، والثالث: إنها واجبة على الإمام والمأموم في كل حال.

(١٣) في (أ): إنها.



واجبة على المأموم [كوجوبها] (١) على الإمام، [في كل حال] (٢) (٣) .

والآخر (٤) : أنه لا يقرأ أصلاً (٥) (٦) .

والثالث (٧) : مثل قولنا (٨) .

١٢٨ - مسألة: الصلاة الوسطى [عندنا] (٩) وعند (١٠) الشافعي (رحمه الله) : [هي] (١١) صلاة الصبح (١٢) .

وإليه ذهب (١٣) ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة (١٤)

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٤١ ، (وهذا هو المذهب الصحيح عند الشافعية ، انظر : المجموع ٣/ ٣٦٤).

(٤) في (جـ): وله قول آخر .

(٥) في (أ): مثل قول أبي حنيفة .

(٦) قال النووي رحمه الله : وهو شاذ ضعيف ، (انظر : المجموع ٣/ ٣٦٤ ، روضة الطالبين ١/ ٢٤١).

(٧) في (جـ): وله قول .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٤١ ، (وهذا هو القول القديم ، انظر : المجموع ٣/ ٣٦٤).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير : صلاة الصبح ، وبه قال الشافعي .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر : الموطأ ص١١٦ ، المنتقى ١/ ٢٤٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٢ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٤ .

(١٣) في (أ): وهو قول .

(١٤) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، المغربي البربري ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء بمكة ، من التابعين الأعلام ، وهب لابن عباس رضي الله عنهما فاجتهد في تعليمه ، ورحل إلى مصر وخراسان واليمن وأصبهان والمغرب ، وغيرها ، من مشاهير القراء ، وعالم بالتفسير ، =

وطاوس [١] ومجاهد [٢] (رضي الله عنهم) [٣] .

وذهب آخرون [٤] إلى أنها الظهر [٥] .

وهو قول [٦] عائشة [٧] ، وأبي سعيد، وزيد (أ/ ١٠/ ج) بن ثابت (رضي الله

= توفي سنة (١٠٤ هـ)، أو (١٠٥هـ) أو (١٠٦هـ)، ترجم له: العبر ١/ ١٠٠، تقريب التهذيب ص٣٩٧، شذرات الذهب ١/ ١٣٠ .

(١) هو: طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي الحميري، وقيل: اسمه: ذكوان، أخذ عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا قط مثل طاوس، توفي سنة (١٠٦ هـ) .

ترجم له: العبر ١/ ٩٩، تقريب التهذيب ص٢٨١، شذرات الذهب ١/ ١٣٣ .

(٢) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، الفقيه الإمام المفسر ، تلا عليه ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن، وعرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة، توفي سنة (١٠٣هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٩٤، تقريب التهذيب ص٥٢٠، شذرات الذهب ١/ ١٢٥ .

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٩، سنن الترمذي ١/ ٣٤١، المغني ١/ ٣٨٨، المجموع ٣/ ٦٠ .

(٤) في (أ): قوم،

(ومنهم: أسامة بن زيد، وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم، (انظر: المجموع ٣/ ٦١) .

(٥) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٣٩-٣٤٠، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٧، المغني ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ٦١ .

(٦) في (جـ): وإليه ذهبت.

(٧) هي: أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، إحدى زوجات النبي ﷺ، أعلم نساء الأمة، التي وردت لنا شطر الدين، ملأت فتاويها كتب الصحاح، وكانوا يستفتونها ويرجعون لرأيها ، جاءت براءتها من السماء، توفيت سنة (٥٧هـ) .

ترجم لها: الإصابة ٨/ ١٦، العبر ١/ ٤٥، شذرات الذهب ١/ ٦١ .

عنهم) [١] .

وعن ابن عمر [٢] (رضي الله عنهما) روايتان [٣][٤] .

وذهبت طائفة [٥] إلى أنها العصر، وإليه ذهب [٦] [علي رضي] [٧] الله عنه [٨] .

وحكي [عن] [٩] مالك (رحمه الله): [أنه بلغه] [١٠] عن علي [١١] (رضي الله عنه) أنها الصبح [١٢] .

وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة (رضي الله عنهما) [١٣]،

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٤٠، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٧، المجموع ٣/ ٦١، المغني ١/ ٣٨٧.

(٢) في (جـ): عمر.

(٣) في (جـ) زيادة: فيه.

(٤) الرواية الأولى: ما سبق أنها صلاة الصبح، والثانية: أنها صلاة العصر، (انظر: المجموع ٣/ ٦٠ ـ ٦١، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٧).

(٥) في (أ): قوم.

(٦) في (أ): وهو مذهب.

(٧) ممسوح في (جـ).

(٨) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٤١، المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٧، المغني ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ٦١، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦، المغني ١/ ٣٨٧).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ممسوح في (جـ).

(١١) هذه أيضًا رواية عن علي رضي الله عنه، (انظر: المجموع ٣/ ٦١).

(١٢) انظر: الموطأ ص١١٦.

(١٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧، سنن الترمذي ٠/ ٣٤١، المغني ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ٦١.

وعبيدة السلماني [١] (رحمه الله) [٢] .

وذهب قبيصة بن ذؤيب [٣] (رضي الله عنه) إلى أنها المغرب [٤] .

وقال معاذ بن جبل [٥] (رضي الله عنه): إنها الصلوات الخمس، [قال] [٦]: لأنها وسط الدين [٧] (ب/ ١١/ أ).

١٢٩ - مسألة: عند مالك (رحمه الله) أن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٨] . . . .

---

(١) هو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمر الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه مفت، أسلم في حياة النبي ﷺ، وتفقه على علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال الشعبي: كان يوازي شريحًا في القضاء والعلم، توفي سنة (٧٢ هـ).
ترجم له: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٠، تقريب التهذيب ص٣٧٩، شذرات الذهب ١/ ٧٨.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ٦١.

(٣) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، وفقيهها، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال مكحول: ما رأيت أعلم منه، وقال الزهري: كان من علماء الأمة، توفي سنة (٨٦هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٧٥، تقريب التهذيب ص٤٥٣، شذرات الذهب ١/ ٩٧.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، المجموع ٣/ ٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٠١.

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور، الإمام، المقدم في علم الحلال والحرام، صحابي جليل، أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول ﷺ، روى عنه: عمر وأبو موسى رضي الله عنهم، توفي سنة (١٨ هـ).
ترجم له: الإصابة ٦/ ١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩، شذرات الذهب ١/ ٢٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٦١، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٠١.

(٨) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٧).

لم[1] يقل: آمين[2] [3].

وروي عنه[4] [أنه][5] يقولها[6] فيما يسر فيه[7].

وعند[8] أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [أنه][9] يقولها فيما يجهر فيه ويسر[10] [11].

واختلفا في الجهر [بها][12].

فقال[13] الشافعي (رحمه الله): [سنتها][14] الجهر[15].

---

(١) في (أ): لا.
(٢) معناه: اللهم استجب لي، (انظر: لسان العرب ١/ ١٠٩).
(٣) انظر: المدونة ١/ ٧٣، المنتقى ١/ ١٦١ـ١٦٢، التفريع ١/ ٢٢٧.
(٤) في (جـ): وقد قال.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) في (أ): يقولهما.
(٧) هذه رواية المدنيين عنه مطرف وابن الماجشون، رحمهما الله، (انظر: التفريع ١/ ٢٢٨، المنتقى ١/ ١٦٢).
(٨) في (أ): وقال أبو حنيفة.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): في السر والجهر.
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الأم ١/ ١٠٩، المغني ١/ ٥٢٨.
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) في (جـ): وقال.
(١٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٥) انظر: الأم ١/ ١٠٩، روضة الطالبين ١/ ٢٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المحرر ١/ ٥٤، المغني ١/ ٥٢٨، الإنصاف ٢/ ٥٠ـ٥١).



وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يجهر [1] [بها] [2] [3] .

١٣٠ - مسألة: [اختلف الناس] [4] [في الإمام والمأموم] [5] .

قال [6] مالك [7] (رحمه الله): يقول الإمام [8] : سمع الله لمن حمده [ويقول المأموم] [9] ربنا ولك [10] الحمد، [لا] [11] يجمعهما [12] [واحد منهما] [13][14] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، حسب [15] .

---

(١) في (أ): السر.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية ١/ ٥٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (جـ)، والمثبت من الأصل، والسياق يقتضيه، والله أعلم. (انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ١/ ١٦٤، مخطوط).

(٦) في (جـ): وقال.

(٧) في (أ) و (جـ) زيادة: وأبو حنيفة والشافعي.

(٨) في (جـ) تقديم وتأخير، فقد وردت هذه العبارة في آخر المسألة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لك.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): جميعًا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٧٣، التفريع ١/ ٢٢٨.

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٥٣، شرح فتح القدير ١/ ٢٦٠، مختصر الطحاوي ص٢٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٤٧، الإنصاف ١/ ٦٤).

وقال الشافعي (رحمه الله): يجمعهما (جميعًا) [١] [كما يجمعهما الإمام] [٢] [٣] .

وهـذا [٤] قول محمد وأبي يوسف [٥] (رحمهما الله) في الإمام، [أنه يجمعهما] [٦] [٧] .

والظاهر من قول أبي حنيفة (رحمه الله)، مثل قولنا في الإمام [٨] والمأموم [٩] .

وعنه [١٠] في المنفرد روايتان ، [أنه يجمعهما] [١١] [١٢] .

١٣١ - مسألة: [اختلف العلماء] [١٣] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): كالإمام.

(٣) انظر: الأم ١/ ١١٢، المجموع ٣/ ٣٩٨.

(٤) في (أ): وهو.

(٥) في (أ): محمد وأبو يوسف.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الهداية ١/ ٥٣، مختصر الطحاوي ص٢٧.

(٨) في (أ): لا يجمعهما الإمام.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، شرح فتح القدير ١/ ١٦٠.

(١٠) في (أ): عن مالك.

(١١) ساقط من (جـ).

هذه هي الرواية الأولى عن أبي حنيفة رحمه الله، والرواية الثانية ـ وليست الأصح ـ أنه لا يجمعهما، (انظر: الهداية ١/ ٥٣، مختصر الطحاوي ص٢٧).

(١٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٦٠.

(١٣) ساقط من (أ).

[في][1] الاعتدال [2] من الركوع [و][3] في الركوع .

[قال أبو حنيفة][4] [رحمه الله] : غير واجب ، وأدناه يجزئ[5] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : هو واجب [6] .

ولم أجد لمالك (رحمه الله) نصًا في أنه واجب [7]، أو غير واجب [8]، [بل الظاهر أنه يفعل ذلك ، ولم يتبين في أنه واجب أو غير واجب] [9] [10] .

و[رأيت][11] [بعض] [12] أصحابنا [13] يقول[14] : الواجب ما كان منه

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : قال أبو حنيفة : الاعتدال من الركوع في الركوع .

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) انظر : الهداية ١/ ٥٣، بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ .

(٦) انظر : الأم ١/ ١١٣ ، روضة الطالبين ١/ ٢٥١ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ١/ ٥٤١).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير : في وجوبه نصًا .

(٨) في (أ): ولا عدم وجوبه .

(٩) ما بين المعكوفين من قوله : بل الظاهر . . . ساقط من (أ).

(١٠) هكذا وقع فيما وقفت عليه من غير بيان وجوبه من عدمه ، (انظر : المدونة ١/ ٧٣، مواهب الجليل ١/ ٥٢٠).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) لم أقف على أسمائهم .

(١٤) في (جـ): يقولون .

الاعتدال أقرب [١] [٢] .

ويقوي في نفسي وجوبه، على ظاهر المذهب، في فعله [٣] .

١٣٢ - مسألة :[قال مالك] [٤] (رحمه الله): والجلوس في الصلاة كلها بين السجدتين [و] [٥] [في] [٦] الجلستين [٧] يفضي [٨] بوركه [٩] الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى [١٠] .

[وعند أبي حنيفة (رحمه الله) كله يضع رجله اليسرى مبسوطة تحته، وينصب قدمه اليمنى] [١١] [١٢] .

ويوافقه [١٣] الشافعي (رحمه الله) في ذلك [١٤]، إلا في الجلسة

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: أقرب إلى الاعتدال.

(٢) انظر: التفريع ١/ ٢٢٨، مواهب الجليل ١/ ٥٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٤.

(٣) والمؤلف بهذا يوافق الشافعي رحمه الله في القول بالوجوب.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) زيادة: سواء.

(٨) يفضي: أي يوصل، يقال: أفضى فلان إلى فلان إذا وصل إليه، (انظر: لسان العرب ٢/ ١١٠٧).

(٩) الورك: هو ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩١٣).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ٧٤، التفريع ١/ ٢٢٨.

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: وعند أبي حنيفة . . . ساقط من (جـ).

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٥٥، شرح فتح القدير ١/ ٢٧١.

(١٣) في (أ): ووافقه.

(١٤) انظر: الأم ١/ ١١٦، روضة الطالبين ١/ ٢٦١.

الأخيرة[١]، فإنه يوافق مالكًا (رحمه الله)، فيما ذهب إليه [٢] [٣] .

١٣٣ - مسألة: [عند مالك] [٤] وأبي حنيفة [٥] (رحمهما الله) [أن] [٦] التشهد الأخير [٧] ليس بفرض [٨] .

وعند [٩] الشافعي (رحمه الله) أنه فرض [١٠] .

١٣٤ - مسألة : الصلاة على النبي [محمد] [١١] صلى الله عليه وسلم، ليس بفرض عند مالك [١٢] (رحمه الله) [١٣] .

وحكي عن[١٤] . . . .

---

(١) في (جـ): الآخرة.

(٢) في (جـ): في ذلك.

(٣) انظر: الأم ١/ ١١٦، روضة الطالبين ١/ ١٦١، المدونة ١/ ٧٤، التفريع ١/ ٢٢٨، (ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعي، انظر: المغني ١/ ٥٧٧، الإنصاف ٢/ ٨٩).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: التشهد الأخير ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): الآخر.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٥٦، بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٤، التفريع ١/ ٢٢٨.

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) انظر: الأم ١/ ١١٧، روضة الطالبين ١/ ٢٦٣، والمذهب عند الحنابلة أن التشهد الأول والأخير واجبان، كالشافعية في الأخير، (انظر: المغني ١/ ٥٧٨، الإنصاف ٢/ ١١٣).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: عند مالك ليس بفرض.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٥، المقدمات مع المدونة ١/ ٨٤.

(١٤) في (أ): وقال.

ابن المواز [١] (رحمه الله) [أنه قال] [٢] : إنها واجبة [٣] [٤] .

والمشهور عن أصحابنا : أنها واجبة [٥] في الجملة، على الإنسان أن يأتي [بها مع] [٦] الشهادتين [٧] [ولو] [٨] مرة [واحدة] [٩] في دهره [١٠]، مع القدرة [١١] على ذلك [١٢] [١٣] .

١٣٥ - مسألة: السلام من الصلاة فرض عند مالك [١٤] والشافعي

---

(١) هو : محمد بن إبراهيم المواز أبو عبد الله الإسكندري، المعروف بابن المواز ، تفقه على أصبغ، وعلى ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، كان راسخًا في الفقه والفتيا، توفي سنة (٢٦٩هـ).

ترجم له : الديباج ص ٢٣٢ ، شجرة النور ص٦٨ ، شذرات الذهب ٢/ ١٧٧ .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (جـ): هو واجب.

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٥، القوانين الفقهية ص٦٧ .

(٥) في (جـ): أنه واجب.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) في (جـ): بالشهادتين.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) في (أ): في الدهر.

(١١) في (جـ): مع القرآن.

(١٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص٤٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٣ .

(١٣) ومذهب الحنفية : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة ، (انظر : الهداية ١/ ٥٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٥).

ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، أنها واجبة، (انظر : المجموع ٣/ ٤٦٧، روضة الطالبين ١/ ٢٦٣، المغني ١/ ٥٧٩، الإنصاف ٢/ ١١٦).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : عند مالك فرض.

(رحمهما الله)، لا يصح الخروج [١] منها [٢] إلا به [٣]، كما لا يصح الدخول فيها [٤] إلاّ [٥] بالتكبير [٦] [٧] .

وذهب [٨] أبو حنيفة (رحمه الله): [إلى أن] [٩] التحلل [١٠] من الصلاة يقع [١١] بما يضادها [١٢] من قول أو فعل، ولا يتعين السلام [١٣] [١٤] .

١٣٦ ـ مسألة: [اختلف الناس في] [١٥] ستر [١٦] العورة [١٧] .

فعندنا [١٨] على وجهين:

---

(١) في (أ): لا يخرج.
(٢) في (أ): من الصلاة.
(٣) في (أ): بدونه.
(٤) في (أ): في الصلاة.
(٥) في (أ): بدون.
(٦) في (أ): التكبير.
(٧) انظر: المدونة ١/ ١٣٤، الأم ١/ ١٢٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٨٨، الإنصاف ٢/ ٧٢).
(٨) في (أ): وقال.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): الخروج.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: يصح الخروج من الصلاة.
(١٢) في (أ): بكل مضاد لها.
(١٣) في (جـ): ولا يعين بالسلام.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٥٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٨٠ـ ٢٨١.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) في (جـ): سترة.
(١٧) العورة: كل ما يستحيى منه إذا ظهر من الإنسان، (انظر: لسان العرب ٢/ ٩٢٦).
(١٨) في (أ): عندنا.

فبعض أصحابنا يقول: السترة [1] من سنن الصلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي [2] (رحمه الله)، و[تبعه] [3] أبو الفرج المالكي (رحمه الله)، بعدَ أن ذكر أنه يجيء على المذهب أن يكون فرضًا، لقول مالك (رحمه الله) في الكفارة: [إن] [4] كسا [المساكين، وكانوا] [5] [6] نساء، فدرع [7] وخمار [8]، وإن كانوا رجالاً، فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه [9] الصلاة [10].

وقال أبو بكر الأبهري (رحمه الله): ستر العورة فرض على الإنسان [11] [في الجملة] [12]، . . . .

---

(١) في (أ): أنها.

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: القاضي إسماعيل.

وهو: إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن لامك الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أبو إسحاق البصري الفقيه، سمع مسلم بن إبراهيم، وغيره، وتفقه على أحمد بن المعذل، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني، وكان إمامًا في العربية، توفي سنة (٢٨٢هـ).

ترجم له: ترتيب المدارك ٣/ ١٦٧، الديباج ص٩٢، العبر ١/ ٤٠٥، شجرة النور ص٦٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) زيادة: فيها.

(٧) الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخيط فرجيه، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٦٩).

(٨) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٠٠).

(٩) في (جـ): به.

(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٩، المنتقى ١/ ٢٤٧، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧.

(١١) في (جـ) زيادة: أن يسترها.

(١٢) ساقط من (جـ).

عن [أعين][١] المخلوقين[٢]، في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة[٣] آكد [من غيرها[٤]][٥].

وعند[٦] أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): أنها [من][٧] فروض الصلاة[٨].

١٣٧ - مسألة: [عندنا أن][٩] حدّ العورة: ما بين السرة والركبة، وليست السرة و[لا][١٠] الركبة منها، [هذا][١١] في الرجل [دون المرأة][١٢][١٣].

وكذلك عن[١٤] أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)[١٥]، غير أن أبا حنيفة (رحمه الله) يقول (في المرأة)[١٦]: . . . .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): الخلق.
(٣) في (جـ): فالصلاة.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: المنتقى ١/ ٢٤٧، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧.
(٦) في (أ): وقال أبو حنيفة.
(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٥٧، الأم ١/ ٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦١٥)، المحرر ١/ ٤١، الإنصاف ١/ ٤٤٧).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: التفريع ١/ ٢٤٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٠.
(١٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
(١٥) انظر: الهداية ١/ ٤٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٢٤، الأم ١/ ٨٩، المجموع ٣/ ١٦٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦١٦، المحرر ١/ ٤١، الإنصاف ١/ ٤٤٩).
(١٦) ساقط من (أ).

إن انكشف ربع ساقها [1] ، أو [2] يدها، صحت [3] صلاتها، وكذلك إن انكشف ربع فخذ [4] الرجل صحت صلاته، وإن [كان] [5] أكثر بطلت [6] .

وليس [لها] [7] عندنا ولا عند الشافعي (رحمه الله) حدّ [8] [محدود] [9] [10] .

وقال قوم [11] : [حدّ] [12] العورة، [نفس السبيلين، وهما] [13] : السوأتان [14] [حسب] [15] [16] (ب/ ١٠/ ج).

---

(١) في (أ): ساق المرأة.
(٢) في (جـ): ويدها.
(٣) في (جـ): جازت.
(٤) الفخذ: ما بين الساق والورك، (انظر: القاموس المحيط ص٤٢٩).
(٥) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٧، الجامع الصغير ص٨٢.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: حد عندنا ولا عند الشافعي.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: التفريع ١/ ٢٤٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٠، الأم ١/ ٨٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة؛ أنه إن انكشف من العورة يسير لم تبطل الصلاة، انظر: المغني ١/ ٦١٧، الإنصاف ١/ ٤٥٦).
(١١) منهم: داود الظاهري، ومحمد بن جرير، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري رحمهم الله، (انظر: المجموع ٣/ ١٦٩، المحلى ٢/ ٢٤٧).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) السوأتان: العورة من القبل والدبر، ثم أطلق على ما يستحيى من ظهوره، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٣٢).
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) انظر: المحلى ٢/ ٢٤١، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٢٢.

١٣٨ - مسألة: [وعند مالك] [١] والشافعي [٢] (رحمهما الله)، [أن] [٣] المرأة [الحرة] [٤] كلها عورة، ولا يجوز لها أن تكشف غير [٥] وجهها وكفيها[٦].

وقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله): [إن انكشف] [٧] من القدم الربع[٨]، [ومن الرجل] [٩] ربع فخذه [١٠] [فكذلك] [١١] جائز [١٢]، [وأما الزيادة على ذلك فلا] [١٣]، و[كذلك] [١٤] إن انكشف من السوأتين [١٥] مقدار الدرهم [جاز] [١٦]، . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: المرأة كلها عورة، وبه قال الشافعي.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): عن.

(٦) انظر: التفريع ١/ ٢٤٠، مواهب الجليل ١/ ٤٩٩، الأم ١/ ٨٩، المجموع ٣/ ١٦٧، (والصحيح من مذهب الحنابلة: أن المرأة الحرة كلها عورة إلا الوجه، انظر: المغني ١/ ٦٣٧، الإنصاف ١/ ٤٥٢).

(٧) ممسوح في (جـ).

(٨) في (أ): ربع قدمها.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ربع فخذ الرجل.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (جـ): جاز.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) في (أ): من السوأتان.

(١٦) ساقط من (أ).

[ولا يجوز] (١) أكثر (٢) منه (٣). و[قال] (٤) أبو يوسف (رحمه الله): يعتبر النصف [من ذلك](٥) (٦).

١٣٩ - مسألة: (أ/ ١٢/ أ) [عند مالك] (٧) وأبي حنيفة والشافعي (٨) (رحمهم الله) [أن] (٩) التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب (١٠) (١١).

وقال قوم (١٢): [إن] (١٣) [سبحان ربي العظيم] واجب في عينه (١٤) [في الركوع، وفي السجود [سبحان ربي الأعلى]، خرجه الترمذي (١٥)

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) في (أ): بأكثر.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) انظر: الهداية ١/ ٤٧، الجامع الصغير ص٨٢.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: التسبيح في الركوع والسجود غير واجب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): غير واجب.
(١١) انظر: الهداية ١/ ٥٤، التفريع ١/ ٢٤٤، الأم ١/ ١١١، (وعند الحنابلة أن التسبيح واجب في الركوع والسجود، انظر: المغني ١/ ٥٤٢، الإنصاف ٢/ ٦٠).
(١٢) منهم إسحاق بن راهويه رحمه الله، (انظر: المجموع ٣/ ٤١٤).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: في عينه واجب.
(١٥) وهو: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، مصنف الجامع، سمع قتيبة وأبا مصعب والبخاري، وسمع منه: البخاري، وكان الترمذي مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان، توفي سنة (٢٧٩ هـ) على الصحيح، ترجم له: العبر ١/ ٤٠٢، تقريب التهذيب ص٥٠٠، شذرات الذهب ٢/ ١٧٤.

(رحمه الله) [١] ، وغيره] [٢] [حتى] [٣] ولو [٤] قال [ذكرًا] [٥] من الأذكار غيره[٦] لم يجزه [٧] .

وقال قوم من أهل الظاهر [٨] : إنه واجب على الإطلاق، وإن [٩] تركه ناسيًا [١٠] أو عامدًا لم يجزه [١١] .

١٤٠ ـ مسألة: المستحب [للمصلي][١٢] [عند مالك] [١٣]، والأوزاعي[١٤]

---

(١) انظر : سنن الترمذي من حديث حذيفة، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، وقال في غيره : حديث ابن مسعود إسناده ليس بمتصل، (انظر : سنن الترمذي ٢/ ٤٧ ـ ٤٩).

(٢) منهم : أبو داود في سننه١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٧، وما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (جـ): لو.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير : غيره من الأذكار.

(٧) انظر : المجموع ٣/ ٤١٤.

(٨) منهم : داود الظاهري، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، (انظر : المجموع ٣/ ٤١٤، المغني ١/ ٥٤٣).

(٩) في (جـ): فمتى.

(١٠) في (أ): ساهيًا.

(١١) انظر : المغني ١/ ٥٤٣، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥١٩.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ) تقديم وتأخير : أن يضع يديه في الأرض ـ إذا هوى للسجود ـ قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي.

(رحمهما الله)، أن يضع [الرجل] (١) يديه على (٢) الأرض - إذا هوى (٣) إلى السجود (٤) - قبل ركبتيه(٥).

وقال مالك (رحمه الله) [أيضًا] (٦) : يضع أيهما شاء قبل [صاحبه، وأنه واسع] (٧) (٨).

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): يبدأ (٩) بركبتيه (١٠) [على الأرض قبل يده] (١١) (١٢).

١٤١ - مسألة: [عند مالك] (١٣) وأبي حنيفة (١٤) (رحمهما الله)، الذي

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): في.
(٣) في (جـ): أهوى، وهوى: أي سقط من فوق إلى أسفل، (انظر: لسان العرب ٣/ ٨٤٩).
(٤) في (أ): للسجود.
(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٢، القوانين الفقهية ص٦٦، المجموع ٣/ ٤٢١.
(٦) ساقط من (جـ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٢.
(٩) في (أ): يقدم.
(١٠) في (أ): ركبتيه.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الأم ١/ ١١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٥٤، الإنصاف ٢/ ٦٥).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قام من السجود في الركعة الأولى نهض من غير جلوس، وكذلك في الثانية، وبه قال أبو حنيفة.

يرفع [١] من السجدة [٢] [الأخيرة] [٣] من [٤] الركعة الأولى، يقوم [٥] [من سجوده] [٦] [من غير جلوس] [٧]، وكذلك من [٨] الثالثة [٩].

وقال الشافعي (رحمه الله): يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض [١٠].

١٤٢ - مسألة [١١]: إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه مع القدرة عليه [١٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٣].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه، وهو أصح قوليه [١٤].

---

(١) في (أ): إذا قام.
(٢) في (أ): من السجود.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): في.
(٥) في (أ): نهض.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ): في.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٥٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٤، (وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، من الركعة الأولى، وقيل: إن الإمام أحمد رحمه الله رجع عنه، (انظر: المغني ١/ ٥٦٧، الإنصاف ٢/ ٧١-٧٢).
(١٠) انظر: الأم ١/ ١١٧، مغني المحتاج ١/ ١٧١-١٧٢.
(١١) هذه المسألة ساقطة من (جـ).
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٧٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٣.
(١٣) انظر: الأم ١/ ١١٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، المجموع ٣/ ٤٢٥.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٥٤، شرح فتح القدير ١/ ٢٦٣.

وروي عنه : أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[١] .

وأوجب قوم من أصحاب الحديث [٢] السجود على الجبهة والأنف جميعًا[٣] .

١٤٣ ـ مسألة [٤]: إذا عجز عن السجود على الجبهة أومأ [٥] إيماء [٦] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يجزئه على الأنف [٧] .

وبه قال أشهب (رحمه الله) [٨] [٩] .

١٤٤ ـ مسألة: عند مالك [١٠] (رحمه الله)، يجوز [١١] السجود على كور

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٥٤، شرح فتح القدير ١/ ٢٦٣ـ٢٦٤ .

(٢) منهم : سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق وأحمد (انظر: المجموع ٣/ ٤٢٥، المغني ١/ ٥٥٦).

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٤٢٥، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٥٦، الإنصاف ٢/ ٦٦).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (جـ) .

(٥) الإيماء : الإشارة ،(انظر: لسان العرب ٣/ ٩٨٨).

(٦) انظر: المدونة ١/ ٧٣، المنتقى ١/ ٢٩٩ .

(٧) انظر: الهداية ١/ ٥٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١٠ .

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص٦٦ .

(٩) والأشبه بكلام الأكثرين عند الشافعية : أن العاجز عن السجود على الجبهة يومئ، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة) انظر: المجموع ٣/ ٤٣٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٧، المغني ١/ ٥٥٨، الإنصاف ٢/ ٦٧ .

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يجوز السجود على كور العمامة عند مالك .

(١١) في (أ): لا يجوز .



العمامة [1] [2] .

[و] [3] قال ابن حبيب [4] (رحمه الله): [يجوز على] [5] ما خفّ [6] من طاقاتها [7] [8] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [9] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجوز [10] .

١٤٥ - مسألة: [عند مالك] [11] وأبي حنيفة والشافعي والثوري [12]

---

(١) الكور: لوث العمامة وإدارتها على الرأس، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٧٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٥٧، الإنصاف ٢/ ٦٨).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو مروان، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، فسمع ابن الماجشون ومطرفا وإبراهيم بن المنذر الخزامي، وانفرد بالرئاسة بعد يحيى بن يحيى، توفي سنة (٢٣٨هـ)، ترجم له: الديباج ص١٥٤، شجرة النور ص٧٤، شذرات الذهب ٢/ ٩٠.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) في (أ): جف.

(٧) الطاقات، جمع الطاقة، وهي كل ما استدار بالشيء، (انظر: لسان العرب ٢/ ٦٢٧).

(٨) انظر: القوانين الفقهية ص٦٦.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٥٤، شرح فتح القدير ١/ ٢٦٥.

(١٠) انظر: الأم ١/ ١١٤، المجموع ٣/ ٤٢٥.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: التشهد الأول ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري.

(رحمهم الله)، [أن][1] التشهد الأول [من الركعة الثانية][2] ليس بفرض[3].

وحكي عن[4] الليث بن سعد وأبي ثور[5] وإسحاق وأحمد (رحمهم الله): أن ذلك[6] واجب[7].

١٤٦ - مسألة[8]: [عند مالك][9] والشافعي (رحمهما الله) وغيرهما[10]: [أن][11] القراءة بالفارسية[12]، لا [تجوز، ولا][13] تصح بها[14] الصلاة[15].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٣، التفريع ١/ ٢٢٨، الأم ١/ ١١٧-١١٨، المجموع ٣/ ٤٥٠، المغني ١/ ٥٧١.

(٤) في (أ): وقال.

(٥) في (أ): وأبو ثور.

(٦) في (أ): أنه.

(٧) انظر: المغني ١/ ٥٧١، المجموع ٣/ ٤٥٠.

(٨) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: قراءة الفارسية وغيرها من اللغات لا تصح في الصلاة، وبه قال الشافعي وغيره.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): قراءة الفارسية.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): في.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٦٦، المجموع ٣/ ٣٧٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٥٣).



وقال أبو حنيفة وأبو يوسف [ومحمد] [١] (رحمهم الله): لا تجزئه إن كان يحسن العربية، و[إن] [٢] [كان] [٣] لا [٤] يحسن أجزأته [٥] [٦].

وقد سئل أبو حنيفة (رحمه الله) عن القراءة [٧] بالفارسية؟

فقال: إن كان يسمى قراءة [٨] أجزأه [٩] [١٠].

ولم يبين هل يسمى قرآنا أم لا.

١٤٧ - مسألة: [عند مالك] [١١] والشافعي [١٢] (رحمهما الله): [أن] [١٣] المصلي يدعو [١٤] في صلاته بما شاء [١٥]، [و] [١٦] سواء كان مما [١٧] يوجد في

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): لم.
(٥) في (ج): أجزاه.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٥٠، بدائع الصنائع ١/ ١٣١، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٧.
(٧) في (ج): عن القرآن.
(٨) في (أ): قرآنًا.
(٨) في (أ): أجزأ.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١، شرح فتح القدير ١/ ٢٤٨.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: يدعو المصلي في صلاته بما شاء وأحب، وبه قال الشافعي.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: يدعو المصلي.
(١٥) في (أ) زيادة: واجب، ولعله - والله أعلم - بما شاء وأحبّ.
(١٦) ساقط من (ج).
(١٧) في (أ): ما.

القرآن أم لا، حتى لو قال [في صلاته] [١] : اللهم ارزقني ألف دينار [وغير ذلك، مما يدعو به الناس] [٢] جاز [٣] [٤] .

[و] [٥] قال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يدعو إلاّ بما [يوجد] [٦] في القرآن من الأدعية [٧] .

١٤٨ - مسألة : [و] [٨] تجوز [عند مالك] [٩] والشافعي [١٠] (رحمهما الله) صلاة الرجل إلى جنبه امرأة [١١] وهما في صلاة واحدة، والاختيار [١٢] ألا [١٣] يقف إلى جنبها [١٤] .

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): صح.
(٤) انظر: التفريع ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل ١/ ٥٤٣، روضة الطالبين ١/ ٢٦٥، المجموع ٣/ ٤٦٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٨٣، الإنصاف ٢/ ١٢١).
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: الهداية ١/ ٥٦، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٧.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: تجوز صلاة الرجل إلى جنب المرأة وهما في صلاة واحدة، والاختيار أن لا يقف إلى جنبها ، وبه قال الشافعي.
(١١) في (أ): إلى جنب المرأة.
(١٢) هذا الاختيار - والله أعلم - من القائلين بجواز ذلك.
(١٣) في (أ): أن لا.
(١٤) انظر: التفريع ١/ ٢٢٤، مغني المحتاج ١/ ٢٤٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٧، الإنصاف ٢/ ٢٨٦).

وعند [١] أبي حنيفة (رحمه الله)، [أن] [٢] صلاة الرجل تبطل [٣] [بصلاة][٤] المرأة [٥] [٦] [إلى جنبه] [٧] [٨] .

١٤٩ ـ مسألة: [عند مالك] [٩] وأبي حنيفة والشافعي [١٠] (رحمهم الله): [أنه] [١١] لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود [بين يديه] [١٢] [١٣] .

وزعم قوم [١٤] : أن ذلك يبطل صلاته [١٥]، [وأنها تفسد][١٦] [١٧] .

---

(١) في (أ): وقال أبو حنيفة.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: تبطل صلاة الرجل.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): والمرأة.
(٦) في (أ) زيادة: جميعًا.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) أما المرأة فصلاتها صحيحة، (انظر: الهداية ١/ ٦١، المبسوط ١/ ١٨٤، فتح القدير ١/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: الهداية ١/ ٦٧، المدونة ١/ ١٠٩، المجموع ٣/ ٢٥٠.
(١٤) منهم: عكرمة وأبو الأحوص، (انظر: المغني ٢/ ٨٠).
(١٥) في (أ): الصلاة.
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ومذهب الحنابلة: أن الكلب الأسود، هو الذي يقطع الصلاة خاصة (انظر: المغني ٢/ ٨٠).

وهو قول ابن عباس والحسن وأنس (رضي الله عنهم) [١] .

١٥٠ - مسألة: [قال مالك] [٢] (رحمه الله): ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته، [وليستأنف الوضوء والصلاة] [٣] ، ولا يبني [٤] [بعد الوضوء][٥] [٦] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في الجديد [٧] .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أنه [يتطهر] [٨] [و] [٩] يبني [١٠] .

وبه قال [١١] الشافعي (رحمه الله) في القديم [١٢] .

١٥١ - مسألة: [قال مالك][١٣] (رحمه الله): [و] [١٤] من تكلم في[١٥]

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٢٥٠، المغني ٢/ ٨٠.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): ولا يبين.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) انظر: المدونة ١/ ٣٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢.
(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٨٧، روضة الطالبين ١/ ٢٧١.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.
(١١) في (أ): وهو قول الشافعي.
(١٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٨٧، روضة الطالبين ١/ ٢٧١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤٣).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) في (أ): مكرر.



صلاته ناسيًا لم تفسد [صلاته] [1] [2] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [3] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تفسد الصلاة [4] [5] .

١٥٢ - مسألة: [عند مالك] [6] (رحمه الله): [أن] [7] الكلام [في الصلاة] [8] عمدًا لمصلحتها [9] لا يفسدها، مثل: أن يقول [10] لإمامه [11] : بقيت عليك ركعة، [أو نحوها] [12] ، أو يسأله الإمام عن شيء تركه، فيجيبه [13] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إن] [14] [كل ذلك] [15] يبطل

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٢٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩١.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٢٤، روضة الطالبين ١/ ٢٩٠، المجموع ٤/ ٨٥.

(٤) في (أ): أنها تفسد.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٦٦، الجامع الصغير ص ٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٩٩، الإنصاف ٢/ ١٣٤).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: لإصلاح الصلاة عامدًا.

(١٠) في (أ): قوله.

(١١) في (أ): للإمام.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٢٧، الكافي لابن عبد البر ص٦٧، (وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، انظر: المغني ١/ ٧٠١).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (جـ).

الصلاة [١] [٢] .

[وقال الأوزاعي (رحمه الله): إن تكلم لفرض وجب عليه لم يبطل، وإن كان غيره بطلت، والفرض الذي لا تبطل به الصلاة عنده مثل الذي (يرد) [٣] (ب/ ١٢/ أ) السلام، أو يرى شخصًا يقع في بئر فينهاه [٤] [٥] .

١٥٣ - مسألة: [قال مالك] [٦] (رحمه الله): [و] [٧] من فاته شيء من صلاته مع الإمام [٨] [فإنه [٩] يقضي [١٠] ، مثل (أ/ ١١/ ج) ما فاته [١١] .

و[هذا يدل على أن] [١٢] الذي أدرك [١٣] آخر صلاته، و[أنه] [١٤] يقضي أولها [١٥] .

---

(١) في (جـ) تقديم وتأخير: الصلاة تبطل.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٧، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٨، الأم ١/ ١٢٤، روضة الطالبين ١/ ٢٩١.
(٣) في (أ): ترك، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت.
(٤) ما بين المعكوفين من قوله: وقال الأوزاعي . . . ساقط من (جـ).
(٥) انظر: المجموع ٤/ ٨٥، المغني ١/ ٧٠٥.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ): من صلاة الإمام.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): قضى
(١١) انظر: التفريع ١/ ٢٦١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، القوانين الفقهية ص٧٠.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): أدركه.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، التفريع ١/ ٢٦١، (وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٥).

و[قد][1] روي عنه: أن الذي أدرك أول صلاته[2].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[3].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) [بمثل قولنا][4] الأول[5]، [وهو قول][6] أبي يوسف[7] (رحمه الله)[8].

وقال محمد (رحمه الله): [الذي يقضيه آخر صلاته، والذي أدرك أولها][9][10].

١٥٤ ـ مسألة: [عند مالك][11] والشافعي[12] (رحمهما الله): [أن][13] سجود القرآن سنة[14].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، القوانين الفقهية ص٧٠.
(٣) انظر: الأم ١/ ١٧٨، روضة الطالبين ١/ ٣٧٨.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وبالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): أبو يوسف.
(٨) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٩٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٧.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤٧.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: سجود القرآن سنة، وبه قال الشافعي.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: المدونة ١/ ١٠٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٤، الأم ١/ ١٣٦، مغني المحتاج ١/ ٢١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٥٢، الإنصاف ٢/ ١٩٣).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [إنه][1] واجب[2].

١٥٥ - مسألة: [و][3] عزائم[4] [القرآن في][5] السجود، إحدى عشرة[6] سجدة، ليس في المفصل[7] منها شيء، والإنسان مخير في سجود المفصل، إن شاء سجد و[8] [إن شاء][9] ترك[10].

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [إن][11] في المفصل ثلاث سجدات [إحداهن][12] في[13] . . . .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٥، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٥.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) عزائم: جمع عزيمة، وهي بمعنى فريضة، وعزائم السجود: ما عزم على قارئ آيات السجود أن يسجد لله فيها، (انظر: لسان العرب ٢/ ٧٦٩).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (جـ): إحدى عشر.

(٧) المفصل: وهو في القرآن من أول سورة (ق)، وقيل: أول (الحجرات)، وقيل: غير ذلك، وهو على ثلاثة أقسام: طوال المفصل، وأواسطه، وقصاره، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور: بسم الله الرحمن الرحيم، (انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥).

(٨) في (أ): أو.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٠٥، التفريع ١/ ٢٦٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): في النجم.

[والنجم] (١)، و(٢) [إذا السماء انشقت] (٣) ، و(٤) [اقرأ باسم ربك] (٥) (٦) .

١٥٦ - مسألة: [عند مالك] (٧) وأبي حنيفة(٨) (رحمهما الله): [أن] (٩) السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة (١٠) .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم)، في إحدى الروايتين عنه (١١) .

وروي عن عمر (١٢) وأبي موسى وأبي الدرداء (١٣) (رضي الله عنهم):

---

(١) سورة النجم (٥٣) الآية رقم (١).
(٢) في (أ): والانشقاق.
(٣) سورة الإنشقاق (٨٤) الآية رقم (١).
(٤) في (أ): والعلق.
(٥) سورة العلق (٩٦) الآية رقم (١).
(٦) انظر: الهداية ١/ ٨٤، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، الأم ١/ ١٣٦، المجموع ٤/ ٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٤٨، الإنصاف ٢/ ١٩٦).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة، وبه قال أبو حنيفة.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٨٤، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٤، المدونة ١/ ١٠٥، التفريع ١/ ٢٧٠.
(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣٣٥، المجموع ٤/ ٦٢.
(١٢) في (جـ): موسى.
(١٣) عويمر بن عامر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل، أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها، آخى النبي ﷺ، بينه وبين سلمان الفارسي، وهو معدود من الفقهاء الحكماء، ، توفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه حوالي سنة (٣٢هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٢٤، الإصابة ٤/ ٧٤٧، تقريب التهذيب ص ٤٣٤، شذرات الذهب ١/ ٣٩.

أنهم سجدوا فيها [سجدتين][١][٢].

وهو قول الشافعي (رحمه الله)[٣].

١٥٧ - مسألة: [عند مالك][٤] (رحمه الله): يكره[٥] سجود الشكر منفرداً عن الصلاة[٦].

وعن أبي حنيفة[٧] (رحمه الله) مثله[٨].

وقيل عنه: إنه [ليس][٩] مسنوناً، و[لكن][١٠] لا بأس به[١١].

وهو الصحيح[١٢].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣٤٠-٣٤١، المجموع ٤/ ٦٢، المغني ١/ ٦٤٩.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٣٧، المجموع ٤/ ٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٤٩، الإنصاف ٢/ ١٩٦).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: سجود الشكر مكروه.

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٥، مواهب الجليل ٢/ ٦١.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ومثله عن أبي حنيفة.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

(٩) ساقط من (أ) مثبت في الهامش.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣.

(١٢) هذا من المصنف رحمه الله تصحيح لهذا القول، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٢).

وقال محمد [والحسن] [١] والشافعي (رحمهم الله): يستحب ذلك [٢] [٣].

١٥٨ ـ **مسألة**: [عند مالك (رحمه الله): أنه] [٤] لا يصلى على ظهر الكعبة، ولا في جوفها [٥] الفريضة [٦]، ولا ركعتي الطواف [٧]، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدات [٨] [٩].

فإن [١٠] صلى [إنسان] [١١] على ظهر الكعبة [١٢]، أو في جوفها، أعاد في الوقت [١٣].

وقال أصبغ [١٤] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): أنه مستحب.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٥٤، الإنصاف ٢/ ٢٠٠). وانظر: حاشية رد المحتار ٢/ ١١٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ولا داخلها.

(٦) في (أ): فريضة.

(٧) في (أ): طواف.

(٨) في (أ): المؤكدة.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، في الفريضة خاصة، دون النوافل، انظر: المغني ١/ ٧٢١).

(١٠) في (أ): وإن.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): على ظهرها.

(١٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٥، مواهب الجليل ١/ ٥١٠ـ٥١١.

(١٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم، وأخذ =

[رحمه الله): يعيد أبدًا [(١)] .

و[يجوز أن] [(٢)] يصلى [فيها] [(٣)] [سائر] [(٤)] النوافل [(٥)] .

وعند [(٦)] ابن جرير الطبري (رحمه الله): [أنه] [(٧)] لا يصلى فيها [صلاة] [(٨)] فرض ولا نافلة [(٩)] [(١٠)] .

وعند [(١١)] أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): [أنه] [(١٢)] يصلى فيها الفرض والنافلة [(١٣)] .

= عنه، وعن ابن وهب، وتصدر للإشغال والحديث، توفي مستترًا أيام المحنة، سنة (٢٢٥هـ)، ترجم له: وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، الديباج ص٩٧، تقريب التهذيب ص١١٣، شذرات الذهب ٢/ ٥٦ .

(١) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٥، مواهب الجليل ١/ ٥١١ .

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٥، مواهب الجليل ١/ ٥١١، (وهذا هو مذهب الحنابلة في النوافل، انظر: المغني ١/ ٧٢١).

(٦) في (أ): وقال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): ولا نفل.

(١٠) انظر: المجموع ٣/ ١٩٤ .

(١١) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٢، شرح فتح القدير ٢/ ١١٠، الأم ١/ ٩٨، المجموع ٣/ ١٩٤ .

١٥٩ - مسألة :[عند مالك] (١) وأبي حنيفة (٢) (رحمهما الله) : [أنه](٣) لا قضاء على المرتد (٤) فيما تركه(٥) من الصلاة حال ارتداده(٦)(٧) .

وبه قال (٨) الأوزاعي (رحمه الله) (٩) .

وقال الشافعي (رحمه الله) : عليه القضاء (١٠) (١١) .

١٦٠ - مسألة: [و](١٢) إذا أسلم المرتد وكان قد حج قبل ردته ، [فإنه](١٣) يجب (١٤) . . . .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) تقديم وتأخير : لا قضاء على المرتد فيما ترك من الصلاة في حال ردته ، وبه قال أبو حنيفة .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (جـ) : المرتر .
والمرتد : هو : اسم فاعل من ارتد، إذا رجع ، والمراد به - والله أعلم - هو الخارج عن الإسلام التارك لدينه إلى الكفر ، (انظر : القاموس المحيط ص٣٦٠) .

(٥) في (أ) : ترك .

(٦) في (أ) : ردته .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٩ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٦ .

(٨) في (أ) : وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي .

(٩) نسب هذا إلى قتادة والثوري ، رحمهما الله ، في المغني ١/ ٢٩٧ .

(١٠) في (أ) : مقضي .

(١١) انظر : الأم ١/ ٧٠ ، روضة الطالبين ١/ ١٩٠ .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) ساقط من (أ) .

(١٤) في (أ) : واجب .

عليه [استئناف] [١] الحج [٢] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [٣] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يجب عليه [٤] .

١٦١ - مسألة: [عند مالك] [٥] والشافعي [٦] (رحمهما الله): [أنه] [٧] من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، [فإنه] [٨] يبني [٩] على يقينه [١٠] .

وعند [١١] أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه] [١٢] إن كان ذلك أول ما

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٧ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦١ .

(٤) انظر: الأم ١/ ٧١، روضة الطالبين ٣/ ١٤٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة الصحيح، انظر: الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ١٠١، الإنصاف ١٠/ ٣٣٨).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، بنى على يقينه، وبه قال الشافعي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بنى.

(١٠) انظر: التفريع ١/ ٢٥٠، المنتقى ١/ ١٧٦، روضة الطالبين ١/ ٣٠٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٧٣، الإنصاف ٢/ ١٤٦).

(١١) في (أ): وقال.

(١٢) ساقط من (أ).

يقع [١] له، فسدت صلاته واستأنفها [٢] .

١٦٢ - مسألة : سجود السهو [٣] [عند مالك رحمه الله] [٤] ، على وجهين:

إن كان لنقصان [٥] ، فهو [٦] قبل السلام، وإن كان لزيادة، فبعد [٧] السلام [٨] .

وهو قول الشافعي (رحمه الله) في القديم [٩] .

وقال في الجديد: الجميع قبل [١٠] السلام [١١] .

وقيل: [إنه] [١٢] . . . .

(١) في (أ): وقع.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٢، شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢ .

(٣) السهو: هو نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٣٠).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): لنقص.

(٦) في (أ): كان.

(٧) في (أ): كان بعد.

(٨) انظر: المدونة ١/ ١٢٨، المنتقى ١/ ١٧٥ .

(٩) انظر: المجموع ٤/ ١٥٤، روضة الطالبين ١/ ٣١٥-٣١٦.

(١٠) في (أ): بعد.

(١١) انظر: الأم ١/ ١٣٠، المجموع ٤/ ١٥٥، روضة الطالبين ١/ ٣١٥-٣١٦، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة إلا إذا بنى الإمام على غالب ظنه، أو سلم قبل إتمام صلاته، انظر: المغني ١/ ٦٧٣، الإنصاف ٢/ ١٥٤).

(١٢) ساقط من (أ).

ليس [له][١] إلا قول[٢] [واحد][٣] ، أنه[٤] قبل السلام[٥] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): الجميع[٦] بعد السلام[٧] .

١٦٣ - مسألة : [عند مالك][٨] والشافعي[٩] (رحمهما الله): [أنه][١٠] إذا [سها المصلي][١١] فقام[١٢] إلى خامسة، [فإنه إذا][١٣] ذكر[١٤] [ذلك][١٥] [وهو][١٦] في أثنائها[١٧] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): الأقوال.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): وهو.

(٥) انظر: الأم ١/ ١٣٠، المجموع ٤/ ١٥٥.

(٦) في (أ): كله.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٨٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٣٤.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: إذا قام إلى خامسة وذكر ذلك في أثنائها جلس، ولم يتمها وتشهد وسلم فإن لم يذكر إلا بعد فراغه فإنه يسلم ويسجد، وبه قال الشافعي.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): قام.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): وذكر.

(١٥) ساقط من (جـ).

(١٦) ساقط من (أ).

(١٧) في (جـ): في الخامسة.

[قبل كمالها] [١] ، جلس [ولم يتمها] [٢] ، وتشهد وسلّم ، وإن[٣] لم يذكر إلاّ بعد فراغه ، فإنه يسلم ويسجد ، [وصلاته مجزئة] [٤] [٥] .

وبه قال عطاء والحسن والليث والأوزاعي [وأحمد] [٦] وأبو ثور وإسحاق (رحمهم الله) [٧] .

وقال [٨] أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) : إن صلى خمسًا ساهيًا ، نظر ، فإن [كان] [٩] لم يقعد في الرابعة قدر التشهد ، [فإن] [١٠] صلاته [١١] [الفرض قد] [١٢] بطلت ، ويضيف [١٣] إلى الخامسة سادسة ، وكانت [١٤]

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) ساقط من (جـ) .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الموطأ ص٨٥ ، المدونة ١/ ١٢٦ ، الأم ١/ ١٣١ ، المجموع ٤/ ١٣٩ .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) انظر : المحرر ١/ ٨٢ ، المغني ١/ ٦٨٤ ، المجموع ٤/ ١٤٠ .

(٨) في (جـ) : فقال .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) ساقط من (أ) .

(١١) في (أ) تقديم وتأخير : بطلت صلاته .

(١٢) ساقط من (أ) .

(١٣) في (أ) : وأضاف .

(١٤) في (جـ) : تكون .

نافلة، ويعيد الفرض[١]، وإن [كان][٢] جلس في الرابعة[٣] مقدار[٤] التشهد، فصلاته مجزئة، ويضيف[٥] إلى الخامسة سادسة[٦] تكون الخامسة والسادسة[٧] نافلة[٨].

وإن ذكر وهو في الخامسة، قبل أن يسجد [فيها][٩]، ولم يكن جلس في الرابعة، رجع إليها وأتمها[١٠]، كما قلنا[١١]، ويسجد بعد السلام[١٢].

١٦٤ - مسألة: اختلفنا مع أبي حنيفة (رحمه الله) في تكبير[١٣] [الركوع][١٤] والسجود. فقال: إذا (ب/ ١١/ ج) سها [عنه][١٥]، لم

---

(١) في (أ): وأعاد فرضه.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): فيها.
(٤) في (جـ): قدر.
(٥) في (أ): وأضاف.
(٦) في (أ): ركعة أخرى.
(٧) في (أ): يكونان.
(٨) في (جـ): نفلاً.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (جـ): فأتما.
(١١) في (جـ): كما نقول.
(١٢) انظر: الهداية ١/ ٨١، الجامع الصغير ص١٠٤-١٠٥، بدائع الصنائع ١/ ١٧٨.
(١٣) في (جـ): في تكبيرات.
(١٤) ممسوح في (جـ).
(١٥) ساقط من (جـ).

يسجد[(١)] .

ويوافقنا[(٢)] في تكبيرات[(٣)] العيدين، [وفي السورة][(٤)] مع فاتحة الكتاب، و[في][(٥)] السرِّ موضع[(٦)] الجهر، والجهر موضع[(٧)] السرِّ[(٨)] .

و[يقول: إن][(٩)] الفرض[(١٠)] [عليه في الصلاة][(١١)] ، قراءة غير معينة، والسنة[(١٢)] أن يقرأ[(١٣)] فاتحة الكتاب[(١٤)] ، فإن تركها (أ/ ١٣/ أ) ناسيًا سجد[(١٥)] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٠، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦، (ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يسجد للسهو، انظر: التفريع ١/ ٢٤٧، المجموع ٤/ ١٢٣، المغني ١/ ٦٥٩، الإنصاف ٢/ ١٣١ - ١٣٢).

(٢) في (أ): ووافقنا.

(٣) في (أ): تكبير.

(٤) ممسوح في (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): في موضع.

(٧) في (أ): في موضع.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٦، المدونة ١/ ٦٩، القوانين الفقهية ص٧٧، (وهذا مذهب الحنابلة أنه يسجد، وعند الشافعية: أنه لا يسجد فيها للسهو، انظر: المجموع ٤/ ١٢٦، المغني ١/ ٦٥٩، ٦٨٣).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): والفرض عنده.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: قراءة أم القرآن سنة.

(١٣) في (أ): قراءة.

(١٤) في (أ): أم القرآن.

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٥٢، مختصر الطحاوي ص٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦.

و[يقول: إن][1] الركعتين الأخيرتين من الرباعية، لا قراءة فيهما، وإن[2] أخر فاتحة الكتاب من [الأولين][3] إليهما[4] ناسيًا سجد[5].

[فأما][6] فاتحة الكتاب، ففرض عندنا[7]، [والفرض لا يجبر بالسجود][8][9].

١٦٥ ـ مسألة: سجود السهو [عندنا][10] في ترك الأفعال المسنونة[11].

وفي إحدى الروايتين: في الأقوال[12] [أنه][13] واجب، فإن[14] تركه بطلت[15] صلاته[16].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): فإن.
(٣) في (أ) و (جـ): الأولتين.
(٤) في (أ) تقديم وتأخير: ناسيًا وقرأها فيهما.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٥٦، الجامع الصغير ص٩٦، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ) تقديم وتأخير: وعندنا فاتحة الكتاب فرض.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) انظر: المدونة ١/ ٦٨، التفريع ١/ ٢٤٧، (وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، انظر: الأم ١/ ١٠٧، روضة الطالبين ١/ ٢٩٨، المغني ١/ ٦٥٧، الإنصاف ٢/ ٤٩).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: التفريع ١/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٢/ ١٥.
(١٢) في (جـ): الأفعال.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): إن.
(١٥) في (جـ): فسدت الصلاة.
(١٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٩، مواهب الجليل ٢/ ١٤.

ورأيت لابن المواز (رحمه الله)، عن ابن القاسم (رحمه الله): أن سجود النقصان إذا تركه ، أو طال، أو انتقض وضوؤه، أعاد الصلاة احتياطًا، [لا واجبًا][1] ، في الفعل والقول [2] .

وهذا [محتمل موافقة أبي حنيفة (رحمه الله)، في أنه واجب، ولا يتعلق به صحة الصلاة] [3] [4] [و] [5] يحتمل وفاق الشافعي (رحمه الله) [6] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إنـه [7] واجب، لكن لا [8] يتعلق به صحة الصلاة ، [ويحتمل صحة الصلاة] [9] [10] .

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مستحب [11] .

١٦٦ - مسألة :ما تركه من المسنون عامدًا، فلا سجود عليه [12] ، على ما رواه [13] ابن القاسم. . . . .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: المقدمات مع المدونة ١/ ١٢٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٠-٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٦٥).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٤ .
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) انظر: المجموع ٤/ ١٢٣، مواهب الجليل ٢/ ١٤ .
(٧) في (أ): هو.
(٨) في (أ): ولا.
(٩) ساقط من (جـ) ومن (أ) مثبت في الهامش.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٩ .
(١١) انظر: المجموع ٤/ ١٥١، روضة الطالبين ١/ ٢٩٨.
(١٢) في (أ): فيه.
(١٣) في (أ): في قول.



(رحمه الله)[١] .

ووافقنا[٢] أبو حنيفة (رحمه الله) [على ذلك][٣][٤] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يسجد [كما سجد][٥] في السهو[٦] [وهو قول أشهب][٧] (رحمه الله).

١٦٧ - مسألة: إن سها سهوين أو أكثر، فليس[٨] عليه إلاّ سجدتان[٩] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وربيعة والثوري [وأبو ثور][١٠] (رحمهم الله)[١١] .

[وقالت طائفة[١٢]: [يسجد][١٣] . . . .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ١٢٣).
(٢) في (أ): وبه قال.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: الهداية ١/ ٨٠، شرح فتح القدير ١/ ٤٣٨ .
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): للسهو.
(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٠٥، شرح زروق ١/ ٢٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٤ .
(٨) في (أ): لم يكن.
(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٨ .
(١٠) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١١) انظر: الهداية ١/ ٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣١٠، المجموع ٤/ ١٤٣، المغني ١/ ٦٩٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٩٢).
(١٢) منهم ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة، (انظر: المغني ١/ ٦٩٣، المجموع ٤/ ١٤٣).
(١٣) ساقط من (أ).

لكل سهو] [١] سجدتين [٢] [٣] .

وحكي عن الأوزاعي (رحمه الله): [أنه] [٤] إن كان [السهو] [٥] من جنس[٦] واحد سجد سجدتين [٧] [للكل] [٨] ، وإن كان من جنسين [سجد] [٩] لكل سهو سجدتين [١٠] .

١٦٨ - مسألة :[و] [١١] إذا سها الإمام، سهو نقصان أو زيادة [١٢] ، فلم يسجد، فإن كان [١٣] سجوده [١٤] قبل السلام، فليسجد [١٥] من خلفه[١٦] [١٧] .

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله : «وقالت . . . »ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
(٢) في (أ): سجدتان .
(٣) انظر : المجموع ٤/ ١٤٣، المغني ١/ ٦٩٣ .
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): نوع .
(٧) في (أ): أجزأته سجدتان .
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) انظر : المجموع ٤/ ١٤٣، المغني ١/ ٦٩٣ .
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): سهوًا يوجب السجود .
(١٣) في (أ): وكان .
(١٤) في (أ): يوجب السجود .
(١٥) في (أ): سجد .
(١٦) في (أ): من قبله .
(١٧) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٩ .



وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [١] .

وقال عطاء وجماعة، المزني منهم [٢] (رحمهما الله): [إن المأموم [٣]] [٤] لا يسجد [٥] [٦] .

١٦٩ ـ مسألة :[و] [٧] إذا صلى الجنب بقوم، [فإن] [٨] صلاته باطلة [٩] ، بلا خلاف [بين المسلمين] [١٠] ، [سواء] [١١] كان عالمًا [١٢] [بجنابته وقت دخوله في الصلاة] [١٣] أو ناسيًا [١٤] .

وأما [١٥] المأموم، فإن [١٦] . . . .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٢ ، روضة الطالبين ١/ ٣١٣، (وهذا هو الأصح عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٩٦).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: منهم المزني.

(٣) في (جـ): الإمام. ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ هو المثبت، لتعلق الكلام به.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ) زيادة: من خلفه.

(٦) انظر: المغني ١/ ٦٩٦، مختصر المزني ص١٧.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بطلت صلاته.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ناسيًا أو عامدًا.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: الهداية ١/ ٦٢، المدونة ١/ ٣٧، الأم ١/ ١٦٧، المغني ١/ ٧٤٠ـ٧٤١.

(١٥) في (أ): وكذلك.

(١٦) في (أ): إذا.

كان عالمًا بجنابة إمامه[١] [ودخل على ذلك] [٢] بلا خلاف [أيضًا، إن صلاته باطلة] [٣] [٤] .

وإن لم يكن [عالمًا] [٥] [و] [٦] الإمام [أيضًا] [٧] غير عالم [٨] [فإن] [٩] صلاة المأموم صحيحة [١٠] عند مالك والشافعي (رحمهما الله) [١١] .

[وقال الشافعي (رحمه الله) أيضًا: تصح صلاة المأموم، إذا كان الإمام قاصدًا للحدث] [١٢] [١٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): صلاة المأموم [١٤] باطلة، [على الذي بطلت

---

(١) في (أ): بحدث الإمام.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، المدونة ١/ ٣٧، الأم ١/ ١٦٧، المغني ١/ ٧٤١.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): علمًا.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): صحت صلاة المأموم.
(١١) انظر: المدونة ١/ ٣٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠١.
وانظر: الأم ١/ ١٦٨، المجموع ٤/ ٢٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤١).
(١٢) ما بين المعكوفين من قوله: «وقال الشافعي . . .» ساقط من (جـ).
(١٣) انظر: الأم ١/ ١٦٨، المجموع ٤/ ٢٥٧.
(١٤) في (أ): هي.

به صلاة الإمام] [١] [٢] .

١٧٠ - مسألة :[و] [٣] اختلف الناس فيمن صلى أربع ركعات، ترك من كل ركعة منها سجدة، حتى حصل في التشهد [٤] ، ثم [٥] ذكر [ذلك] [٦] ،

فذهب مالك (رحمه الله)، في الصحيح عنه: [إلى] [٧] أنه يسجد سجدة يتم [٨] بها الركعة الأخيرة [٩] ، ثم يبني على واحدة [١٠] .

و[قد] [١١] حكي عنه: أن الصلاة تعاد [١٢] [١٣] .

ومذهب [١٤] أبي حنيفة (رحمه الله): [أن] [١٥] يقضي أربع سجدات

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٢-٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): حتى تشهد.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ): يكمل.

(٩) في (جـ): الآخرة.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٦٠، القوانين الفقهية ص٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٩٠، الإنصاف ٢/ ١٤٢).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: إعادة الصلاة.

(١٣) انظر: القوانين الفقهية ص٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٠.

(١٤) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(١٥) ساقط من (أ).

متواليات[١] .

وعند [٢] الشافعي (رحمه الله): أنه يسجد [للركعتين الآخرتين] [٣] ، فتصح [٤] له ركعتان، ويبني [٥] [عليهما] [٦] ركعتين [٧] [٨] .

١٧١ ـ مسألة : العريان [٩] [إذا لم يجد الثوب] [١٠] صلى [١١] قائمًا [١٢] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [١٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يصلي جالسًا، إن اختار أو قائمًا [١٤] .

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠.
(٢) في (أ): وقال.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): فيصح.
(٥) في (أ): ويأتي.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): بركعتين.
(٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٠١، المجموع ٤/ ١٢١.
(٩) في (أ): العادم للسترة.
والعريان: يقال: رجل عريان، وامرأة عريانة، إذا لم يكن عليهما أثوابهما، (انظر: لسان العرب ٢/ ٧٦١).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): يصلي.
(١٢) انظر: المدونة ١/ ٩٥، التفريع ١/ ٢٤١ـ٢٤٢.
(١٣) انظر: الأم ١/ ٩١، مغني المحتاج ١/ ١٨٥.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٤٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٣٠ـ٢٣١، (ومذهب الحنابلة: أنه يصلي جالسًا يومئ، انظر: المغني ١/ ٦٢٩، الإنصاف ١/ ٤٦٥).



١٧٢ - **مسألة** : القنوت [١] في الصبح [عند] [٢] مالك (رحمه الله)، [مستحب] [٣] [٤] .

و[هو مسنون فيه عند] [٥] الشافعي (رحمه الله) [٦] .

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه] [٧] في الوتر، [لا في الصبح] [٨] [٩] [١٠] .

وقال أحمد (رحمه الله): لايجوز القنوت، أصلاً [١١] .

١٧٣ - **مسألة** : [عند مالك] [١٢] (رحمه الله): [أن] [١٣] من نام [عن

---

(١) ممسوح في (جـ).

والقنوت: هو الدعاء في الصلاة، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٦٩).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٠٠، التفريع ١/ ٢٦٦.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٠٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥٣.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) تكرار: ومالك يقول: مستحب، والشافعي يقول: مسنون، وفي (جـ) تكرار: وقال مالك: مستحب في الصبح، والشافعي يقول: هو مسنون.

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٧١، شرح فتح القدير ١/ ٣٧٨-٣٧٩، (والقنوت في الوتر في جميع السنة، مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٨٤، الإنصاف ٢/ ١٧٠-١٧٤).

(١١) وهذا القول رواية عنه، وليس المذهب، (انظر: المغني ١/ ٧٨٤).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

صلاة] [١] ، أو نسيها[٢] [فكان] [٣] مقدار ما نسي [٤] خمس [صلوات] [٥] ، فدون، فذكرها [٦] [وقد حضر] [٧] وقت صلاة أخرى [٨] ، [فإنه] [٩] يبدأ [١٠] بما نسي ، وإن خرج [١١] وقت [الصلاة] [١٢] التي حضرت [١٣] ، وإن كان [١٤] [الذي نسي] [١٥] أكثر من خمس [صلوات] [١٦] ، وخاف فوات [وقت] [١٧] الحاضرة، بدأ بالحاضرة [١٨] [١٩] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): أو نسي صلوات.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): مقدارها.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): وذكرها.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): في وقت الصلاة.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): ابتدأ.
(١١) في (أ): وإن فات.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): الحاضرة.
(١٤) في (أ): كن.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): بها.
(١٩) انظر: المدونة ١/ ١٢٣، التفريع ١/ ٢٥٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٦٤١-٦٤٤).

ووافقنا [١] أبو حنيفة (رحمه الله) [٢] .

وأصحابه اختلفوا [٣] ، فمنهم [٤] : من يعتبر ست صلوات [٥] [٦] .

وقال الشافعي (رحمه الله): الاختيار (أ/ ١٢/ ج) أن يبدأ [٧] بالفائتة [٨] وإن [٩] بدأ بالحاضرة [١٠] جاز [١١] [١٢] .

١٧٤ ـ مسألة : [عند مالك] [١٣] والشافعي [١٤] (رحمهما الله): [أنه] [١٥] من [١٦] . . . .

---

(١) في (أ): ووافق.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٧٨-٧٩، شرح فتح القدير ١/ ٤٢٧ .
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف أصحابه.
(٤) منهم: صاحباه، أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٢٨).
(٥) في (أ): ستًا.
(٦) انظر: الجامع الصغير ص١٠٦، الهداية ١/ ٧٩.
(٧) في (أ): البداية.
(٨) في (أ): بالحاضرة.
(٩) في (جـ): فإن.
(١٠) في (أ): الفائتة.
(١١) في (أ): فهو أولى منها.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ٧٠.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: وبقولنا قال الشافعي.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): إذا.

سبح في صلاته [١] لشيء ينوبه [٢] ، أو أشار [٣] إلى إنسان، [فإنه] [٤] لا يقطع الصلاة [٥] [٦] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن [سبح] [٧] يريد [٨] إنسانًا، بطلت صلاته، وإن لم يقصد به خطابًا لإنسان [٩] ، لم تبطل [صلاته] [١٠] [١١] .

١٧٥ - مسألة: الأوقات التي نهي [١٢] [فيها] [١٣] عن الصلاة، أربعة أوقات عندنا [١٤] ، وقتان: نهي عن الصلاة فيهما [١٥] لأجل الفعل، ووقتان: لأجل الوقت.

---

(١) في (جـ): صلاة.
(٢) ينوبه: أي ينزل به المهمات والحوادث، (انظر: لسان العرب ٣/ ٧٣٧).
(٣) في (جـ): وأشار.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): لم تفسد صلاته.
(٦) انظر: المدونة ١/ ٩٨، روضة الطالبين ١/ ٢٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٠٧).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): أراد.
(٩) في (أ): لغيره.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: الهداية ١/ ٦٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٧.
(١٢) في (أ): أوقات النهي.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: عندنا أربعة.
(١٥) في (جـ): فيها.

فأما ما نهي عنه لأجل الفعل [١] : فهي بعد[٢] العصر، حتى تدلي الشمس للغروب [٣] ، وبعد الصبح، حتى (ب/ ١٣/ أ) تطلع.

فهذا وقتان نهي [٤] [عن الصلاة فيهما] [٥] ، لأجل فعل [٦] [الصلاة] [٧] العصر والصبح [٨] فإنه [٩] ما لم يصل العصر والصبح [١٠] ، وإن دخل وقتهما[١١] ، [فإنه] [١٢] يكون [١٣] له أن يصلي ما شاء، بلا خلاف [١٤] .

فإذا [١٥] صلاهما، لم يجز له أن يصلي [إلا الفرض] [١٦] ، إلى أن تغرب

---

(١) في (جـ): الوقت.
(٢) في (أ): فبعد.
(٣) في (أ): حتى تغرب الشمس.
(٤) في (أ): وهذا النهي.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): فضل.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٥، القوانين الفقهية ص٥٣.
(٩) في (أ): لأنه.
(١٠) في (أ): ما لم يصلها.
(١١) في (أ): وقتاها.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): يجوز.
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٤٤، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٥، روضة الطالبين ١/ ١٩٢، المغني ١/ ٧٤٧، المحلى ٢/ ٤٧.
(١٥) في (أ): وإذا.
(١٦) ساقط من (جـ).

[الشمس] [١] ، أو تطلع ، فعلم أن النهي لأجل فعل [٢] صلاة العصر والصبح[٣] ، [و] [٤] هذا موضع اتفاق [٥] .

وأما [٦] [الأوقات] [٧] التي نهي عنها [٨] ، لأجل الوقت ، فهي إذا [٩] برزت[١٠] الشمس قبل أن ترتفع [١١] .

وإذا تدلت [١٢] للغروب ، قبل أن تغرب ، فهذان وقتان ، نهي[١٣] [عن الصلاة فيهما] [١٤] لأجل الوقت[١٥] .

---

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : فضل .

(٣) في (أ) : الصلاة .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٧ ، القوانين الفقهية ص٥٣ ، مختصر المزني ص١٩ ، المغني ١/ ٧٤٧ ، المحلى ٢/ ٤٧ .

(٦) في (أ) : فأما .

(٧) ساقط من (أ) .

(٨) في (أ) : ما نهي عنه .

(٩) في (أ) : فعند .

(١٠) في (أ) : بروز ، وبرزت : أي : ظهرت ، (انظر : القاموس المحيط ص٦٤٦ ، المصباح المنير ١/ ٤٤) .

(١١) في (أ) : الارتفاع .

(١٢) في (جـ) : تدللت .

(١٣) في (أ) : فالنهي هاهنا .

(١٤) ساقط من (أ) .

(١٥) انظر : القوانين الفقهية ص٥٣ .

وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، وقت آخر، وهو: إذا استوت [الشمس][(١)] للزوال [(٢)] فقولنا وقول أبي حنيفة والشافعي [(٣)] (رحمهما الله)، أن الفرائض [(٤)] تقضى [(٥)] في الوقتين المنهي [عن الصلاة] [(٦)] فيهما [(٧)] لأجل الفعل [(٨)] [(٩)].

[وزاد أبو حنيفة (رحمه الله): صلاة الجنازة [(١٠)]، وزاد الشافعي (رحمه الله): نافلة لها سبب] [(١١)] [(١٢)].

[ووافقنا الشافعي (رحمه الله) في أن الوقتين المنهي عنهما لأجل الوقت، أنه يقضي فيهما الفرائض] [(١٣)] [(١٤)].

---

(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٢٨، روضة الطالبين ١/ ١٩٢. (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٠٢).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: الشافعي وأبي حنيفة.
(٤) في (أ): الفرض.
(٥) في (أ): يقضي.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): عنهما.
(٨) في (جـ): الوقت.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، القوانين الفقهية ص٥٣، مختصر المزني ص١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٠٤).
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٤٤، شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤.
(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وزاد أبو حنيفة ...» ساقط من (جـ).
(١٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، مغني المحتاج ١/ ١٢٩.
(١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «ووافقنا ...» ساقط من (جـ).
(١٤) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٦، القوانين الفقهية ص٥٣، مغني المحتاج ١/ ١٢٩، روضة الطالبين ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤٧).

وزاد الشافعي (رحمه الله)، النوافل التي لها أسباب [١] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقضى فيهما [٢] فرض ولا نفل [٣] [٤] .

وقال: من فاته عصر [٥] يومه، لم يصلها [٦] عند تدلي الشمس [للغروب، [ولا يجزئه] [٧] وإن فاته [٨] صبح يومه، لم يصلها عند طلوع الشمس، [حتى إنه] [٩] لو صلى من الصبح] [١٠] [ركعة فطلعت [١١] الشمس [بطلت] [١٢] صلاته] [١٣] [١٤] .

١٧٦ ـ مسألة: النوافل التي [١٥] لها أسباب، لا تقضى عندنا في [كل] [١٦]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢٩، روضة الطالبين ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ .
(٢) في (جـ): فيها .
(٣) في (جـ): فرائض ولا نوافل .
(٤) ولكن ذلك يجوز عندهم مع الكراهة، (انظر: الهداية ١/ ٤٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧).
(٥) في (أ): العصر .
(٦) في (أ): صلاها .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ): فاتت .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «للغروب . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
(١١) في (أ): ثم طلعت .
(١٢) مكرر في (أ) .
(١٣) ما بين المعكوفين من قوله: «ركعة . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش .
(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٠٣ .
(١٥) في (جـ) زيادة: ليست .
(١٦) ساقط من (جـ) .

وقت، [وأنها تقضى في وقت يجوز التنفل فيه] [١] [٢] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [٣] .

وقال الشافعي (رحمه الله): [إنها] [٤] تقضى [ولو] [٥] بعد العصر، وبعد الصبح، كالفرائض المنسية [٦] .

١٧٧ - مسألة :[و] [٧] صلاة الليل [٨] مثنى مثنى، وكذلك صلاة النهار [٩][١٠] .

وبه قال الشافعي والأوزاعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) [١١] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٢٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٥، (وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٥٨، الإنصاف ٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٤، مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢٩، روضة الطالبين ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): صلاة النفل.

(٩) في (أ): في الليل والنهار.

(١٠) انظر: الموطأ ص١٠١، التفريع ١/ ١٦٣.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٢٧، المجموع ٤/ ١٠، وقال الأوزاعي ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله: يجوز في النهار أربعًا، وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المجموع ٤/ ٥٦، مختصر الطحاوي ص٣٦، شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤، المغني ١/ ٧٦١، الإنصاف ٢/ ١٨٦).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إن شاء صلى ركعتين، أو أربعًا[(١)]، أو ستًا، أو [ثمانيًا][(٢)] بتسليمة واحدة [و][(٣)] لا يزيد على ذلك[(٤)]، فإن زاد [على ذلك][(٥)] لم تكن صلاة[(٦)].

وقيل عنه: [إنه قال:][(٧)] أربع ركعات أفضل، [هذا][(٨)] في صلاة الليل، فأما صلاة النهار فلا يزيد على أربع في تسليمة[(٩)] [واحدة][(١٠)][(١١)].

١٧٨ - مسألة: [قال مالك][(١٢)] (رحمه الله): [و][(١٣)] التشهد في الصلاة، تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحبّ إلينا[(١٤)].

---

(١) في (جـ): وأربعًا.

(٢) في (جـ) ثمان، وفي (أ): ثمانية، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، للتأنيث في المعدود.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): عليها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): بتسليمة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ولفظه: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
(انظر: الموطأ ص٨١، حديث رقم (٢٠٤)، المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٢٠٢).

والاختيار عند أبي حنيفة (رحمه الله): تشهد ابن مسعود [١] (رضي الله عنه) [٢].

وقال الشافعي (رحمه الله): تشهد ابن عباس (رضي الله عنهما) أولى [٣][٤]، وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات [٥] لله [٦].

وأبو حنيفة (رحمه الله): التحيات لله [الطيبات لله] [٧] [٨].

وقول مالك (رحمه الله): التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله [٩] [١٠].

---

(١) ولفظه: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... إلخ.
انظر: صحيح البخاري ١/ ٢١١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ ./ ١١٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية ١/ ٥٥.

(٣) في (أ): أوابي.

(٤) انظر: الأم ١/ ١١٧، المجموع ٣/ ٤٥٥-٤٥٧.

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: الطيبات الصلوات.

(٦) وتمامه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.
(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٨-١١٩).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، الهداية ١/ ٥٥.

(٩) انظر: الموطأ ص٨١، التفريع ١/ ٢٢٩.

(١٠) المختار من ألفاظ التشهد عند الحنابلة هو لفظ: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، (انظر: المغني ١/ ٥٧٣، الإنصاف ٢/ ٧٧).

١٧٩ - مسألة: [عند مالك] [١] والشافعي [٢] ومحمد وأبي يوسف [٣] (رحمهم الله)، وجميع الفقهاء: [أن] [٤] الوتر [٥]مسنون، [ليس بواجب][٦][٧].

وعند أبي حنيفة (رحمه الله): أنه واجب، وليس بفرض [٨].

وعنه رواية [٩] : أنه فرض [١٠].

١٨٠ - مسألة: [عند مالك] [١١] والشافعي [١٢] (رحمهما الله): الوتر[١٣] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوتر مسنون، وبه قال الشافعي.

(٣) في (جـ) و (أ): أبو يوسف.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوتر: في اللغة: الفرد وما لم يشفع من العدد، انظر: القاموس المحيط ص٦٣١، وفي الشرع: ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام. (القوانين الفقهية ص٨٦).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، التفريع ١/ ٢٦٧، الكافي لابن عبد البر ص٧٣، الأم ١/ ١٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٥٦، الإنصاف ٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(٩) في (أ): وله أقوال.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوتر ركعة واحدة، وبه قال الشافعي.

(١٣) في (جـ): أنه.

ركعة [واحدة] [١] [٢] وعند [٣] أبي حنيفة (رحمه الله): ثلاث [ركعات] [٤]، لا يسلم إلاّ في آخرتهن [٥] [٦].

١٨١ - مسألة: [عند مالك] [٧] (رحمه الله): إذا أقيمت [الصلاة، مثل] [٨] صلاة الصبح، [أو غيرها] [٩]، وهو [١٠] في المسجد [١١]، ولم يكن [١٢] ركع [ركعتي] [١٣] الفجر، فإنه [١٤] يدخل [١٥] مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر، وهذا [١٦] اتفاق [١٧].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) انظر: التفريع ١/ ٢٦٧، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، (والمذهب عند الحنابلة: أن أقل الوتر ركعة، انظر: المغني ١/ ٧٥٧، الإنصاف ٢/ ١٦٧).

(٣) في (أ): وقال أبو حنيفة.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) في (أ): أخراهن.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٧١، مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) ممسوح في (جـ)، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ولم يكن ركع الفجر وهو في المسجد.

(١٢) في (جـ): يك.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): لم يركع.

(١٥) في (أ): ودخل.

(١٦) في (أ): وهو.

(١٧) انظر: الهداية ١/ ٧٦، شرح فتح القدير ١/ ٤١٢، المدونة ١/ ١١٨، التفريع ١/ ١٦٨، روضة الطالبين ١/ ٣٧٥، المجموع ٤/ ٥٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٨ الإنصاف ٢/ ٢٢٠).

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا[1] [أقيمت الصلاة][2] فكان[3] خارج المسجد؛ ركع[4] [ركعتي][5] الفجر عند باب المسجد[6]، إذا كان يعلم[7] أنه يدرك مع الإمام ركعة من صلاته[8].

وقال مالك (رحمه الله): إذا[9] خاف أن تفوته[10] [من صلاته][11] الركعة الأولى من صلاة[12] الإمام فلا يفعل[13].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[14].

و[قد][15] قال مالك (رحمه الله): فيمن لم (ب/ ١٢/ ج) يوتر، أنه يقطع

---

(١) في (أ): إن.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): كان.
(٤) في (أ): فليركع.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): عند باب المسجد الفجر.
(٧) في (أ): إذا علم.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٧٧، شرح فتح القدير ١/ ٤١٤ـ٤١٥.
(٩) في (أ): إن.
(١٠) في (أ): فوات.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): مع.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ١١٨، التفريع ١/ ٢٦٨.
(١٤) انظر: المجموع ٤/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ٣٧٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٩، الإنصاف ٢/ ٢٢٠).
(١٥) ساقط من (أ).



[صلاة][1] الصبح [في الجماعة][2]، ويخرج [فيوتر][3][4].

و[قد][5] قال [أيضًا][6]: لا يقطع[7].

وفرق بين الوتر، وركعتي الفجر[8].

❁ ❁ ❁

---

(١) ممسوح في (جـ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ممسوح في (جـ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٢١، التفريع ١/ ٢٦٧، قال ابن القاسم رحمه الله: وكان هذا أحب إليه.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) انظر: المدونة ١/ ١٢١، التفريع ١/ ٢٦٧.

(٨) وهذا تحرير لقول مالك رحمه الله، أتى به المؤلف للتنبيه - والله أعلم - على قولي مالك رحمه الله، في التفريق بين الوتر وبين ركعتي الفجر، (انظر: المدونة ١/ ١١٨، و ١/ ١٢١، التفريع ١/ ٢٦٧-٢٦٨).

[مسائل الإمامة] (١)

١٨٢ - مسألة: [قال مالك] (٢) (رحمه الله): [القادر على القيام] (٣)، لا يأتم(٤) بمن (٥) لا يقدر على القيام، قاعدًا (٦)، فإن صلى (٧) خلفه، أعاد(٨) [الصلاة] (٩) في الوقت [استحبابًا] (١٠) (١١).

وقال مطرف وابن الماجشون (رحمهما الله): يعيد (١٢) [الصلاة] (١٣) أبدًا(١٤).

وروى الصمادحي (١٥) (رحمه الله)، عن ابن القاسم (رحمه الله)، في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) في (جـ): لا يصلي.
(٥) في (جـ): من.
(٦) في (جـ) تقديم وتأخير: قاعدًا من لا يقدر على القيام.
(٧) في (جـ): صلوا.
(٨) في (جـ): أعادوا.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: المدونة ١/ ٨١، التفريع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٩.
(١٢) في (جـ): يعيدون.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٩، المنتقى ١/ ٢٤٢.
(١٥) في (أ): الصنانحي، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: المنتقى ١/ ٢٤٢).
والصمادحي: هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، الإمام العالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه - معاوية - ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وعلي بن مهدي والثوري وابن نافع وابن القاسم، وأخذ عنه: ابن وضاح وأحمد بن يزيد القرطبي، وعامة فقهاء إفريقية، توفي سنة (٢٢٥هـ).
ترجم له: ترتيب المدارك ٣/ ٥، شجرة النور ص٦٨.

المرضى والمقاعد، لابأس أن يؤم بهم أحدهم [١] قاعداً [٢].

وقال سحنون[٣] (رحمه الله): لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً، ومن[٤] أمّ قاعداً أجزأته، وأعاد القوم [٥] [٦].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي (رحمهم الله): (أ/ ١٤/ أ) إن صلى بهم جالسًا أجزأته، وأجزأتهم[٧]، ولا يعيدون [٨] [٩].

١٨٣ ـ مسألة [١٠]: حكي عن أحمد بن حنبل (رحمه الله): أن الإمام إذا لم يمكنه القيام، جاز أن يصلي من خلفه [١١] جلوسًا، كجلوسه [١٢]، مع

---

(١) في (جـ): رجل منهم.
(٢) انظر: المنتقى ١/ ٢٤٢.
(٣) هو: سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل، ثم المغربي، وسحنون: اسم طائر حديد، لقب به لحدته في المسائل، أدرك مالكًا رحمه الله، ومنعه الفقر من الوصول إليه، فسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وابن عيينة ووكيع وابن مهدي، توفي سنة (٢٤٠هـ).
ترجم له: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٦٠، الديباج ص١٦٠، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠.
(٤) في (أ): وإن.
(٥) في (أ): من خلفه.
(٦) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣.
(٧) في (أ): يصح إمامة الجالس بهم.
(٨) في (أ): ولا إعادة عليهم.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٦٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٢٠، الأم ١/ ١٧١، مغني المحتاج ١/ ٢٤٠، المجموع ٤/ ٢٦٥.
(١٠) كررت هذه المسألة في (جـ): فذكرت عقب المسألة رقم (٢١٤) في مسائل القصر، ولعل ذكرها هنا ـ والله أعلم ـ أنسب، لأنه بالتحقيق جزء من المسألة السابقة.
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لمن خلفه أن يصلوا.
(١٢) في (أ): مثله.

القدرة[١] على القيام[٢].

وبه قال الأوزاعي وجابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير[٣] وقيس بن فهد[٤][٥].

وجميع الفقهاء [بالأمصار][٦] على خلافهم[٧][٨].

١٨٤ - مسألة: [قال مالك][٩] (رحمه الله): [و][١٠] لا يصلي[١١] مفترض [فرضه، خلف][١٢] متنفل[١٣][١٤].

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[١٥].

---

(١) في (جـ): وإن كانوا قادرين.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ولكن إن صلوا خلفه قيامًا صحت صلاتهم في إحدى الروايتين، (انظر: المغني ١/ ٤٧-٤٩، الإنصاف ٢/ ٢٦١).

(٣) هو: أسيد بن حضير بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، أحد النقباء الذي شاهد السكينة عيانًا، وكان إذا مشي سبقه نور عظيم، روى البخاري ذلك، توفي سنة (٢٠هـ)، وقيل: (٢١هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٨١، تقريب التهذيب ص١١٢، شذرات الذهب ١/ ٣١.

(٤) هو: قيس بن قهد بن قيس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، له صحبة، نقل ذلك ابن ماكولا.

ترجم له: الإصابة ٥/ ٤٩٦-٤٩٧، الاستيعاب ٣/ ١٢٩٨، أسد الغابة ٤/ ٤٤٠-٤٤١.

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٤٦١-٤٦٣، المغني ٢/ ٤٨، المجموع ٤/ ٢٦٥.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (جـ): خلافه.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٦٢، المدونة ١/ ٨١، المجموع ٤/ ٢٦٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ): لا يأتم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): بمتنفل.

(١٤) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٠.

(١٥) انظر: الهداية ١/ ٦٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٥٢، الإنصاف ٢/ ٢٧٦).

وقال الشافعي (رحمه الله): إن صلى خلف متنفل أجزأه [١] [٢] .

١٨٥ - **مسألة**: إمامة الصبي لا تجوز [عند مالك] [٣] (رحمه الله) و[٤] أبي حنيفة (رحمه الله) [٥]، وجوزها الشافعي [٦] (رحمه الله) [٧] .

١٨٦ - **مسألة**: [و] [٨] لا [يجوز] [٩] لقارئ [أن] [١٠] يأتم [١١] بأمي [١٢]، ولا تصح [١٣] صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأمي، إذا علم أن المؤتم قارئ [١٤] .

وبه قال أبو حنيفة [١٥] (رحمه الله) [١٦] .

وللشافعي [١٧] (رحمه الله) قولان:

---

(١) في (أ): يأتم به.
(٢) انظر: المجموع ٤/ ٢٦٩، روضة الطالبين ١/ ٢٦٦، (وهذه رواية عن الحنابلة، وليست هي المذهب، انظر: المغني ٢/ ٥٢، الإنصاف ٢/ ٢٧٦).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ): وبه قال أبو حنيفة.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٦١، بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، المدونة ١/ ٨٤، التفريع ١/ ٢٢٣.
(٦) في (أ): خلافًا للشافعي.
(٧) انظر: الأم ١/ ١٦٦، المجموع ٤/ ٢٤٨، (والصحيح من مذهب الحنابلة: أنها لا تصح في الفرض، وتصح في النافلة، انظر: المغني ٢/ ٥٤، الإنصاف ٢/ ٢٦٦).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا يأتم القارئ.
(١٢) في (أ): بالأمي.
(١٣) في (جـ): تجوز.
(١٤) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١١.
(١٥) في (جـ): الشافعي.
(١٦) انظر: الهداية ١/ ٦٣، مختصر الطحاوي ص٣٣.
(١٧) في (أ): والشافعي.

أحدهما: أن الأمي يجوز أن يكون إمامًا للقارئ، [فتصح صلاة القارئ][(١)] [(٢)].

والقول الآخر: [(٣)] لا تصح صلاة المؤتم، وصلاة [الإمام] [(٤)] الأمي [في نفسه] [(٥)] صحيحة، [قول واحد] [(٦)] [(٧)].

١٨٧ - مسألة: وإن صلى مسلم خلف كافر، [وهو] [(٨)] عالم [(٩)] بكفره، فلا خلاف أن صلاة المأموم باطلة [(١٠)] [(١١)]، وإن لم يعلم بكفره؛

فقال [المزني] [(١٢)] (رحمه الله): صلاة المأموم [(١٣)] صحيحة، كما لو صلى

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٤٩).
(٣) في (جـ) زيادة: أنها.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٤٩، المجموع ٤/ ٢٦٨، (ومذهب الحنابلة: أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله، انظر: المغني ٢/ ٣١، الإنصاف ٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): عالمًا.
(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: في بطلان صلاته.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٢، الأم ١/ ١٦٨، المغني ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٥٨.
(١٢) ممسوح في (جـ).
(١٣) في (أ): هي.

خلف جنب [١] .

وقال باقي الفقهاء : [إنها] [٢] باطلة ، علم أو لم يعلم [٣] .

١٨٨ - مسألة : قال أبو حنيفة [٤] (رحمه الله) : إذا أمّ الكافر بالمسلمين[٥] فإنه يكون بذلك مسلمًا [٦] .

وسئل [٧] مالك (رحمه الله) عن النصراني [٨] يصحب [٩] قومًا [١٠] [مسلمين][١١] فيصلي [١٢] بهم إمامًا [١٣] ، ثم تبين لهم أمره [١٤] ؟

قال : يعيدون [الصلاة] [١٥] أبدًا[١٦] .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص٢٢ .

(٢) ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الإحالة رقم (١١) ص٣٦٥ .

(٤) في (أ) تقديم وتأخير : إذا أم الكافر بالمسلمين فإنه يكون بذلك مسلمًا عند أبي حنيفة .

(٥) في (جـ) : المسلمين .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ .

(٧) في (أ) : وقال .

(٨) في (أ) : في نصراني .

(٩) في (أ) : صحب .

(١٠) في (أ) : قوم .

(١١) ساقط من (جـ) .

(١٢) في (أ) : فصلى .

(١٣) في (جـ) : أيامًا .

(١٤) في (أ) : حاله .

(١٥) ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢ .

قيل له: أفيقتل [١] بما [٢] أظهر من الإسلام [٣]؟

قال: لا أدري ذلك [٤].

وقال ابن القاسم (رحمه الله): يكون مسلماً بذلك، [إذا صلى صلاتنا] [٥] [٦].

وسئل مالك (رحمه الله)، عن الأعجمي [٧] يقال [٨] له: صل [٩]، فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟

فقال [١٠]: نعم [١١].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يكون مسلماً [١٢].

---

(١) في (جـ): فيقتل.
(٢) في (جـ): لما.
(٣) في (جـ): ظهر من صلاته.
(٤) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢، (وهذا هو قول الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٤، الإنصاف ٢/ ٣٩٤).
(٧) في (جـ): العجمي.
(٨) في (جـ): يقول.
(٩) في (أ) و (جـ): صلى، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأنه فعل أمر مجزوم بحذف الآخر.
(١٠) في (أ): قال.
(١١) انظر: المدونة ١/ ١٦١.
(١٢) انظر: الأم ١/ ١٦٨، المجموع ٤/ ٢٥٢.

١٨٩ - مسألة: المريض في صلاته، إذا [1] قدر على القيام [قام] [2]، [و][3] بنى على صلاته [4].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [5].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يقوم][6] [و][7] يبتدئ، [ولا يبني][8][9].

ويقول [في][10] القائم [11] إذا صلى ركعة ثم عجز [عن القيام][12]، بطلت صلاته، ولم يبن عليها [ويستأنف][13][14].

١٩٠ - مسألة: ولا يأتم رجل بامرأة، وبه قال سائر الفقهاء [15].

---

(١) في (أ): إذا صلى إيماء عاجزًا ثم.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) انظر: المدونة ١/ ٧٧، المنتقى ١/ ٢٤٢.
(٥) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٨، مغني المحتاج ١/ ١٥٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٨٢، الإنصاف ٢/ ١٨٨).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) هذا رواية عنه، قال الكاساني رحمه الله: «والصحيح ظاهر الرواية»، وهو مثل مذهب الأئمة الثلاثة، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٨).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): القادر.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: الهامش رقم (٩).
(١٥) انظر: الهداية ١/ ٦١، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٩، المدونة ١/ ٨٥، التفريع ١/ ٢٢٣، الأم ١/ ١٦٤، المجموع ٤/ ٢٥٥، المغني ٢/ ٣٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٣.

إلا أبا ثـور [١] والطبري (رحمهما الله)، فإنهما أجازا ذلك، [للرجال والنساء] [٢]، وأجازه الشافعي (رحمه الله) للنساء خاصة[٣] .

وقال ابن أيمن [٤] (رحمه الله): ومثله عندنا][٥] [٦] .

١٩١ - مسألة: ولا تجوز إمامة الفاسق [٧] [٨] .

وتوقف مالك (رحمه الله) في [٩] الإعادة، على من ائتم به [١٠] [١١] .

---

(١) في (جـ): أبو ثور.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٢٥٥، المغني ٣/ ٣٣.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٦٤، المجموع ٤/ ٢٩٥.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه المالكي، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، وقاسم بن هلاء، وقاسم بن أصبغ، وابن وضاح، وأكثر منه: الخشنوي، ومحمد بن الجهم والعتبي والقاضي إسماعيل، وعنه: ابن مسرة وابن عيشون، وأبو محمد الباجي، توفي سنة (٣٣٠هـ)، ترجم له: الديباج ص٣٢٠، العبر ٢/ ٣٨، شجرة النور ص٨٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٧.

(٥) ما بين المعكوفين من قوله: «للرجال والنساء . . .» ساقط من (جـ).

(٦) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١١.

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص٦٨، مواهب الجليل ٢/ ٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٢).

(٨) وعند الحنفية والشافعية: تكره إمامة الفاسق، وتصح الصلاة خلفه، (انظر: الهداية ١/ ٦٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٤-٣٠٥، المجموع ٤/ ٢٥٣، روضة الطالبين ١/ ٣٥٥).

(٩) في (جـ): عن.

(١٠) في (جـ): إذا صلى خلفه.

(١١) انظر: المدونة ١/ ٨٤، (والمذهب عند الحنابلة: وجوب الإعادة، انظر: المغني ٢/ ٢٦، الإنصاف ٢/ ٢٥٣).

وقال: يعيد في الوقت [١] .

وقال أبو بكر الأبهري (رحمه الله): هذا [٢] على قسمين:

فما كان فسقًا بتأويل[٣] أعاد [٤] الصلاة [في][٥] الوقت، وما [٦] كان [فسقًا] [٧] بإجماع[٨] أعاد الصلاة [٩] في الوقت وبعده [١٠] ، كمن ترك الطهارة[١١] عامدًا، وكمن زنى وشرب الخمر [١٢] ، وكذلك وجدته مسطوراً[١٣] .

١٩٢ - مسألة [١٤]: إذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم تجزه،

---

(١) هذا قول ابن القاسم رحمه الله، في المدونة، (انظر: المدونة ١/ ٨٤).
(٢) في (أ): هو.
(٣) التأويل: التقدير والتفسير والتدبير، يقال: أوّل الكلام تأويلاً وتأوله، (انظر: القاموس المحيط ص١٢٤٤).
(٤) في (أ): أعيدت.
(٥) ممسوح في (جـ).
(٦) في (أ): وإن.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): مجمعًا عليه.
(٩) في (أ): أعيدت.
(١٠) في (أ): أبدًا.
(١١) في (جـ): الصلاة.
(١٢) انظر: القوانين الفقهية ص٦٨، مواهب الجليل ٢/ ٩٢-٩٣، المنتقى ١/ ٢٣٦.
(١٣) مسطوراً: أي مكتوبًا، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٤٣، القاموس المحيط ص٥٢١).
(١٤) هذه المسألة ساقطة من (جـ).

وأعاد [(١)] بعد الإمام وأجزأه [(٢)] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [(٣)] .

وقال الشافعي (رحمه الله): تجزئه، في أحد قوليه، إذا كبر قبله [(٤)] [(٥)] .

١٩٣ - مسألة : ومن وقف خلف الصف وحده (أجزأته [(٦)] صلاته [(٧)] .

فإن [(٨)] لم يجد مدخلاً [(٩)] في الصف فلا [(١٠)] يجذب إليه أحداً [(١١)] .

---

(١) والعبارة - والله أعلم - غير واضحة، ولعل الصواب: «وإن أعاد بعد الإمام أجزأه»، انظر: المدونة ١/ ٦٧.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٦٧.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠.

(٤) والذي وقفت عليه هو أن الشافعية يقولون: إن المؤتم إذا كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، إلا إذا أحرم منفرداً ثم اقتدى؛ فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على الإمام، (انظر: المجموع ٤/ ٢٣٥، مغني المحتاج ١/ ٢٥٦).

(٥) ومذهب الحنابلة: أنه لا يجوز للمؤتم التكبير إلا بعد تكبير الإمام، (انظر: المغني ١/ ٥٠٧).

(٦) في (أ): أجزأه.

(٧) انظر: المدونة ١/ ١٠٢، التفريع ١/ ٢٦٠، (وهو قول الحنفية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، الأم ١/ ١٦٩).

(٨) في (أ): إذا.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ولا يجذب إليه أحداً إذا لم يجد مدخلاً في الصف.

(١٠) في (أ): ولا.

(١١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٧، المدونة ١/ ١٠٢، (ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه يجذب من يقوم معه، إذا لم يجد فرجة، انظر: المجموع ٤/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٢٨٨).

وإن [1] وجد فرجة[2] [في الصف] [3] [4] [و] [5] لم يدخل [فيها][6] ووقف[7] وحده أساء، وصلاته مجزئة [8] [9].

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [10]، وغيرهما[11].

وقال أحمد وإسحاق (رحمهما الله): يجب أن يدخل [12] في الصف (أ/ ١٣/ ج)، فإن وقف وحده انعقدت صلاته، فإن [13]ركع [مع][14] [الإمام][15] وقد انضم إليه آخر، قبل الركوع أو فيه؛ فصلاته صحيحة، وإن

(١) في (أ): ولو.

(٢) في (أ): مدخلاً، والفرجة: المكان المنكشف، ويطلق على ما بين رجلي الفرس والثغر. (انظر: القاموس المحيط ص٢٥٧).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ما بين المعكوفين من قوله: «أجزأته صلاته...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): وصلى.

(٨) في (أ): وصحت صلاته.

(٩) انظر: المدونة ١/ ١٠٢، التفريع ١/ ٢٦٠، المنتقى ١/ ٢٩٤.

(١٠) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، الأم ١/ ١٦٩، المجموع ٤/ ٢٩٨.

(١١) في (أ): وغيره.

ومنهم: زيد بن ثابت والحسن البصري والأوزاعي رحمهم الله، (انظر: المجموع ٤/ ٢٩٨).

(١٢) في (أ): الدخول.

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ممسوح في (جـ).

ركع وحده بطلت صلاته [بعد ركوعه، ولو دخل آخر خلف الصف معه، بعد ركوعه، بطلت صلاته][(١)] أيضًا، لأن صلاة الأول [(٢)] باطلة، لأنه ركع وراء الصف وحده، وكذلك الثالث والرابع[(٣)].

وقال النخعي (رحمه الله): لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده، ولم يفصل[(٤)] كما فصل أحمد [(٥)] (رحمه الله) [(٦)].

١٩٤ - مسألة: [و] [(٧)] لا يجوز دخول المشرك المسجد، ولا الكون فيه، بغير إذن، ولا بإذن [(٨)] [(٩)].

وجوزه [(١٠)] الشافعي (رحمه الله) إلا في [(١١)] المسجد الحرام[(١٢)].

وقال المزني (رحمه الله) مثل قولنا[(١٣)].

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: «بعد ركوعه . . . » ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): لأن أول صلاته.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤١، الإنصاف ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في (جـ): ولم يصل.

(٥) في (أ): كأحمد.

(٦) انظر: المجموع ٤/ ٢٩٨، المغني ٢/ ٤١.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: بإذن ولا بغير إذن.

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٠٥

(١٠) في (أ): وجوز.

(١١) في (أ): في غير.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص١٩.

(١٣) انظر: مختصر المزني ص١٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ١٠/ ٦١٧، الإنصاف ٤/ ٢٤١).

وجوّزه أبو حنيفة (رحمه الله) في المساجد كلها[١]، وفي المسجد الحرام[٢].

١٩٥ - مسألة: [قال مالك][٣] (رحمه الله): ومن رعف[٤] في صلاته، فإن [كان بعد أن][٥] عقد ركعة (ب/ ١٤/ أ) بسجدتيها، فإنه يخرج ويزيل عنه الدم، ثم[٦] يبني إن كان قريبًا، وإن لم يكن عقد[٧] ركعة [بسجدتيها][٨][٩]، فإنه [يخرج][١٠] ويبتدئ[١١] [الصلاة][١٢][١٣].

قال[١٤]: والقياس أن يبتدئ [الصلاة][١٥] وإن [كان قد][١٦]

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: في المسجد الحرام وغيره.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٤.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) الرعاف: دم يسبق من الأنف، وهو الدم بعينه أيضًا، (انظر: القاموس المحيط ص١٠٥١).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): ويبني.
(٧) في (أ): لم يعقد.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (جـ) زيادة: وخالفه غيره.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (جـ): يستأنف.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: التفريع ١/ ٢٦٥، وهذا هو مذهب الحنفية والقول القديم للشافعي، وهو رواية عن أحمد، (انظر: الهداية ١/ ٦٥، المجموع ٤/ ٧٥، المغني ١/ ٧٤٤).
(١٤) والقائل - والله أعلم - هو مالك رحمه الله، (انظر: المنتقى ١/ ٨٣).
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (أ).

صلى [1] ركعة [بسجدتيها] [2] [3] .

وخالفه غيره [4] فقال [5]: يبتدئ الصلاة على كل حال[6].

١٩٦ - مسألة: عند مالك (رحمه الله): [أن] [7] الذي يصلي في دار محجورة [8] [عليها، يصلى][9] بصلاة الإمام، وهو في المسجد[10] ، [إن كان][11] يسمع التكبير، [إن ذلك جائز][12] ، إلا في [صلاة][13] الجمعة، فإنها لا تصح [لمن يصليها][14] في موضع مملوك[15] يمنع منه[16] في سائر

---

(١) في (أ): عقد.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) وهذا هو قول الشافعي الجديد، والرواية الأخرى عن أحمد، (انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ٩٢، المجموع ٤/ ٧٦، المغني ١/ ٧٤٤).

(٤) منهم: الحسن وعطاء والنخعي ومكحول والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم، (انظر: المغني ١/ ٧٤٤، المجموع ٤/ ٧٦).

(٥) في (أ): وقال.

(٦) انظر: المغني ١/ ٧٤٤، المجموع ٤/ ٧٦.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (جـ): محجور.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: في المسجد وهو.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: إلاّ في الجامع ورحابه المتصلة به، ولا تصح في موضع مملوك.

(١٦) في (أ): يتأتى فيه المنع.

الأوقات، ولا تجوز[١] إلا في الجامع ورحابه[٢] المتصلة به[٣].

وقال أبو حنيفة وعطاء (رحمهما الله) بقولنا في سائر الصلوات، و[في][٤] صلاة الجمعة[٥].

وقال الشافعي[٦] (رحمه الله): [إنه][٧] لا يجوز[٨] إلاّ أن تتصل الصفوف[٩] ويشاهدها في الجمعة وغيرها[١٠].

١٩٧ - مسألة: [يصلي المأموم بين يدي إمامه][١١]، ولو[١٢] كانت الدور[١٣] بين يدي القبلة[١٤] [صحت صلاتهم بصلاة الإمام، وإن كان

---

(١) في (أ): ولا تصح.

(٢) رحاب المسجد: ساحته ومتسعه، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٣٩).

(٣) انظر: المدونة ١/ ٨٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٤.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، المجموع ٤/ ٣٠٩، بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.

(٦) في (جـ): وللشافعي.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): لا يجزئه.

(٩) في (أ): الصوف.

(١٠) انظر: المجموع ٤/ ٣٠٧-٣٠٩، روضة الطالبين ١/ ٣٦٤، (ومذهب الحنابلة: اشتراط رؤية الإمام أو المأمومين، انظر: المغني ٢/ ٣٨، الإنصاف ٢/ ٢٩٣).

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) في (أ): وإن.

(١٣) في (أ): كان في دار.

(١٤) في (أ): الإمام.



ذلك] [١] مكروهًا [٢] [٣] .

وكذلك عند أبي حنيفة (رحمه الله) [٤] .

وللشافعي[٥] (رحمه الله) قولان، أحدهما: مثل قولنا[٦]، والآخر: لا يجوز [٧] .

١٩٨ - مسألة: قال الشافعي (رحمه الله): يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاته [٨] وصلى [٩] [معه] [١٠] بعضها أن يخرج[١١] [نفسه][١٢]، فيتم[١٣] [بقية صلاته] [١٤] منفردًا، [لعذر][١٥] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): على كراهة.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٨٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٥) في (أ): والشافعي.

(٦) وهذا هو القول القديم (انظر: المجموع ٤/ ٢٩٩).

(٧) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٥٨، المجموع ٤/ ٢٩٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/ ٤٣).

(٨) في (أ): صلاة.

(٩) في (أ): فصلى.

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) في (جـ): يستخرج.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): ويتم.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ساقط من (أ).

[و] [١] لغير عذر[٢] .

وقال [٣] أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يجوز له] [٤] [٥] .

١٩٩ - مسألة : والفقيه أولى من القارئ بالإمامة [٦] [٧] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٨] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): القارئ أولى [من الفقيه] [٩] [١٠] .

٢٠٠ - مسألة: ينبغي [١١] للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف، [يريد بعد الإقامة كلها] [١٢] [١٣] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٢٤٦، (ومذهب الحنابلة: أن ذلك يجوز لعذر، انظر: المغني ٢/ ٦٢).

(٣) في (أ): وخالفه.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣، (وهذا هو مذهب المالكية، انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٥).

(٦) في (أ) تقديم وتأخير: أولى بالإمامة من القارئ.

(٧) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الكافي لابن عبد البر ص٤٦ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٥٤، المجموع ٤/ ٢٧٩.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الهداية ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٧).

(١١) في (جـ): قال وينبغي.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٦٥، المنتقى ١/ ١٣٥.

وبه قال [الشافعي ومحمد][١] بن الحسن (رحمهما الله)[٢].

[قال أبو حنيفة][٣] وأبو يوسف (رحمهما الله): إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة قام الإمام، و[تبعه][٤] من خلفه[٥]، فإذا[٦] قال: قد قامت الصلاة، كبّر، [وكبر الناس بعده][٧][٨].

٢٠١ - مسألة: إذا أحدث الإمام استخلف[٩]، فإن لم يستخلف[١٠] استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وصلوا[١١] وحدانًا، أجزأتهم [صلاتهم][١٢]، فإن[١٣] [افترقوا][١٤] . . . .

---

(١) ساقط من (جـ).

والذي وقفت عليه: أن محمد بن الحسن يقول بقول أبي حنيفة، وأبو يوسف بقول الشافعي، رحمهم الله، (انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠)، والله أعلم.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٥٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٥٠٣).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ومن معه.

(٦) في (أ): وإذا.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠.

(٩) في (جـ): يستخلف.

(١٠) في (أ): لم يفعل.

(١١) في (جـ): فصلوا.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) في (أ): وإن.

(١٤) ساقط من (جـ).

[و] [١] استخلف كل طائفة منهم رجلاً[٢] ، [وصاروا فرقًا، كل فرقة خلف إمام][٣]، بطلت صلاتهم[٤] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يجوز ذلك، ويكرهه[٥] [٦] .

وأبو حنيفة (رحمه الله)، معنا[٧] [في المسألة][٨] [٩] .

❁ ❁ ❁

(١) ساقط من (جـ).

(٢) في (أ): إمامًا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٣٥، المنتقى ١/ ٢٩١.

(٥) في (أ): على كراهة.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٠٧، مغني المحتاج ١/ ٢٩٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٤٣، الإنصاف ٣/ ٣٢).

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: ووافقنا أبو حنيفة.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الهداية ١/ ٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٦.

[مسائل القصر][1]

٢٠٢ ـ مسألة: [و][2] القصر يجوز[3] في السفر المباح، كما يجوز في الواجب[4].

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): لا تقصر الصلاة[5] إلا في الواجب[6]، من حج وعمرة، و[7] جهاد[8].

وبه قال داود (رحمه الله)[9].

وسائر الفقهاء [يقولون][10] مثل قولنا[11].

٢٠٣ ـ مسألة: قال داود (رحمه الله): يجوز القصر في قليل السفر الواجب وكثيره، بعد أن يجاوز[12] البنيان، ولو قصد[13] إلى بستانه[14].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: يجوز القصر.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١١٢، التفريع ١/ ١٥٨، المنتقى ١/ ٢٦٠.

(٥) في (جـ): لا يجوز.

(٦) في (أ): في واجب.

(٧) في (جـ): أو.

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٥٢١، المجموع ٤/ ٣٤٦، المحلى ٣/ ١٨٩.

(٩) انظر: المحلى ٣/ ١٨٨، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٣٧.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الهداية ١/ ٨٦، الأم ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ٢٦٢، المغني ٢/ ٨٥، الإنصاف ٢/ ٣١٤، المحلى ٣/ ١٨٥.

(١٢) في (أ): مجاوزة.

(١٣) في (جـ): قعد.

(١٤) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥ـ٣٢٦.



وحكي ذلك عن علي رضي الله عنه [١] .

والجماعة على خلافه [٢] .

٢٠٤ ـ مسألة: المدة التي يستباح الرخصة [٣] فيها من السفر، [عند مالك] [٤] (رحمه الله): ثمانية وأربعون ميلاً [٥]، وهي ستة عشر فرسخًا [٦] [٧] وهي أربعة برد [٨] [و] [٩] كل بريد [١٠] [منها] [١١] أربعة [١٢] فراسخ [١٣] .

ويقال: إن الفرسخ اثنا [١٤] عشر ألف خطوة [١٥] ، وكل خطوة

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٩٢ .

(٢) انظر: الهامش رقم (١١) ص ٣٨١ .

(٣) في (أ): تترخص .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) الميل: من الأرض قدر منتهى مدّ البصر، أي ما يساوي ١٨٤٨ مترًا، (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٥٧، معجم لغة الفقهاء ص٤٥١) .

(٦) الفرسخ: مسافة معلمة في الأرض قدرها: ثلاثة أميار، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشي قعد واستراح، وهو ما يساوي: ٥٥٤٤ مترًا، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٠٧٣، معجم لغة الفقهاء ص٤٥١) .

(٧) وقال مالك رحمه الله أيضًا: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وقال: في أربعين ميلاً، (انظر: شرح زروق ١/ ٢٤١، شرح التلقين السفر الأول ل/ ٢/ ب) .

(٨) البُرُد: جمع بريد، وهو ما بين كل منزلتين، ويساوي: ٢٢١٧٦ مترًا، (انظر: لسان العرب ١/ ١٨٩، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

(٩) ساقط من (جـ) .

(١٠) في (جـ): برد .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) في (جـ): أربع .

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١١٤، التفريع ١/ ٢٥٨ .

(١٤) في (جـ) اثنتا .

(١٥) الخطوة: مسافة ما بين القدمين، أي ما يساوي: ٩٢,٦ سم، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٦٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١) .

ثلاثة[١] أقدام[٢] . [فيكون] [٣] كل [٤] ميل اثني[٥] عشر ألف قدم، يوضع[٦] بعضها[٧] عقيب[٨] بعض[٩] .

وقال [أيضًا][١٠] : [هي][١١] [مسيرة][١٢] يوم وليلة[١٣] .

ثم رجع إلى اعتبار الأميال، [غير أن مسيرة يوم وليلة، يعتبر في [الماشي][١٤]][١٥] .

واعتبر أبو حنيفة (ب/ ١٣/ ج) (رحمه الله)، مسيرة ثلاثة أيام][١٦][١٧] .

وقال الشافعي (رحمه الله) فيما حكي عنه: يومين[١٨] ، أو يوم وليلة، وفسره بمرحلتين[١٩][٢٠] .

---

(١) في (ج): ثلاث.
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (أ) : وكل.
(٥) في (ج): اثنا.
(٦) في (ج): يضم.
(٧) في (ج): بعضه.
(٨) في (ج): عقبه.
(٩) هذا من المصنف رحمه الله بيان لكيفية القياس بالقدم - والله أعلم.
(١٠) ساقط من (ج).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ممسوح في (ج).
(١٣) انظر: المنتقى ١/ ٢٦٢.
(١٤) ممسوح في (ج) ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، (انظر: المنتقى ١/ ٢٦٣).
(١٥) انظر: المنتقى ١/ ٢٦٢.
(١٦) ما بين المعكوفين من قوله: «غير أن مسيرة. . .» ساقط من (أ).
(١٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، الهداية ١/ ٨٦.
(١٨) هكذا في (أ) و (ج)، ولعل الصواب - والله أعلم - هو: يومان، ليصلح خبرًا للمبتدأ المقدر: هي.
(١٩) المرحلة: منزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين هو المرحلة، ويساوي: ٤٤٣٥٢ مترًا، (انظر: لسان العرب ١/ ١١٤٣)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١).
(٢٠) انظر: الأم ١/ ١٨٢، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥-٣٨٦، المجموع ٤/ ٣٢٣).

وقال[١] [أيضًا][٢]: ثلاث[٣] مراحل[٤].

وقال[٥]: ستة وأربعون ميلاً[٦].

[والصحيح عنه: مثل قولنا، أربعة برد[٧].

قالوا: وقوله في القديم: لأكثر من أربعين ميلاً][٨]، ولم يبين[٩].

وبمثل قولنا قال: الليث [بن سعد][١٠] وأحمد وإسحق وابن عباس وابن عمر (رحمهم الله)[١١].

وقيل: [إن][١٢] ابن مسعود (رضي الله عنه)، حدّده[١٣] بثلاث مراحل[١٤]،

---

(١) في (جـ): وقيل.

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) في (أ): ثلاثة.

(٤) وفي كتبهم: ثلاثة أيام، (انظر: الأم ١/ ١٨٢، المجموع ٤/ ٣٢٢، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥).

(٥) في (جـ): وقالوا.

(٦) انظر: الأم ١/ ١٨٢.

(٧) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٣.

(٨) ما بين المعكوفين من قوله: «والصحيح...» ساقط من (جـ).

(٩) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٣.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الإنصاف ٢/ ٣١٨، المغني ٢/ ٩٠-٩١، المجموع ٤/ ٣٢٥.

(١٢) ساقط من (جـ).

(١٣) في (جـ): حدد.

(١٤) في (جـ): مراحيل.

[كقول][1] أبي حنيفة [2] (رحمه الله) [3] .

وبه قال الثوري (رحمه الله)[4] .

وقال الأوزاعي (رحمه الله): من الناس من يقول: يجوز [5] [في سفر مرحلتين][6] ، و[منهم] [7] من قال: [يجوز في][8] ثلاث [مراحيل] [9]، وأنا أجوّزه [إذا كان][10] على مرحلة واحدة[11] .

٢٠٥ ـ مسألة: اختلف أصحاب مالك (رحمهم الله)، في قصر الصلاة في السفر، فقال [12] إسماعيل[13] (رحمه الله) وغيره [14] : فرضه ركعتان[15] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله) [16] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: وبه قال أبو حنيفة والثوري.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٣، المغني ٢/ ٩٢، المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٩٢، المجموع ٤/ ٣٢٥.

(٥) في (جـ): يجوزه.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٥، المغني ٢/ ٩٢.

(١٢) في (جـ) زيادة: أصحاب مالك.

(١٣) هو: إسماعيل القاضي رحمه الله، وقد سبقت ترجمته.

(١٤) منهم: أشهب رحمه الله، (انظر: المنتقى ١/ ٢٦٠).

(١٥) انظر: التفريع ١/ ٢٥٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٧، المنتقى ١/ ٢٦٠.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الهداية ١/ ٨٧.

وقال باقي أصحاب مالك (رحمهم الله): هو مخير بين إتمام الصلاة[١] والقصر، والمستحب[٢] القصر، و[إليه][٣] ذهب الأبهري (رحمه الله)[٤].

وهو اختياري[٥].

وحكى أبو مصعب[٦] (رحمه الله)، عن مالك (رحمه الله) [أنه قال][٧]: [إن][٨] من سنة (أ/ ١٥/ أ) المسافر أن يقصر[٩] الصلاة[١٠].

وقال الشافعي (رحمه الله): هو مخير، والإتمام أفضل[١١].

وبالتخيير قال أبو ثور[١٢] وأبو قلابة[١٣] وعائشة وسعد بن أبي وقاص

---

(١) في (أ): الإتمام.

(٢) في (جـ): والاستحباب.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: التفريع ١/ ٢٥٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٧.

(٥) وهذا من اختيارات المؤلف رحمه الله.

(٦) وهو - والله أعلم - مطرف بن عبد الله، رحمه الله.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) في (أ): قصر.

(١٠) انظر: المنتقى ١/ ٢٦٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١١٠، الإنصاف ٢/ ٣٢١).

(١١) انظر: الأم ١/ ١٨٠، المجموع ٤/ ٣٣٥.

(١٢) في (أ): أبو يوسف، والصحيح - والله أعلم - هو المثبت (انظر: المجموع ٤/ ٣٣٧).

(١٣) هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أبو قلابة، إمام البصرة في الفقه والفتوى، وأحد الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة، كان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة (١٠٤هـ).

ترجم له: العبر ١/ ٩٧، تقريب التهذيب ص٣٠٤، شذرات الذهب ١/ ١٢٦.

وأنس بن مالك (رضي الله عنهم)[١] .

وروي عن عمر وابن عباس[وابن عمر][٢] (رضي الله عنهم): أنّ القصر واجب[٣] .

وقال[٤] أبو حنيفة (رحمه الله): إن جلس للتشهد في الركعة الثانية ثم قام إلى ثالثة صحت صلاته ركعتين[٥]، وكان الباقي نافلة، وإن لم يجلس في الثانية قدر التشهد حتى قام إلى ثالثة بطلت صلاته[٦] .

[وهو مبني على أصله أن السلام ليس بفرض][٧][٨] .

٢٠٦ - مسألة: اختلف الناس في [قصر][٩]المسافر، هل يحتاج إلى نية[١٠] أم لا؟

فقال ابن القاسم (رحمه الله): [إنه][١١] إن أحرم مسافر[١٢] ينوي أربعًا،

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٧.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٧، المغني ٢/ ١٠٨.
(٤) هذه العبارة ـ والله أعلم ـ فيها نقص، ولعل تمامها: وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، ثم قال: إن جلس للتشهد. . . إلخ.
(٥) في (جـ): الركعتين.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، الهداية ١/ ٨٧.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٤.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ) زيادة: في القصر.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (جـ): مسافرًا.

فسلم من اثنتين لم يجزه[١] .

وقال بعض أصحابنا[٢] : يصح[٣] [بذلك[٤] .

لأنه[٥] لابد من نية القصر][٦] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : لابد من النية للقصر[٧][٨] .

و[الذي][٩] يجيء على مذهب[١٠] أبي حنيفة (رحمه الله) أنه لا يحتاج إلى نية [القصر][١١][١٢] .

٢٠٧ ـ مسألة: [عند مالك][١٣] . . . .

---

(١) انظر : المدونة ١/ ١١٦، المنتقى ١/ ٢٦٥ .

(٢) منهم : عبد الملك بن الماجشون رحمه الله، (انظر : المنتقى ١/ ٢٦٥) .

(٣) في (أ) : يجزئه .

(٤) انظر : المنتقى ١/ ٢٦٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ١٥١ .

(٥) هذا التعليل، والله أعلم ـ لقول ابن القاسم رحمه الله، لأنه لا يتناسب مع هذا القول، (انظر : مواهب الجليل ٢/ ١٥١) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) : نية القصر .

(٨) انظر : المجموع ٤/ ٣٥٤، روضة الطالبين ١/ ٣٩٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢/ ١٠٥، الإنصاف ٢/ ٣٢٥) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) في (جـ) : على أصل .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ص٣٣، الهداية ١/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ٩١) .

(١٣) ساقط من (أ) .

والشافعي[١] (رحمهما الله): إن[٢] عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار [أنه مقيم][٣]؛ يتم[٤] الصلاة، ولا يتم[٥] [بدون ذلك][٦][٧].

وذهب أبو حنيفة (رحمه الله) إلى [أنه لابد من نية][٨] الإقامة[٩] خمسة عشر يومًا، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يومًا[١٠] فهو مسافر[١١][١٢].

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مثله[١٣].

وقال الأوزاعي (رحمه الله): اثنا عشر يومًا[١٤].

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: من عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار أتم الصلاة، وبه قال الشافعي.

(٢) في (أ): من.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): أتم.

(٥) في (جـ): ولا يقصر.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) انظر: المدونة ١/ ١١٦، الأم ١/ ١٨٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٣٢، الإنصاف ٢/ ٣٢٩).

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) في (جـ): إقامة.

(١٠) في (أ): وما دونها.

(١١) في (أ): في حكم السفر عنده.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ٩٧.

(١٣) انظر: المغني ٢/ ١٣٢، المجموع ٤/ ٣٦٤، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢، المحلى ٣/ ٢١٦.

(١٤) انظر: المجموع ٤/ ٣٦٤، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٣، المحلى ٣/ ٢١٧، فقه الإمام الأوزاعي ١/ ٢٥١.

وروي أيضًا[١] عن ابن عمر (رضي الله عنهما) [مثله][٢] [٣] .

و[روي][٤] عن علي وابن عباس (رضي الله عنهم) : عشرة أيام [٥] .

وروي عن[٦] ربيعة (رحمه الله) : [أنه][٧] إن نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة[٨] .

٢٠٨ - **مسألة**: [قال مالك][٩] (رحمه الله) : [و][١٠] من كان في أرض العدوّ من سرايا[١١] المسلمين خائفًا، إلا أنه[١٢] يقيم بعزيمة[١٣] أكثر من أربعة أيام، فإنه يقصر [صلاته][١٤] لأنه لا يدري متى يقلع[١٥] .

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: عن ابن عمر أيضًا.

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: المحلى ٣/ ٢١٧، المجموع ٤/ ٣٦٤، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٣.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) المحلى ٣/ ٢١٧، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢، والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، هو ما بين سبع عشرة إلى تسع عشرة، (انظر: المحلى ٢/ ٢١٦-٢١٧، سنن الترمذي ٢/ ٤٣٢).

(٦) في (أ): وقال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: المجموع ٤/ ٣٦٥، المحلى ٣/ ٢٢٠.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) سرايا: جمع سرية، وهي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وهي قطعة من الجيش، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٤١).

(١٢) في (أ): أن.

(١٣) في (جـ): بعزيمته.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) انظر: المدونة ١/ ١١٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٩.

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[١] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : إن كانوا [٢] ينتظرون[٣] أن يعودوا[٤] اليوم[٥] أو[٦] يعودوا [غدًا] [٧]، [و][٨] كل يوم [و][٩] كل غد [ينتظرون][١٠] بلا[١١] عزيمة مستقرة ؛ جاز لهم أن يقصروا إلى ثمانية عشر يومًا أو سبعة عشر [يومًا][١٢]، وإذا جاز هذا القدر، فهل له أن يقصر أم لا [١٣] ؟

على قولين : أحدهما : [١٤] يقصر أبدًا[١٥] .

والثاني [١٦] : . . . .

---

(١) انظر : الهداية ١/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ٩٨، وهذا هو مذهب الحنابلة (المغني ٢/ ١٣٧، الإنصاف ٢/ ٣٣٠).
(٢) في (أ) : كان.
(٣) في (أ) زيادة : إلى.
(٤) في (جـ) : يعود.
(٥) في (أ) : ليوم.
(٦) في (أ) : ويعودوا.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (أ) : فلا.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (جـ) : أو لا.
(١٤) في (أ) زيادة : أن.
(١٥) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٨٥، المجموع ٤/ ٣٦٢.
(١٦) في (أ) : والآخر.

لا يزيد على ثمانية [عشر][١] يومًا [واحدًا][٢] [٣] .

٢٠٩ - مسألة: ومن نسي صلاة في سفره[٤] فذكرها في حضره[٥]، فليصلها صلاة سفر[٦] [٧] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٨] .

وللشافعي[٩] (رحمه الله) قولان، [أحدهما: مثل قولنا[١٠] .

والآخر: [يصليها][١١] صلاة حضر[١٢] [١٣] .

وحكي عن داود (رحمه الله)، فيمن نسي صلاة حضر فذكرها[١٤] في

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم ١/ ٢٢٧، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥، المجموع ٤/ ٣٦٢.

(٤) في (جـ): في سفر.

(٥) في (جـ): في حضر.

(٦) في (أ): سفرية.

(٧) انظر: المدونة ١/ ١١٣، مواهب الجليل ٢/ ١٤٥ .

(٨) انظر: الهداية ١/ ٨٨، شرح فتح القدير ٢/ ١٨-١٩ .

(٩) في (أ): والشافعي.

(١٠) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٤/ ٣٦٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): حضرية.

(١٣) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ١/ ١٨٢، المجموع ٤/ ٣٦٧).
وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/ ١٢٦).

(١٤) في (جـ): فذكر.

سفر [1] أنه يصليها][2] صلاة سفر، إن اختار، لأنه يراعي [وقت الأداء] [3][4].

٢١٠ - مسألة: [و] [5] عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله): أن من لم يصل العصر مثلاً، وهو حاضر، [وقد دخل][6] وقتها الموسع، ثمّ سافر وقد بقي من [آخر][7] وقتها مقدار [8] ركعة صلاها[9] صلاة سفر [10][11].

وحكي عن داود (رحمه الله): أنه إذا سافر بعد دخول وقتها[12] الموسع، صلاها صلاة حضر، ولم يعتبر حكمه عليها [13] بالسفر، لدخول وقتها [قبله][14] [15].

---

(١) في (جـ): في السفر.

(٢) ما بين المعكوفين، من قوله: «أحدهما...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ممسوح في (جـ).

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٣٧٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٣٧.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): قدر.

(٩) في (أ): أن يصليها.

(١٠) في (جـ) زيادة: ولم يعتبر.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٥، المدونة ١/ ١١٣، المجموع ٤/ ٣٦٨، (وهذا رواية عن الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٢).

(١٢) في (جـ): بعد دخولها في الوقت.

(١٣) في (جـ): عنها.

(١٤) ممسوح في (جـ).

(١٥) انظر: المجموع ٤/ ٣٧٠، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٣٧. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/ ١٢٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٢).

٢١١ ـ مسألة: ومن كان في سفينة قادرًا على القيام وأراد صلاة (أ/ ١٤/ ج) [فرض][١] ، ففرضه القيام عندنا ، وعند الشافعي (رحمه الله)، [ولا تجزئه جالسًا][٢] [٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كانت السفينة سائرة [٤] صلى فيها جالسًا[٥]، إن شاء، وإن كانت مربوطة صلى قائمًا[٦] .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل قولنا[٧] .

٢١٢ ـ مسألة: إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجدتيها صلى صلاة مقيم، وإن أدرك دون ذلك صلى صلاة سفر[٨] .

وقال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله): إن أدرك التشهد، صلى صلاة حضر[٩] .

٢١٣ ـ مسألة: ولا يتنفل المسافر [١٠] . . . .

---

(١) ممسوح في (جـ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: المدونة ١/ ١١٧، روضة الطالبين ١/ ٢٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٣١١).
(٤) في (أ): تجري.
(٥) في (أ): قاعدًا.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٨٤، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٢.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٨٤، شرح فتح القدير ١/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٨) انظر: المدونة ١/ ١١٥، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢١.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٨٨، روضة الطالبين ١/ ٣٩١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٣).
(١٠) في (جـ): المتنفل.

على الدابة [١] إلا في سفر تقصر [٢] في مثله الصلاة، حيث ما توجهت به [دابته] [٣] [٤].

وقال الشافعي (رحمهما الله): يجوز ذلك [في كل سفر] [٥] [٦].

٢١٤ - مسألة: الصوم في [شهر] [٧] رمضان في السفر [٨] أحب إلينا [٩].

وقال فقهاء الأمصار: [إن] [١٠] صومه صحيح [١١].

وقال قوم من أهل الظاهر [١٢]: . . . .

---

(١) الدابة: اسم لما يدب من الحيوان، مميزة وغير مميزة، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٣٨).

(٢) في (أ): يقصر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التفريع ١/ ٢٦٣.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) يستثني الشافعية سفر معصية، (انظر: المجموع ٣/ ٢٣٩).
(وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ١/ ٧٥، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٣، المغني ١/ ٤٥١، الإنصاف ٢/ ٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: في السفر في رمضان.

(٩) انظر: التفريع ١/ ٣٠٤، المنتقى ٢/ ٤٨، (وعند الحنفية والشافعية: أن الصوم أفضل من الفطر، وعند الحنابلة: أن الفطر أفضل من الصوم للمسافر)، انظر: الهداية ١/ ١٣٦، المجموع ٦/ ٢٦٥، المغني ٣/ ٨٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الهداية ١/ ١٣٦، التفريع ١/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٧٠، المغني ٣/ ٨٧.

(١٢) لم أقف على أسمائهم.

[إن][١] صومه لا يصح[٢] [٣] .

وروي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهم): أن صومه لا ينعقد في السفر[٤] [٥] .

٢١٥ - مسألة: العاصي بسفره لا يستبيح الرخصة[٦] المختصة بالسفر[٧] [٨] .

(ب/ ١٥/ أ).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، وزاد علينا [فقال][٩]: إنه إن اضطر لم تحل له[١٠] الميتة[١١] .

ولا أعرف لمالك (رحمه الله) نصًا في أكله[١٢] [الميتة، وإباحته][١٣] [١٤] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: لا يصح صومه.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٨٧، المجموع ٦/ ٢٦٤.

(٤) في (أ): هذا المذهب.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٨٧، المجموع ٦/ ٢٦٤

(٦) في (أ): لا يترخص.

(٧) في (أ): برخص المسافر.

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢٥٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٦، المنتقى ١/ ٢٦١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): لم يأكل.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٨٨، المجموع ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٠١).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: ولا أعرف فيه نصًا لمالك.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) ولم أقف على نص لمالك رحمه الله في المسألة، والمذكور هو قول أصحابه، (انظر: الكافي ص١٨٨).

وأصحابنا [١] يقولون: يجوز له أكلها[٢] [٣] .

والأمر عندي محتمل[٤] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يجوز له أن][٥] يستبيح [٦]الرخص كلها[٧] .

٢١٦ - مسألة: قال أبو حنيفة [٨] (رحمه الله): لا يجمع بين صلاتي فرض [في وقت أحدهما][٩] إلا بعرفة والمزدلفة[١٠] .

[وعندنا][١١] يجمع بين صلاتي فرض[١٢] [في وقت أحدهما][١٣] في المرض والسفر والليل[١٤] والمطر[١٥] .

---

(١) في (أ): وأصحابه.

(٢) في (أ): إنه يأكل الميتة.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٨٨، القوانين الفقهية ص١٧٣.

(٤) هنا لم يجزم المؤلف على شيء وإنما ذكر أن الأمر عنده محتمل.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): يترخص.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٨٨، شرح فتح القدير ٢/ ١٩.

(٨) في (أ): قول أبي حنيفة رحمه الله، متأخر.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ١٤٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): بينهما.

(١٣) ساقط من (جـ).

(١٤) في (أ): وبالليل.

(١٥) انظر: المدونة ١/ ١١٠، التفريع ١/ ٢٦١، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١١٦-١١٧).



ووافقنا[١] الشافعي (رحمه الله)، وزاد: يجمع[٢] [بالنهار][٣] بين الظهر والعصر في المطر[٤][٥].

❋ ❋ ❋

(١) في (أ): وبه قال.

(٢) في (أ): الجمع.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الحضر.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٩٩، المجموع ٤/ ٣٧٨.

[مسائل الجمعة] [١]

٢١٧ ـ مسألة: [عند مالك رحمه الله، أن][٢] الجمعة فرض على الأعيان[٣] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٤] .

وقال[٥] قوم[٦] : هي فرض على الكفاية[٧] .

وبه قال أصحاب الشافعي (رحمهم الله)[٨] .

وظاهر مذهبه[٩]: أنها على الأعيان[١٠] .

٢١٨ ـ [مسألة : ولا جمعة على عبد[١١] .

وبه قال الفقهاء[١٢] .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٤٢، التفريع ١/ ٢٣٠ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦ .

(٥) في (أ) تقديم وتأخير: وظاهر مذهب الشافعي، وقال.

(٦) قال النووي رحمه الله: عن بعض الأصحاب، ولم أقف على أسمائهم.

(٧) انظر: المجموع ٤/ ٤٨٣ .

(٨) انظر: المجموع ٤/ ٤٨٣ .

(٩) في (أ): مذهب الشافعي.

(١٠) انظر: المجموع ٤/ ٤٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٤٨ـ١٤٩، الإنصاف ٢/ ٣٦٥).

(١١) انظر: المدونة ١/ ١٣٦، التفريع ١/ ٢٣٠ .

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٩٠، الأم ١/ ١٨٩، المغني ٢/ ١٩٣ .



وقال داود (رحمه الله): هي واجبة عليه [١] .

٢١٩ - مسألة : عند جميع الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه] [٢] [٣] .

وقال داود (رحمه الله): هي واجبة عليه [٤] [٥] .

٢٢٠ - مسألة[٦]: [عند مالك] [٧] (رحمه الله)، القرى[٨] [التي تجب فيها الجمعة] [٩]، إذا كانت بيوتها [١٠] متصلة و[فيها] [١١] مسجد وسوق[١٢] [وجبت][١٣] الجمعة[١٤] عليهم، بوال[١٥] أو بغير[١٦] وال[١٧] .

---

(١) انظر: المحلى ٣/ ٢٥٢-٢٥٥، المجموع ٤/ ٤٨٥.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «مسألة ٢١٨»، ساقط من (أ).

(٣) انظر: الهداية ١/ ٩٠، التفريع ١/ ٢٣٠، الأم ١/ ١٨٩، المغني ٢/ ١٩٣.

(٤) في (أ) تقديم وتأخير: عليهم الجمعة واجبة.

(٥) انظر: المحلى ٣/ ٢٥٩.

(٦) هذه المسألة مكررة في (جـ)، فوردت عقب المسألة رقم (٢٣٠)، كذلك، فاستغنى بهذه عن تلك. والله أعلم بالصواب.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (جـ) والقرى: وهي جمع قرية، وهي المصر الجامع يستقر فيه الناس، (انظر: لسان العرب ٣/ ٧٩).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: إذا كانت القرى فيها بيوت.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ) تقديم وتأخير: سوق ومسجد.

(١٣) ساقط من (جـ).

(١٤) في (جـ): فالجمعة.

(١٥) وال: هو الحاكم صاحب الولاية والسلطان، (انظر: لسان العرب ٣/ ٩٨٥).

(١٦) في (أ): وبغير.

(١٧) انظر: المدونة ١/ ١٤٢، المنتقى ١/ ١٩٦، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٧٤، الإنصاف ٢/ ٣٦٥).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)، [إلا أنه يعتبر أربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء أصحاء][(١)] [(٢)].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تجب [(٣)] [إلا][(٤)] على[(٥)] مصر[(٦)] جامع، ولهم سلطان، أو رجل أذن له السلطان، أو شرطي[(٧)] له إذن[(٨)].

وبه قال الحسن البصري والأوزاعي، (رحمهما الله)[(٩)].

وقال محمد (رحمه الله): إن مات السلطان، ولم يكن هناك من يستأذن، وجمّع الناس الجمعة، صحت جمعتهم[(١٠)]] [(١١)] [(١٢)].

٢٢١ - مسألة: [و][(١٣)] . . . .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: الأم ١/ ١٩٠، روضة الطالبين ٢/ ٧، المجموع ٤/ ٥٠٥.

(٣) في (أ): تنعقد.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) في (أ): في.

(٦) المصر: المدينة، يقال: مصّر الأمصار، أي مدّن المدن، (انظر: لسان العرب ٣/ ٤٩٣).

(٧) شرطي: منسوب إلى الشرطة، وهي العلامة، وسموا بذلك لأنهم أعدوا وأعلموا أنفسهم بعلامات، (انظر: لسان العرب ٢/ ٢٩٧).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٨٩، شرح فتح القدير ٢/ ٢٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٩) انظر: المجموع ٤/ ٥٠٥، المغني ٢/ ١٧٤.

(١٠) في (أ): جمعته، ولعل الأحسن والأجود - والله أعلم - هو المثبت، لموافقته لمعنى: الناس، وإن كان لفظه يصلح لإفراد الضمير.

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «أو رجل . . .»، ساقط من (جـ).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(١٣) ساقط من (أ).

تجب الجمعة على [كل][1] من كان خارج المصر، إذا كان يسمع[2] النداء[3]، وإن كان [على][4] ثلاثة أميال[5].

و[6] قال الشافعي (رحمه الله): إذا [كان في موضع][7] يسمع[8] النداء[9].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): من كان خارج المصر، فلا[10] جمعة عليه[11] وإن سمع النداء[12].

٢٢٢ - [مسألة][13]: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وبعد الزوال[14] قليلاً[15].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): إذا سمع.

(٣) النداء: الأذان، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦١١).

(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٤٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٤٦، الإنصاف ٢/ ١٦٥).

(٦) في (أ): وبه قال.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): سمع.

(٩) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٧٧، المجموع ٤/ ٤٨٧.

(١٠) في (أ): لا.

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: لا جمعة على من كان خارج المصر.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠.

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): بعده.

(١٥) انظر: التفريع ١/ ٢٣٠.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [١] .

وقال بعض الناس[٢]: تجوز أن تصلى[٣] قبل الزوال[٤] .

وبه قال أحمد (رحمه الله)[٥] .

٢٢٣ - مسألة: ليس [عند مالك][٦] (رحمه الله) للجماعة التي تجب عليهم[٧] الجمعة حدّ محدود[٨][٩] .

ورأيت له منصوصًا: أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين[١٠] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، [غير أنه][١١] قد حكي[١٢] عنه: أنها تنعقد بإمام وثلاثة أنفس[١٣] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٢/ ٣، المجموع ٤/ ٥١١ .

(٢) منهم: ابن عباس وعطاء وإسحاق، رضي الله عنهم، (انظر: المجموع ٤/ ٥١١).

(٣) في (أ): إن صلا .

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٥١١ .

(٥) انظر: المغني ٢/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ٣٧٥ .

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): تنعقد بهم .

(٨) في (أ): حد محصور .

(٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٧، المنتقى ١/ ١٩٨

(١٠) انظر: المنتقى ١/ ١٩٨، مواهب الجليل ٢/ ١٦٢ .

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (أ): وحكي .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، الهداية ١/ ٩٠ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): بإمام ونفسين [1] [2] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تنعقد بدون الأربعين [إذا كانوا] [3] أحرارًا[4] [مستوطنين] [5] [6] . (ب/ ١٤/ ج).

[وحكي [عن] [7] بعض أصحاب أبي حنيفة[8] (رحمه الله): أن الإمام يخطب وحده] [9] [10] .

٢٢٤ - مسألة : [و][11] إذا انفضوا [12] من خلف[13] الإمام في الجمعة، بعد أن صلى ركعة بسجدتيها، ولم يبق خلفه أحد [غيره] [14] ، ولم يجد من يجمعها معه؛ بنى عليها [ركعة] [15] . . . .

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: نفسين وإمام.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، الهداية ١/ ٩٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): أحرار.

(٥) ممسوح في (جـ).

(٦) انظر: الأم ١/ ١٩٠، روضة الطالبين ٢/ ٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٧١، الإنصاف ٢/ ٣٧٨).

(٧) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٨) لم أقف على أسمائهم.

(٩) ما بين المعكوفين من قوله: «وحكي . . .» ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٦.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انفضوا: أي تفرقوا، (انظر: لسان العرب ٢/ ١١٠٥).

(١٣) في (أ): حول.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

[أخرى][١] وصحت صلاته جمعة[٢] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٣] .

وإن انفضوا [عنه][٤] قبل أن يفرغ[٥] [من الركعة][٦] الأولى، أتمّ ظهراً[٧] أربعًا[٨] .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): إذا انفضوا عنه، بعد تكبيرة الافتتاح، صلى[٩] جمعة[١٠] .

وقال زفر (رحمه الله): إن نفروا[١١] [عنه][١٢] قبل أن يجلس للتشهد][١٣] [من][١٤] الثانية بطلت صلاته[١٥] .

---

(١) ساقط من (جـ).
(٢) انظر: المدونة ١/ ١٣٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٨.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٣١.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): يتم.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (جـ): تمم الظهر.
(٨) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٨، المنتقى ١/ ١٩٨.
(٩) في (أ): أتم عليها.
(١٠) انظر: الجامع الصغير ص١١٢، الهداية ١/ ٩٠.
(١١) في (أ): تفرقوا.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (جـ): التشهد.
(١٤) ساقط من (جـ).
(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧، شرح فتح القدير ٢/ ٣١.

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله) [1] ، والآخر: مثل قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[2] .

و[قول] [3] المزني (رحمه الله) مثل قولنا[4] وقول أبي حنيفة (رحمه الله)[5] .

٢٢٥ - مسألة: [و][6] إذا [زوحم][7] المأموم بعد الركوع على[8] السجود[9] [مع الإمام][10] وقد كان ركع [معه][11]، فقام الإمام إلى الثانية؛ [فليتبعه][12] بالسجود، ما لم يطمئن الإمام راكعًا في [الركعة] [13] الثانية،

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٠، المجموع ٤/ ٥٠٦.

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٩، المجموع ٤/ ٥٠٦، ومذهب الحنابلة: أنه إن انفضوا قبل تمام الجمعة استأنفها ظهرًا، (انظر: المغني ٢/ ١٧٧، الإنصاف ٢/ ٣٧٩).

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) في (أ): وبقولنا قال المزني.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٦.

(٦) ساقط من (جـ).

(٧) ممسوح في (جـ)، وزوحم: بمعنى ضيّق، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٦).

(٨) في (جـ): عن.

(٩) وصورة المسألة: - والله أعلم - رجل صلى مع الإمام، وكان المسجد مزدحمًا بالمصلين، فركع معه في الركعة الأولى، ثم ضغط عليه فلم يتمكن من السجود مع الإمام، حتى ركع الإمام في الركعة الثانية، وهو في حالته تلك، فما العمل؟

(انظر: المدونة ١/ ١٣٦، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٩).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ممسوح في (جـ).

(١٣) ساقط من (أ).

على ما رواه [١] ابن عبد الحكم (رحمه الله) [عن مالك] [٢] (رحمه الله)[٣] .

وروى [عنه] [٤] ابن القاسم (رحمه الله) : ما لم يرفع رأسه من الركوع [في الثانية][٥]، وإن خاف فوت[٦] الركوع فليلغ[٧] الركعة الأولى [التي هو فيها][٨]، ويتبعه [٩] في الثانية وتكون أولته[١٠] ، ويقضي ركوعه[١١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه[١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يشتغل بما فاته [من الأولى][١٣]وإن فاته[١٤] [الركوع في][١٥] . . . .

---

(١) في (أ) : هذه رواية .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) انظر : المدونة ١/ ١٣٦ـ١٣٧ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٩ .
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (جـ) .
(٦) في (أ) : فوات .
(٧) في (أ) : ألغي .
(٨) ساقط من (جـ) .
(٩) في (أ) : وتبعه .
(١٠) أولته : وهذا لغة في تأنيث : الأول، وليس بمرضي عند أهل اللغة، (انظر : المصباح المنير ١/ ٣٠) .
(١١) انظر : المدونة ١/ ١٣٧ .
(١٢) وهو القول الأظهر، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ١٩ـ٢٠)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ٢/ ١٦٠ـ١٦١) .
(١٣) ساقط من (جـ) .
(١٤) في (أ) : فاتته .
(١٥) ساقط من (أ) .

الثانية [مع الإمام][1] [اتبعه][2] [3].

٢٢٦ - مسألة: إذا صلى من تجب عليه الجمعة في بيته [الظهر][4] أربعًا، قبل صلاة الإمام لم يجزه[5].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه، وزفر (رحمه الله)[6].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تجزئه صلاته، ما لم يحضر[7] الجمعة[8].

وبه قال الشافعي (رحمه الله) في قوله الآخر[9][10].

٢٢٧ - مسألة: ويخطب الإمام خطبتين، يجلس بينهما، فإن سبح أو هلل[11] [أو كبر][12] وصلى أجزأه، على[13] رواية ابن عبد الحكم (رحمه الله)[14].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (جـ).

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١١٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: التفريع ١/ ١٣٣.

(٦) وهذا هو القول الجديد، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٤٠، الهداية ١/ ٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣، المغني ٢/ ١٩٧، الإنصاف ٢/ ٣٧٢).

(٧) في (أ): تحضر.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٩٠، شرح فتح القدير ٢/ ٣٣.

(٩) في (أ): وهو الثاني للشافعي.

(١٠) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٤٠).

(١١) في (أ): وهلل، وهو: من قولهم هلّل يهلّل تهليلاً، إذا قال: لا إله إلا الله، (انظر: القاموس المحيط ص١٣٨٥، لسان العرب ٣/ ٨٢٣).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (أ): في.

(١٤) انظر: التفريع ١/ ٢٣١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٢.

وروى [عنه] [١] ابن القاسم (رحمه الله): أنه يعيد [٢] [الصلاة][٣]، إلاّ [أن يأتي][٤] بما له بال][٥]، و[٦] كلام مؤلف [٧] [٨]. (أ/ ١٦/ أ).

وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله)[٩].

وبالأول [١٠] قال أبو حنيفة (رحمه الله)[١١].

وروي عنه: أنها [١٢] خطبة واحدة[١٣].

٢٢٨ ـ مسألة: ويجلس بين خطبتيه، ويخطب قائمًا [١٤] [١٥].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): لا يجزئه.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): ما سمي خطبة.

(٦) في (أ): من.

(٧) كلام مؤلف: أي كلام موصول ومنتظم، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٣).

(٨) انظر: المدونة ١/ ٤٥، التفريع ١/ ٢٣١.

(٩) انظر: الأم ١/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٤ـ٢٥، الهداية ١/ ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٥١ـ١٥٢).

(١٠) وهو: رواية ابن عبد الحكم رحمه الله، وهي جواز الاقتصار على التسبيح أو التهليل أو التكبير.

(١١) انظر: الهداية ١/ ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢.

(١٢) في (جـ): وقال أيضًا.

(١٣) مختصر الطحاوي ص٣٦.

(١٤) في (جـ) تقديم وتأخير: ويخطب خطبتين قائمًا، ويجلس بينهما.

(١٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٣.

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليست الجلسة واجبة، [كذلك القيام][٢]، فإن شاء خطب قائمًا أو جالسًا[٣] [٤] .

٢٢٩ ـ مسألة: ولو أن إمامًا لم يصل بالناس الجمعة، حتى دخل وقت العصر، فليصل [بهم][٥] الجمعة، ما لم تغرب[٦] الشمس، وإن كان لا يفرغ [منها][٧] إلا بعد غروبها[٨] [٩] .

وكان قول [الشيخ أبي بكر][١٠] الأبهري (رحمه الله)، وقولي اتفق على أنه [ينبغي أن][١١] يراعي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس[١٢]، [فتكون][١٣] ركعتي الجمعة[١٤]،

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٦ـ٢٧، المجموع ٤/ ٥١٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٥٣، الإنصاف ٢/ ٣٩٧).
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: جالسًا أو قائمًا.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): لم تغب.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): الغروب.
(٩) انظر: المدونة ١/ ١٤٩، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٥، مواهب الجليل ٢/ ١٥٩.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): الغروب.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): ركعتان للجمعة.



[وركعة يكون][1] بها مدركًا [2] [لوقت][3] العصر، فيصلي الجمعة ثم [يدرك][4] العصر[5].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا كان في صلاة[6] الجمعة، فدخل[7] عليه وقت العصر، وقد بقي عليه[8] فرض من فرائض الجمعة[9]، مثل السجود أو القعدة[10]؛ بطلت الجمعة، واستأنف ظهراً[11] [12].

وقال الشافعي (رحمه الله): لا تبطل، ويبني عليها[13] ظهراً[14].

وبقولنا قال عطاء وأحمد (رحمهما الله)[15].

٢٣٠ - مسألة: [و][16] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: ويدرك العصر بركعة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٢٥، مواهب الجليل ٢/ ١٥٩.

(٦) في (جـ): إذا صلى.

(٧) في (أ): ودخل.

(٨) في (أ): منها.

(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ولو سجدة أو جلسة أو شيئًا من فروضها.

(١٠) في (أ): ولو سجدة أو جلسة.

(١١) في (أ): وصلى ظهراً مبتدأ.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٩.

(١٣) في (أ): وبنى على ما صلى.

(١٤) انظر: الأم ١/ ١٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣.

(١٥) انظر: المغني ٢/ ١٦٤، المجموع ٤/ ٥١٣.

(١٦) ساقط من (أ).

إذا أدرك[١] ركعة من الجمعة [بسجدتيها][٢] مع الإمام، بنى عليها وكانت جمعة[٣] ، وإن كان[٤] أقل من ركعة [بسجدتيها][٥] صلى ظهرًا أربعًا[٦] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٧] .

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس (رضي الله عنهم)[٨] .

و[هو قول][٩] الزهري والأوزاعي والثوري [ومحمد][١٠] وزفر وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[١١] .

وقالت طائفة[١٢] : لا يكون مدركًا للجمعة إلاّ بعد أن يسمع الخطبة ويدركها، وقد روي ذلك عن عمر [بن الخطاب][١٣] رضي الله عنه[١٤] .

---

(١) في (جـ) تقديم وتأخير: وإذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة من الجمعة صلى ظهرًا أربعًا، وإن أدرك معه ركعة بسجدتيها فقد أدرك الجمعة.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (جـ): فقد أدرك الجمعة.

(٤) في (جـ): وإن أدرك معه.

(٥) ساقط من (جـ).

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٣٧، التفريع ١/ ٢٣٢.

(٧) انظر: الأم ١/ ٢٠٦، المجموع ٤/ ٥٥٦.

(٨) انظر: المجموع ٤/ ٥٥٨، المحلى ٣/ ٢٨٥، المغني ٢/ ١٥٨.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: المجموع ٤/ ٥٥٨، المغني ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ٣٨٠.

(١٢) منهم: مجاهد ومكحول رحمهما الله، (انظر: المغني ٢/ ١٥٨).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) انظر: المحلى ٣/ ٢٨٣، المجموع ٤/ ٥٥٨.

و[ذهب إليه][١] من التابعين: عطاء وطاوس (رحمهما الله)[٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): متى أدرك[٣] [مع الإمام][٤] جزءاً [٥] [من الركعة الآخرة][٦] [من الجمعة][٧] ولو في التشهد صلاها [٨] جمعة[٩] .

[وبه قال][١٠] النخعي وحماد [بن سلمة][١١] وأبو يوسف (رحمهم الله)[١٢] .

وزاد[١٣] أبو حنيفة (رحمه الله): فإن سلم الإمام، وعليه سجود السهو، وأدركه [١٤] [المأموم في سجود سهوه][١٥]؛ فقد أدرك الجمعة[١٦] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) انظر: المحلى ٣/ ٢٨٣، المغني ٢/ ١٥٨، المجموع ٤/ ٥٥٨.
(٣) في (أ) تقديم وتأخير: أي جزء أدرك.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): جزء.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ): كانت.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧.
(١٠) ممسوح في (جـ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) انظر: المحلى ٣/ ٢٨٤-٢٨٥، المجموع ٤/ ٥٥٨، المغني ٢/ ١٥٩، الهداية ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧.
(١٣) في (جـ): وقال.
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: أنه إن أدرك الإمام في السهو بعد السلام.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، الهداية ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧.

وعندهم [1] أن سجود السهو [على كل حال][2] بعد السلام، فإذا [3] (أ/ ١٥/ ج) سلم[4] خرج من الصلاة، فإذا[5] اشتغل بسجود السهو عاد إلى حكم الصلاة [6].

[قال][7]: وإن لم يكن عليه سجود [سهو][8]، فسلم التسليمة الأولى [التي هي سلام التحليل][9] وأدركه[10] [إنسان][11] بعدها، فليصل الظهر[12]، [ولا يكون مدركًا للجمعة][13][14].

٢٣١ ـ مسألة: وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصلاة، أو في الصلاة؛ استخلف من يصلي بالقوم[15].

---

(١) في (أ): وقوله.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): إذا.
(٤) في (أ): أسلم.
(٥) في (أ): وإذا.
(٦) في (أ): عاد إليها حكمًا.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (جـ): وأدرك.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (أ): صلى ظهرًا.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧، الهداية ١/ ٨٢.
(١٥) انظر: المدونة ١/ ١٤٤، التفريع ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وبه قال أبو حنيفة : [رحمه الله][١] .

وللشافعي[٢](رحمه الله) قولان، أحدهما : مثل قولنا[٣]، [وقول أبي حنيفة][٤] (رحمه الله)، والآخر : [لا][٥] يستخلف إذا أحدث[٦] في الصلاة[٧].

٢٣٢ - مسألة : [و][٨] لا يجمع [الجمعة][٩] في مصر، إلا في جامع واحد، في[١٠] الأقدم منها[١١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٢] .

وقال محمد بن الحسن (رحمه الله) : يجوز[١٣] . . . .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص٣٢، الهداية ١/ ٦٣ .
(٢) في (أ) : والشافعي .
(٣) وهذا هو القول الجديد ، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ١٣ ، المجموع ٤/ ٥٧٨)، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ١/ ٧٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٢-٣٥).
(٤) ساقط من (أ) .
(٥) ساقط من (جـ) .
(٦) في (أ) : إذا كان حدثه .
(٧) وهذا هو القول القديم، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ١٣ ، المجموع ٤/ ٥٧٨) .
(٨) ساقط من (أ) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) في (أ) : وهو .
(١١) انظر : التفريع ١/ ٢٣٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٥ .
(١٢) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٨١ ، (ومذهب الحنابلة : أن البلد إذا كان كبيراً بحيث يشق على الناس الاجتماع في جامع واحد؛ صلوا في جوامعه كلها، (انظر : المغني ٢/ ١٨٤).
(١٣) في (أ) : تصح .



في موضعين[1] .

[وقال داود (رحمه الله) وأصحابه: تصلى الجمعة في مساجد العشائر كلها][2] [3] .

وقال أبو يوسف (رحمه الله): إذا كان المصر جانبين[4] ، مثل بغداد[5] جاز أن تقام الجمعة في كل جانب[منه][6] ، فإن[7] لم يكن كذلك لم يجز[8] .

٢٣٣ - مسألة: إذا جلس الإمام على المنبر[9] فلا تبتدأ صلاة نافلة[10] .

وبه قال أبو حنيفة [والليث بن سعد والثوري (رحمهم الله)][11] .

وقال الشافعي (رحمه الله): إذا دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد[12] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

(٣) انظر: المحلى ٣/ ٢٥٩ ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٥٣٦ .

(٤) في (جـ): جانبان .

(٥) بغداد: تسمى مدينة السلام، يشقها نهر دجلة شقين، وكانت حاضرة الدولة العباسية بالعراق، (انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩٥) .

(٦) ساقط من (أ) .

(٧) في (أ): وإن .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠ .

(٩) المنبر: مرقاة الخاطب، وسمي بذلك لارتفاعه وعلوه (انظر: لسان العرب ٣/ ٥٦٧) .

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٣٨ ، التفريع ١/ ٢٣٢ .

(١١) انظر: الهداية ١/ ٩١ ، المجموع ٤/ ٥٥٢ ، المغني ٢/ ١٦٥ .

(١٢) انظر: الأم ١/ ١٩٨ ، المجموع ٤/ ٥٥٢ .



وبه قال أحمد وإسحاق والحسن [البصري][1] (رحمهم الله)[2] .

٢٣٤ - مسألة: يجوز أن يسافر[3] [الرجل][4] يوم الجمعة قبل الزوال، وإن كان يستحب له[5] أن لا يفعل حتى يصلي][6] [الجمعة][7] [8] .

[وبه قال أبو حنيفة][9] (رحمه الله)[10] .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، [أحدهما][11] : مثل قولنا[12]، والآخر[13] : لا يسافر بعد طلوع الفجر [من يوم الجمعة][14] حتى يجمع[15] [16] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المغني ٢/ ١٦٥، المجموع ٤/ ٥٥٢.

(٣) في (أ): السفر.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): والمستحب.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: «والليث بن سعد والثوري. . .»، ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: التفريع ١/ ٢٣٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٠.

(٩) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(١٠) انظر: حاشية رد المحتار ٢/ ١٦٢.

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٨).

(١٣) في (جـ): وقال.

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) أي يصلي الجمعة.

(١٦) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٨، المجموع ٤/ ٤٩٩، وهو القول الجديد، وهو أيضًا مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/ ٢١٧).

٢٣٥ - مسألة [١] : ليس عند مالك (رحمه الله) نص في الإمام يخطب وحده ودون من تنعقد بهم الجمعة، والذي يوجبه النظر عندي : أن لا تصح إلا بحضرة الجماعة[٢] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٣] .

وقال أصحاب أبي حنيفة[٤] (رحمهم الله) : إن ذلك يجوز[٥] .

٢٣٦ - مسألة : وإن[٦] أصاب الإمام حدث [وهو][٧] في الخطبة استخلف، وإن لم يفعل وخطب[٨] [وهو][٩] محدث[١٠] أجزأه، وقد ترك الاختيار[١١][١٢] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[١٣] .

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (أ).

(٢) انظر : الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٤، المنتقى ١/ ١٩٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢/ ٢٧، المجموع ٤/ ٥١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر : المغني ٢/ ١٧٦).

(٤) منهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهما الله، (انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٦).

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٦ .

(٦) في (أ) : إذا .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) : وإن تمادى .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) : محدثًا .

(١١) في (أ) : الأحسن .

(١٢) انظر : التفريع ١/ ١٣١، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٣ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ٢/ ١٥٤، الإنصاف ٢/ ٣٩١).

وللشافعي (رحمه الله) قولان، [أحدهما][1] : مثل قولنا[2] ، والآخر: لا يجزئه[3] .

٢٣٧ - مسألة :[قال مالك][4] (رحمه الله): ولا يشمت عاطس، ولا يرد سلام[5] والإمام يخطب[6] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[7] .

وإن فعل لم تبطل[8] صلاته[9] ، [وإنما الكلام في الخطبة][10] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد قوليه][11] [12]، وفي الآخر[13] : [أنه][14] [يجوز له أن][15] . . . .

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧، المجموع ٤/ ٥١٥).

(٣) وهذا هو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧، المجموع ٤/ ٥١٥).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (جـ): سلامًا.

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٣٩، المنتقى ١/ ١٨٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٨) في (جـ): لم تفسد.

(٩) انظر: المدونة ١/ ١٣٩، المنتقى ١/ ١٨٨.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) وهو القول القديم، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٨، المجموع ٤/ ٥٢٣ـ٥٢٤).

(١٣) في (أ): وله قول.

(١٤) ساقط من (جـ).

(١٥) ساقط من (أ).

يشمت عاطسًا[١] ويرد السلام[٢] .

٢٣٨ - مسألة: والصلاة[٣] [يوم الجمعة][٤] جائزة[٥] حتى يجلس[٦] الإمام، فإذا جلس[٧] فلا صلاة، ولا بأس في الكلام[٨] [ما لم يتكلم][٩]، [فإذا تكلم فلا كلام][١٠][١١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يقطع الكلام، عند قطع الركوع[١٣] ، قبل أن يتكلم الإمام[١٤] .

---

(١) في (أ): يتكلم.
(٢) وهو القول الجديد، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٩، المجموع ٤/ ٥٢٣-٥٢٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: يفرق فيها بين السامع وغيره، (انظر: المغني ٢/ ١٦٨-١٦٩، الإنصاف ٢/ ٤١٨).
(٣) في (أ): والتنفل.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): جائز.
(٦) في (أ): قبل جلوس.
(٧) في (جـ) زيادة: الإمام.
(٨) في (أ): بالكلام.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) انظر: المدونة ١/ ١٣٨-١٣٩، التفريع ١/ ٢٣٢، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٣.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٠، المجموع ٤/ ٥٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٦٥، الإنصاف ٢/ ٤١٧-٤١٩).
(١٣) ولعله يقصد: قطع الصلاة، وكأن هذا من باب تسمية الكل بالجزء - والله أعلم - (انظر الهداية ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣-٢٦٤).
(١٤) انظر: الهداية ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣-٢٦٤، شرح فتح القدير ٢/ ٣٧.

٢٣٩ - مسألة: [و][١] لا يجوز [أن يكون][٢] العبد[٣] إمامًا في الجمعة[٤].

وأجازه أشهب[٥] وأبو حنيفة والشافعي (رحمهم الله)[٦].

* * *

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) تقديم وتأخير: إمامة العبد.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٨٥، التفريع ١/ ٢٢٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ١٩٦، الإنصاف ٢/ ٣٦٩).

(٥) انظر: التفريع ١/ ٢٢٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٥.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، المجموع ٤/ ٢٩٠، روضة الطالبين ١/ ٣٥٣.

[صلاة الخوف][1]

٢٤٠ ـ مسألة: حكي عن أبي يوسف والمزني (رحمهما الله)، أنهما[2] [قالا][3]: صلاة الخوف منسوخة[4]، ولا [يجوز أن][5] تصلى (ب/ ١٦/ أ) بعد النبي ﷺ[6] [7].

وقال جميع الفقهاء [سواهما][8]: إنها تصلى، [وليست منسوخة][9] [10].

وحكي عن أبي يوسف[11] . . . .

(١) ساقط من (جـ)، صلاة الخوف: صلاة لها هيئات خاصة بها، تكون عند الخوف، سواء يمكن معه الاستقرار أو لم يمكن معه الاستقرار، (انظر: المنتقى ١/ ٣٢٢-٣٢٥، مواهب الجليل ٢/ ١٨٥).

(٢) في (أ): أن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (جـ): مسنونة، ومنسوخة: من النسخ، وهو في اللغة: الإزالة والنقل والتغيير، وشرعًا: هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه، (انظر: لسان العرب ٣/ ٦٢٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٠١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) و(جـ): عليه السلام.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٩٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٢، المبسوط ٢/ ٤٥.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، المدونة ١/ ١٤٩، الأم ١/ ٢١٠، المغني ٢/ ٢٦٠، المحلى ٣/ ٢٣٢.

(١١) في (أ): عن أبو يوسف.

(رحمه الله) أنه كان يقول [بقول][1] [ابن][2] أبي ليلى (رحمه الله): [تصلى][3] إذا كان العدوّ في القبلة، [ولا تصلى][4] [5] إذا كان[6] في غير القبلة[7] [8].

٢٤١ - مسألة: [عندنا][9] وعند أبي حنيفة[10] والشافعي (رحمهما الله): [أن][11] عدد[12] الركعات في الخوف أربع في الحضر، [وركعتان في السفر][13]، (ب/ ١٥/ ج) للإمام والمأمومين، وإنما الخلاف في [تغيير][14] الهيئة[15] [دون أعداد الركعات][16].

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) في (جـ) زيادة: ويقول أبو حنيفة.

(٦) في (جـ) زيادة: العدو.

(٧) في (أ): في غيرها.

(٨) انظر: المبسوط ٢/ ٤٦-٤٧.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: عدد الركعات في الخوف أربع في الحضر وركعتان في السفر، للإمام والمأمومين، وإنما الخلاف في هيئتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) في (جـ): أعداد.

(١٣) ممسوح في (جـ).

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) في (أ): هيئتها.

(١٦) ساقط من (أ).

و[هو مذهب][1] جميع الفقهاء والصحابة[2] رضي الله عنهم[3] .

وروي عن جابر [بن عبد الله][4] (رضي الله عنهما) أنه قال: صلاة الخوف[5] ركعة [واحدة][6] للمأمومين[7] ، وركعتان للإمام، يصلي بكل طائفة[8] ركعة، [فالطائفة الأولى الركعة الأولى][9] وبالأخرى الركعة[10] [الأخرى][11][12] .

وحكيت هذه الرواية[13] أيضًا، عن طاوس والحسن (رحمهما الله)[14] .

٢٤٢ - مسألة: قال مالك وأحمد[15] (رحمهما الله): إذا كان الخوف[16]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٩٦، المدونة ١/ ١٤٩، الأم ١/ ٢١١-٢١٢، الإنصاف ٢/ ٣٥٢، المغني ٢/ ٢٦٤، المجموع ٤/ ٤٠٤، المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٣) في (جـ): رحمة الله عليهم.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): هي.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): للمأموم.

(٨) في (أ): بطائفة.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): ركعة.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٩٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٦٠، المجموع ٤/ ٤٠٤.

(١٣) في (أ): وحكي ذلك أيضًا.

(١٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٥٠٦، المجموع ٤/ ٤٠٤.

(١٥) في (أ) تقديم وتأخير: أحمد ومالك.

(١٦) في (جـ): خوف.

يمنع من اجتماعهم[(١)] [جميعًا] [(٢)] للصلاة، صلى الإمام [للصلاة التي حضرت][(٣)] بأذان وإقامة، [ثم يتقدم][(٤)] بطائفة ممن معه، وطائفة يكفون العدو[(٥)] [عنهم][(٦)]، ثم يكبر[(٧)] ويقرأ قراءة تلك الصلاة، إن [كان] [(٨)] سرًّا فسرًّا، وإن [كان] [(٩)] جهرًا فجهرًا[(١٠)]، ثم يركع ويسجد سجدتين[(١١)]، ثم يقوم قائمًا، فتتم الطائفة [(١٢)] [التي معه] [(١٣)] لأنفسها[(١٤)] ركعة أخرى، [ثم يتشهدون][(١٥)] [ويسلمون][(١٦)] [ويذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصل][(١٧)]، فيقومون[(١٨)] . . . .

---

(١) في (أ): اجتماع الناس.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): تجاه العدو.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): ويكبر.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): فجهر.
(١١) في (أ): فيصلي بهم ركعة.
(١٢) في (أ): فيتمون.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ) تقديم وتأخير: ركعة أخرى لأنفسهم.
(١٥) ساقط من (أ).
(١٦) ساقط من (جـ).
(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(١٨) في (أ): ويقفون.

مكانهم[١] [ويدفعون إلى العدو][٢]، ثم تلحق الطائفة التي لم تصل بالإمام، فيصلي بهم الركعة[٣] [التي بقيت][٤] بسجدتين[٥]، ثم يتشهد[٦] ويسلم، ثم يقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت[٧] [عليهم][٨] [٩].

و[قد][١٠] كان [مالك][١١] (رحمه الله) يقول: لا يسلم بهم حتى يتموا[١٢] الركعة التي بقيت عليهم، [ثم يسلم بهم][١٣] [١٤]، كما يقول[١٥] الشافعي (رحمه الله)، [١٦] ثم رجع [مالك][١٧] (رحمه الله) عن[١٨] هذا[١٩].

---

(١) في (أ): مكان الطائفة الأخرى.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (جـ): ركعة.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (جـ): وسجدتين.
(٦) في (أ): ويتشهد.
(٧) في (أ): الباقية.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) أنظر: المدونة ١/ ١٤٩، التفريع ١/ ٢٣٧، المغني ٢/ ٢٦١، الإنصاف ٣٥٠-٣٥١.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) في (جـ): يتمون.
(١٣) ساقط من (جـ).
(١٤) في (جـ) زيادة: وتنصرف وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يسلم بهم.
(١٥) في (أ): وبه قال.
(١٦) انظر: الأم ١/ ٢١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٠١-٣٠٢.
(١٧) ساقط من (جـ).
(١٨) في (جـ): إلى.
(١٩) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٨، المنتقى ١/ ٣٢٤، مواهب الجليل ٢/ ١٨٦.

ووافقنا الشافعي (رحمه الله) في هذه الصفة كلها[١] ، غير سلام الإمام[٢]، فإنه [٣] [يقول][٤] : ينتظر فراغهم[٥] ثم يسلم بهم[٦] ، وهو الذي رجع عنه مالك (رحمه الله) [٧] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): تقوم طائفة مع الإمام، فيصلي بهم ركعة بسجدتين [٨] .

[وتنصرف ، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها الركعة الثانية][٩] ، ويسلم هو وينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي ركعة بسجدتيها وحدانا[١٠] [بغير قراءة ثم تسلم وتنصرف، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون الركعة][١١] بقراءة، و[قد][١٢] تمت صلاتهم [بعد سلام الإمام[١٣] .

---

(١) في (أ): في جميع ذلك.
(٢) في (أ): ينتظر الإمام بسلامه فراغهم.
(٣) في (أ): أنه.
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) في (جـ): حتى يفرغ.
(٦) انظر: الأم ١/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٠٢.
(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٣٨، المنتقى ١/ ٢٢٤.
(٨) في (أ): وسجدتين.
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) في (جـ) تقديم وتأخير: وحدانًا ركعة.
(١١) ساقط من (جـ).
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، المبسوط ٢/ ٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٣.



ففرق بين الطائفة الأولى والثانية في القراءة، فأوجبها على الثانية دون الأولى، [لأن الأولى][١] في حكم الإمام، حتى يصلي بالثانية][٢][٣] .

* * *

(١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٢) ما بين المعكوفين من قوله: «بعد سلام الإمام. . .» ساقط من (ج).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، المبسوط ٢/ ٤٦ .

[صلاة العيدين][١]

٢٤٣ - مسألة : [قال مالك][٢] (رحمه الله) : ويكبّر [في][٣] العيدين سبعًا في الأولى ، بتكبيرة الإحرام ، وخمسًا في الآخرة[٤] سوى التكبيرة التي يقوم بها[٥] [من السجود][٦] ، وكلّ ذلك[٧] قبل القراءة[٨] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : [يكبر][٩] سبعًا في الأولى ، سوى تكبيرة الإحرام ، [فتصير ثمانيًا][١٠] ، [والثانية مثل قولنا][١١] .

---

(١) ساقط من (جـ).
العيدان : مثنى العيد ، وهو في اللغة من العود والتكرار ، وسمى العيد عيدًا لعوده بالفرح والسرور ، والعيدان هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، (انظر : لسان العرب ٢/ ٩٢١ ، مواهب الجليل ٢/ ١٨٩) .
(٢) ساقط من (أ) .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) في (أ) : وستًا في الثانية .
(٥) في (أ) : بتكبيرة القيام .
(٦) ساقط من (أ) .
(٧) في (جـ) : وجميعًا .
(٨) انظر : المدونة ١/ ١٥٥ ، التفريع ١/ ٢٣٤ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ٢/ ٢٣٨ ، العدة شرح العمدة ص١١٠ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٥٩) .
(٩) ساقط من (أ) .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) انظر : الأم ١/ ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٢/ ٧١ .

وقال أبو حنيفة [١] (رحمه الله): الزوائد[٢] من التكبير ست[٣] في الركعتين[٤]، [سواء][٥] ثلاث[٦] في [الركعة][٧] الأولى بعد[٨] تكبيرة الإحرام[٩]][١٠] قبل القراءة، وثلاث[١١] في [الركعة] [١٢] الثانية بعد القراءة، لأنه يوالي[١٣] بين القراءتين[١٤].

٢٤٤ - **مسألة**: ويبدأ بالتكبير عقيب[١٥] الصلاة[١٦] من[١٧] [صلاة][١٨]

---

(١) في (أ): وأبو حنيفة يقول.
(٢) في (أ): الزائد.
(٣) في (أ) و (جـ): ستًا، ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، لأنه خبر المبتدأ.
(٤) في (أ): ركعتين.
(٥) ساقط من (جـ).
(٦) في (أ): ثلاثة.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): سوى.
(٩) في (جـ): الافتتاح.
(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «والثانية مثل قولنا...» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١١) في (أ): وثلاثة.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): فإنه.
(١٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧، المبسوط ٢/ ٣٨.
(١٥) عقيب الصلاة: دبرها وبعد مضيها، (انظر: لسان العرب ٢/ ٨٣٠).
(١٦) في (أ): الصلوات.
(١٧) في (جـ): بعد.
(١٨) ساقط من (أ).



الظهر يوم النحر[١] [٢] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله) [في أحد أقواله][٣] [٤]، وهو الصحيح[٥] .

وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف (رحمهم الله) : يبدأ به من صلاة الصبح يوم عرفة[٦] [٧] .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه[٨] (رحمهما الله) : يقطع [التكبير][٩] عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[١٠]، فتحصل عليه[١١] خمس

---

(١) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢) انظر : المدونة ١/ ١٥٧ ، التفريع ١/ ٢٣٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، في المحرم ، انظر : الإنصاف ٢/ ٤٣٦) .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) وهذا القول في الحجاج ، وأما غيرهم ففيهم ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله ، هذا أحدها ، (انظر : المجموع ٥/ ٣٣ ، روضة الطالبين ٢/ ٨٠) .

(٥) وهو المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله ، في القديم ، وقيل : في القديم والجديد ، (انظر : روضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، المجموع ٥/ ٣٣) .

(٦) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٧) انظر : الهداية ١/ ٩٤ ، بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ ، (وهذا هو مذهب الحنابلة ، في غير المحرم ، انظر : الانصاف ٢/ ٤٣٦) .

(٨) قيل : هو نصه في القديم ، وقيل : في القديم والجديد (انظر : المجموع ٥/ ٣٣) .

(٩) ساقط من (جـ) .

(١٠) أيام التشريق : هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق أي تعرض للشمس لتجفّ ، (انظر : لسان العرب ٢/ ٣٠٤ ، معجم لغة الفقهاء ص٩٧) .

(١١) في (أ) : فمجموعها .

عشرة[1] صلاة[2].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة][3]، [و][4] يقطع عقيب صلاة العصر من يوم النحر، فيكون [تكبيره][5] لثمان[6] صلوات[7].

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): يكبر [إلى][8] عقيب صلاة العصر[9] من آخر أيام التشريق ثم يقطع، وتكون[10] ثلاثًا وعشرين صلاة[11].

وللشافعي (رحمه الله) قولان آخران، [أحدهما][12]: مثل قول محمد وأبي يوسف (رحمهما الله)[13].

---

(١) في (جـ): خمسة عشر.
(٢) انظر: الأم ١/ ٢٤١، المجموع ٥/ ٣٣-٣٤.
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) ساقط من (جـ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): ثمان.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، الهداية ١/ ٩٤.
(٨) ساقط من (جـ).
(٩) في (أ): الصلاة من العصر.
(١٠) في (أ): فيكون.
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، الهداية ١/ ٩٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة في القطع للحاج وغيره، انظر: المغني ٢/ ٢٥٤، الإنصاف ٢/ ٤٣٦).
(١٢) ساقط من (جـ).
(١٣) انظر: الأم ١/ ٢٤١، المجموع ٥/ ٣٤.

والآخر[١]: [أنه][٢] يبتدئ بالتكبير بعد [صلاة][٣] المغرب ليلة النحر، ويقطع بعد[٤] صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[٥].

فحصل له[٦] ثلاثة أقوال في التبدئة، وقولان في القطع[٧].

٢٤٥ - مسألة: ويكبر دبر[٨] الصلوات، من صلى وحده، وإن كان مسافراً[٩].

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله)[١٠].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يكبر المنفرد[١١]، و[لا المسافر][١٢]، و[لا][١٣]

---

(١) في (أ): وقول.
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (جـ): خلف.
(٥) انظر: الأم ١/ ٢٤١، المجموع ٥/ ٣٤.
(٦) في (أ): فله.
(٧) قال في التبدئة: عقب صلاة الظهر، وعقب صلاة المغرب يوم النحر، وصلاة الصبح يوم عرفة، وفي القطع قال: بعد صلاة الصبح آخر أيام التشريق، وصلاة العصر منها.
(٨) في (جـ): خلف، ودبر بمعنى خلف، (انظر: لسان العرب ١/ ٩٤٠).
(٩) انظر: المدونة ١/ ١٥٧، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤٤، (وهذه رواية عند الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٢٥٦).
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٨٠-٨١، المجموع ٥/ ٤٠.
انظر: الجامع الصغير ص١١٥، المبسوط ٢/ ٤٤، الهداية ١/ ٩٤.
(١١) في (أ): لا تكبير على المنفرد.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) ساقط من (أ).

المرأة[١] [٢] . (أ/ ١٧/ أ).

٢٤٦ ـ مسألة : [و][٣] لا تصلى صلاة العيدين[٤] في غير يوم العيد[٥] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٦] .

وللشافعي (رحمه الله) قولان، فقول[٧] مثل قولنا،[٨] والآخر: أنها تقضى من الغد[٩] .

[وقاله أحمد][١٠] (رحمه الله)[١١] .

* * *

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، المبسوط ٢/ ٤٤.

(٢) والمذهب عند الحنابلة: أن يكبر عقيب كل فريضة في جماعة، والمسافر كالمقيم، (انظر: المغني ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٤٣٦).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): العيد.

(٥) انظر: التفريع ١/ ٢٣٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ١٩٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧ـ٣٨، الهداية ١/ ٩٣.

(٧) في (أ): قول.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٥.

(٩) والقضاء مستحب عند الشافعية غير واجب، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٥).

(١٠) ساقط من (جـ).

(١١) وعند الحنابلة: أن القضاء لا يجب، ولكن يستحب القضاء متى شاء، (انظر: المغني ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٣٣).

[مسائل الخسوف][1]

٢٤٧ - مسألة: صلاة كسوف[2] الشمس ركعتان، في كل ركعة ركوعان[3]، (أ/ ١٦/ ج).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[4].

وقال[5] أبو حنيفة (رحمه الله): تصلى ركعتان[6]، إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها[7] كسائر النوافل، [ولكنها تصلى في جماعة، ويسر فيها[8].

وقال محمد وأبو يوسف (رحمهما الله): يجهر فيهما بالقراءة][9][10].

---

(١) ساقط من (جـ)، وفي (أ) مثبت في الهامش.

والخسوف: هو ذهاب الضوء، يقال: خسفت الشمس، وخسف القمر: إذا ذهب ضوؤها، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٣٠).

(٢) الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس وظلامها، (انظر: لسان العرب ١/ ٨٣٠، و: ٣/ ٢٥٨).

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٥٢، التفريع ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٢/ ٨٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٢٧٥، الإنصاف ٢/ ٤٤٢).

(٥) في (جـ): قال وأبو حنيفة.

(٦) في (جـ): ركعتين.

(٧) في (أ) تقديم وتأخير: كسائر النوافل من غير زيادة ولا إطالة.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩، الهداية ١/ ٩٤.

(٩) ما بين المعكوفين من قوله: «ولكنها...» ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩، الهداية ١/ ٩٤.

٢٤٨ ـ مسألة : وليس لصلاة خسوف[(١)] القمر اجتماع[(٢)]، بل يصلي[(٣)] كل إنسان لنفسه[(٤)] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)، وأصحابه[(٥)] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : سنتها الجماعة[(٦)] .

٢٤٩ ـ مسألة : [و] [(٧)] صلاة الاستسقاء[(٨)] سنة في جماعة، [ويخطب فيها، ويحول رداءه][(٩)] [(١٠)] .

وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)[(١١)] .

---

(١) في (أ): لخسوف.

(٢) في (أ): جماعة.

(٣) في (أ): ويصلي.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٥٢، التفريع ١/ ٢٣٧.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩، الهداية ١/ ٩٥.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٨٥، (وعند الحنابلة: أن صلاة الخسوف تجوز جماعة وفرادى، انظر: المغني ٢/ ٢٧٣، الإنصاف ٢/ ٤٤٢).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) الاستسقاء: هو طلب السقيا، اسم من السقي، وهو الحظ من الشرب، (انظر: لسان العرب ٢/ ١٦٧ـ١٦٨).

(٩) ساقط من (جـ).

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٥٣، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤٦، وهو مذهب الحنابلة، (انظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٠).

(١١) انظر: الأم ١/ ٢٥٠ـ٢٥١، روضة الطالبين ٢/ ٩٢، مختصر الطحاوي ص٣٩ـ٤٠، الهداية ١/ ٩٥.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): ليس فيه[١] صلاة مسنونة، ولكن الإمام يخرج ويدعو[٢].

٢٥٠ ـ مسألة: وتصلى ركعتين من غير[٣] [زيادة][٤] تكبير، كالنافلة[٥].

وقال الشافعي (رحمه الله): يكبر[٦] [فيها][٧] كالعيد[٨].

٢٥١ ـ مسألة: ومن صلى في بيته وحده[٩] فليعد [الصلاة][١٠] في جماعة، إلا المغرب[١١] . . . .

---

(١) في (أ): فيها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، شرح فتح القدير ٢/ ٥٧-٥٨.

(٣) في (جـ): بغير.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٥٣، التفريع ١/ ٢٣٩.

(٦) في (جـ): بتكبير.

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٢/ ٩٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٢، المقنع لابن قدامة ص٤٤).
وأما الأحناف، فقد سبق أن أبا حنيفة يقول: لا صلاة مسنونة في الاستسقاء، وإنما هو دعاء، وأما محمد بن الحسن فيقول: تصلى كالعيد، وقال أبو يوسف (رحمه الله): يخطب لها خطبة واحدة. (انظر: الهداية ١/ ٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢).

(٩) ولعل المصنف ـ والله أعلم ـ يتكلم عن صلاة المنفرد في بيته إذا خرج وأدرك جماعة.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) العلة في منع إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها في بيته: هي ـ والله أعلم ـ أنه إذا أعادها كانت شفعًا، وذكر ابن القاسم رحمه الله: أن الصلاة الثانية نافلة، والنافلة لم يشرع فيها الوتر، (انظر: الموطأ ص١١١، المنتقى ١/ ٢٣٤).

[وحدها][1] [2] .

وقال الشافعي (رحمه الله): يعيد الصلاة كلها[3] [4] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يعيد إلاّ الصبح والعصر[5] .

٢٥٢ ـ مسألة: [و][6] قال الشافعي (رحمه الله): إذا أحرم الرجل بالصلاة منفردًا، [فجاء][7] قوم فأرادوا [8] الائتمام به، لم يجز [ذلك][9] حتى [يبتدئ][10] الدخول بنية [11] [أن يكون][12] إمامًا؛ لأنه [يحتاج أن][13] يتحمل[14] عنهم القراءة والسهو وأشياء، . . . .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٨٧، المنتقى ١/ ٢٣٤، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف ٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) في (أ): الجميع.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣.

(٥) وعلة المنع من إعادة الصبح والعصر، عندهم - والله أعلم - هي أنهما صلاتان تكره النافلة بعدهما (انظر: الجامع الصغير ص٩٠، الهداية ١/ ٧٧).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ) تقديم وتأخير: فأراد قوم.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: ينوي الدخول.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): يحتمل.

فمتى [١] لم ينو لم تحصل [٢] له [الإمامة][٣][٤] .

وقال بعض أصحابه[٥] : لا يحتاج إلى نية، [٦] وهو قولنا[٧] .

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله): [أنه][٨] إذا نوى الإمام جاز أن يصلي[٩] خلفه الرجال[١٠] من غير نية لهم[١١] ، ولا يجوز للنساء [تصلي خلفه][١٢] إلا أن ينوي الإمامة بهن[١٣] .

٢٥٣ ـ مسألة: اختلف [الرواية] [١٤] عن مالك [رحمه الله][١٥] ، في

---

(١) في (أ): متى.

(٢) في (أ): يحصل.

(٣) ساقط من (جـ).

(٤) قال النووي رحمه الله: وهذا شاذ منكر، والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير: أنها لا تجب، (انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٦٧، المجموع ٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣)، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، (انظر: المغني ٢/ ٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٧).

(٥) قال النووي رحمه الله: قطع به جماهير أصحابنا، (انظر: المجموع ٤/ ٢٠٣).

(٦) انظر: المجموع ٤/ ٢٠٢، روضة الطالبين ١/ ٣٦٧، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١١٥.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): صلى.

(١٠) في (أ) تقديم وتأخير: الرجال خلفه.

(١١) في (جـ): وإن لم ينو هم.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٨

(١٤) ساقط من (أ).

(١٥) ساقط من (أ).

الإمام إذا أخبره[١] من خلفه أنه ترك ركعة، هل يرجع إلى قولهم أو يعمل[٢] على يقينه؟

فقال[٣]: يرجع إلى[٤] يقينه [ولا يرجع إلى قولهم][٥]، وقال: يرجع إلى قولهم[٦][٧].

[وقال الشافعي (رحمه الله): لا يرجع إليهم، ويعمل بيقينه][٨][٩].

٢٥٤ ـ مسألة: [و][١٠] تجوز الصلاة في المقبرة، ونكرهها[١١] إذا كانت[١٢] نبشاً[١٣] . . . .

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: فيما إذا أخبر الإمام.
(٢) في (أ): يعوّل.
(٣) في (أ): تقديم وتأخير بين القولين.
(٤) في (أ): يعول على.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): إليهم.
(٧) انظر: المدونة ١/ ١٢٦، ومذهب الحنفية: إن كان على يقين وإلاّ رجع إلى قولهم، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ).
(٩) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، (وظاهر مذهب الحنابلة: أن الإمام يبني على غالب ظنه، إلاّ أن يكون المأموم واحداً، فعلى يقينه، انظر: الإنصاف ٢/ ١٤٧، المغني ١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): على كراهة.
(١٢) في (جـ): إذا كان.
(١٣) النبش: استخراج الشيء بعد الدفن، والطري: الغض الجديد، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٩١ و٣/ ٥٦٧).

طريًا[١] .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي (رحمهما الله) [٢] .

وقال داود[٣] (رحمه الله): لا تجوز في المقبرة[٤] .

٢٥٥ ـ مسألة: عند داود (رحمه الله): [أن] [٥] من حضر عشاؤه[٦] [فتركه][٧] وصلى[٨] ، أو صلى وهو يدافع الأخبثين[٩] فصلاته باطلة[١٠] .

والفقهاء على خلاف ذلك[١١] .

٢٥٦ ـ مسألة: ولا بأس بالسدل[١٢] في الصلاة، وهو : أن يسدل [طرفي إزاره الذي هو][١٣] . . . .

---

(١) انظر : المدونة ١/ ٩١، التفريع ١/ ٢٦٧.
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٥، الأم ١/ ٩٢، روضة الطالبين ١/ ٢٧٩.
(٣) في (جـ): أبو داود.
(٤) ذكر هذا ابن حزم رحمه الله، ولم ينسبه له، (انظر: المحلى ٢/ ٣٤٥).
(وهذا هو مذهب الحنابلة، (انظر : المغني ١/ ٧١٦، الإنصاف ١/ ٤٨٩).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): طعامه.
(٧) ساقط من (جـ).
(٨) في (أ): فصلى.
(٩) وهما : البول والغائط، (انظر : لسان العرب ١/ ٧٨٣).
(١٠) انظر : المحلى ٢/ ٣٦٦.
(١١) انظر : حاشية رد المحتار ١/ ٦٤١، شرح الزرقاني للموطأ ١/ ٤٥٨، المجموع ٤/ ١٠٥، المغني ١/ ٦٥٥-٦٥٦.
(١٢) في (جـ): في بالسدل.
(١٣) ساقط من (أ).

رداؤه[١] على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته[٢] [٣].

وكرهه الشافعي (رحمه الله)[٤].

٢٥٧ - مسألة: قيام رمضان في البيت[٥] لمن قوي عليه أحبّ إلينا[٦].

وقال قوم[٧]: في المساجد[٨] أفضل[٩].

واختلف أصحاب الشافعي[١٠] (رحمه الله) فيه[١١] [١٢].

٢٥٨ - مسألة: عدد التراويح[١٣] . . . .

---

(١) في (أ): براده.

(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ١٢٢، القاموس المحيط ص١٣١١، مواهب الجليل ١/ ٥٠٣.

(٣) انظر: التفريع ١/ ٢٤٢.

(٤) انظر: الأم ١/ ٩٠، روضة الطالبين ١/ ٢٨٩، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ١/ ٦٩، بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، المغني ١/ ٦٢٣، الإنصاف ١/ ٤٦٨).

(٥) في (أ): في بيته.

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٩٣.

(٧) منهم: أبو العباس وأبو إسحاق رحمهما الله، (انظر: المجموع ٤/ ٣٢).

(٨) في (أ): في المسجد.

(٩) انظر: المجموع ٤/ ٣٢، (وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة، انظر: الهداية ١/ ٧٦، الإنصاف ٢/ ١٨١).

(١٠) منهم: القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي، (انظر: المجموع ٤/ ٣٢).

(١١) في (أ) تقديم وتأخير: واختلف فيه أصحاب الشافعي.

(١٢) فقالوا: الانفراد أفضل، وقالوا أيضًا: الجماعة أفضل، وهذا هو المذهب، (انظر: المجموع ٤/ ٣٥).

(١٣) التراويح: جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة، (انظر: النهاية ٢/ ٢٧٤). والمراد بها - والله أعلم - قيام رمضان، لاستراحة الناس بعد كل أربع ركعات، (انظر: القاموس المحيط ص٢٨٢).

عند أهل المدينة تسع [ترويحات][١]، و[هـي][٢] ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث [ركعات][٣]، فذلك تسع وثلاثون [ركعة][٤] [٥].

وقال الشافعي (رحمه الله): أحبّ إليّ أن تكون خمس ترويحات[٦]، وهي عشرون ركعة[٧]، وهو قول أهل العراق[٨].

٢٥٩ ـ مسألة: [و][٩] من ترك صلاة الفرض عمدًا وجب عليه قضاؤها، وإن كان عاصيًا[١٠].

وبه قال الفقهاء[١١].

إلاّ داود[١٢] [وأبـا][١٣] . . . .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (جـ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: المدونة ١/ ١٩٣، التفريع ١/ ٢٦٨.
(٦) في (أ): خمسًا.
(٧) انظر: الأم ١/ ١٤٢، روضة الطالبين ١/ ٣٣٤.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٧٥، شرح فتح القدير ١/ ٤٠٦، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ١/ ٧٩٧، الإنصاف ٢/ ١٨٠).
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: التفريع ١/ ٢٥٤.
(١١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢، الأم ١/ ٢٥٥، المغني ٢/ ٢٩٩.
(١٢) في (جـ): وأبو داود إلا.
(١٣) ساقط من (جـ)، وفي (أ): وأبو عبد الرحمن.

عبد الرحمن الأشعري[١] الشافعي[٢] (رحمهما الله)[٣] .

٢٦٠ - مسألة: اختلف الناس في تارك الصلاة عمدًا لغير عذر .

فمذهب الجماعة : أنه إن [كان][٤] [تركها عمدًا][٥] جحدا لها فهو كافر، وحكمه حكم[٦] المرتد، يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قتل[٧] .

والخلاف [٨] إذا تركها غير جاحد [لها][٩] وقال: لست أفعلها[١٠] تكاسلاً، أو غير ذلك: فمذهب مالك (رحمه الله): أنه يقال له: صل، ما دام الوقت باقيًا، من الوقت[١١] [الذي][١٢] ظهر عليه، فإن فعل ترك، وإن [أبى][١٣] [و][١٤] . . . .

---

(١) وهو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري، من كبار أصحاب الشافعي رحمه الله.

ترجم له: الفهرست لابن النديم ص٣٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٣ .

(٢) في (أ): والشافعي.

(٣) المحلى ٢/ ١٠، المجموع ٣/ ٧١، وقد نسبه النووي رحمه الله، إلى ابن حزم رحمه الله.

(٤) ساقط من (جـ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (جـ): ويحكم له بحكم.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢، التفريع ١/ ٢٥٤، الأم ١/ ٢٥٥، المغني ٢/ ٢٩٨-٢٩٩ .

(٨) في (أ): واختلف.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): وامتنع من فعلها.

(١١) في (أ): من وقت.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (جـ).

(١٤) ساقط من (جـ).

امتنع حتى خرج[١] الوقت قتل[٢].

واختلف أصحابنا (ب/ ١٧/ أ) [هل يستتاب؟][٣] فقال بعضهم[٤]: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم[٥]: لا يستتاب، لأن هذا[٦] حدّ [من الحدود][٧] يقام عليه، فلا[٨] تسقطه التوبة، وهو [بهذا][٩] فاسق، كالزاني والسارق، وليس بكافر[١٠][١١].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١٢].

واختلف أصحابه [أيضًا][١٣] في الاستتابة[١٤][١٥].

(١) في (جـ): يخرج.
(٢) انظر: التفريع ١/ ٢٥٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٣) ساقط من (جـ).
(٤) في (أ): فقيل، ومنهم: أصبغ رحمه الله، (انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥٤).
(٥) في (أ): وقيل.
(٦) في (أ): فإنه.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (أ): ولا.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): كافراً.
(١١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥٤.
(١٢) انظر: الأم ١/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): في استتابة.
(١٥) حكى النووي عنهم قولين: أحدهما: أنه يمهل ثلاثة أيام، والثاني: لا يمهل، وهو المذهب، (انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٤٧).



وقال أبو حنيفة (ب/ ١٦/ ج) والثوري والمزني [رحمهم الله]: لا يقتل بوجه[١].

وحكي عن أبي حنيفة (رحمه الله): أنه يخلى بينه وبين الله [عز وجل][٢][٣].

وظاهر[٤] مذهبه أن الإمام يعزره[٥] [حتى يصلي][٦] [٧].

وحكى أصحابنا عنهم[٨]: أنه يحبس حتى يموت[٩]، وليس هذا بمذهبهم[١٠].

وقال أحمد (رحمه الله): هو[١١] كافر مرتد، [إذا ترك الصلاة][١٢]، وماله

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢-٣٥٣، روضة الطالبين ٢/ ١٤٦.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢.

(٤) في (جـ): والمعروف من.

(٥) في (أ): أنه يعزر، والتعزير: في أصل اللغة: المنع والردّ، والمراد به: التأديب الذي هو دون الحدّ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب والجناية، (انظر: النهاية ٣/ ٢٢٨).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢.

(٨) في (أ): عنه.

(٩) هذا قول جماعة من أصحابهم، انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(١٠) انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٢.

(١١) في (جـ): إنه.

(١٢) ساقط من (أ).

فيء[١] لا يورث، ويدفن في مقابر[٢] المشركين، إذا ترك الصلاة[٣] [متهاونًا][٤]، كما يتركها[٥] جاحدًا لها[٦].

ووافقنا[٧] في سائر العبادات، إذا تركها لا يكفر[٨] [٩].

وبه قال جماعة من أهل[١٠] الحديث[١١].

وقالت الخوارج: إذا ترك شيئًا من العبادات [فقد][١٢] كفر[١٣] لأن من أصولهم تكفير أهل[١٤] الكبائر[١٥] [١٦].

---

(١) الفيء: في اللغة، التحول والرجوع والتغير، وفي الشرع: هو المأخوذ من مال الكافر من غير قتال ولا جهاد، (انظر: لسان العرب ٢/ ١١٥١، النهاية ٣/ ٤٨٢، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٣٠).

(٢) في (أ): ويدفن مع.

(٣) في (أ): تركها.

(٤) ساقط من (جـ)، وفي (أ): متعاونًا.

(٥) في (أ): كتركه.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٠٤.

(٧) في (أ): ووافق.

(٨) في (أ): أنه لا يكفر بتركها.

(٩) انظر: التفريع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ١/ ٤٠٣، المغني ٢/ ٣٠٢.

(١٠) في (جـ): أصحاب.

(١١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٥٥.

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥٥، البحر الزخار ١/ ١٥٠.

(١٤) في (جـ): أصحاب.

(١٥) الكبائر: جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، كالقتل وغير ذلك، (انظر: النهاية ٤/ ١٤٢).

(١٦) انظر: البحر الزخار ١/ ١٥٠، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦.

واختلف المتكلمون[١] على ثلاثة مذاهب[٢]؛ فقال أهل[٣] الحديث منهم المرجئة[٤] : إنه يفسق كقولنا[٥] .

وقالت الخوارج : يكفر[٦] .

وقالت المعتزلة[٧] : لا نقول كافر[٨] ولا فاسق، وله منزلة بين المنزلتين[٩][١٠] .

---

(١) وهم طوائف كثيرة، منهم المعتزلة ومن تبعهم، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، (انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨).

(٢) في (جـ): أقاويل.

(٣) في (جـ): أصحاب.

(٤) المرجئة، من الإرجاء، وله معنيان في اللغة : أحدهما : التأخير، والثاني : إعطاء الرجاء. وأما تسميتهم بالمرجئة : حسب المعنى الأول : فلأنهم يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما تسميتهم بها حسب المعنى الثاني : فلأنهم قالوا : لا تضر مع الإيمان معصية، ولا مع الكفر طاعة، وقد قسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثلاثة أقسام، منهم : الجهمية الذين قالوا : الإيمان هو مجرد ما في القلب، والكرامية : الذين قالوا : الإيمان هو مجرد قول اللسان، وأهل الفقه : الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، (انظر : مجموع الفتاوى ٧/ ١٩٥، مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٣).

(٥) انظر : مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٦.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦، البحر الزخار ١/ ١٥٠.

(٧) المعتزلة : من الاعتزال، وهو في اللغة : التنحي عن الشيء جانبًا، والمعتزلة : هم فرقة سموا بذلك لاعتزالهم الحسن البصري رحمه الله، في مجلسه، فمر بهم وقال : هؤلاء معتزلة، (انظر : ذكر مذاهب الفرق . . . لليافعي ص٤٩، لسان العرب ٢/ ٧٦٧).

(٨) في (أ): ليس بكافر.

(٩) في (أ): رتبة بين رتبتين.

(١٠) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

٣/ [من][١] كتاب[٢] الجنائز[٣]

٢٦١ - مسألة : وإذا غسل الميت تنزع ثيابه[٤] وتستر عورته[٥].

وبه قال أبو حنيفة والمزني (رحمهما الله)[٦] .

وقال الشافعي (رحمه الله) : غسله[٧] في قميصه[٨] [سنة][٩][١٠]

٢٦٢ - مسألة : [قال مالك][١١] (رحمه الله) : وإن وضيء فحسن[١٢] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ): صلاة، في المتن، وفي الهامش: مسائل الجنائز.

(٣) الجنائز: جمع جنازة، بكسر الجيم، ومعناه: الميت على السرير، (انظر: لسان العرب ١/ ٥١٣).

(٤) في (أ): تنزع ثياب الميت عند الغسل.

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، المنتقى ٢/ ٢، (وهذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣١٥، الإنصاف ٢/ ٤٨٥).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠، الهداية ١/ ٩٦، مختصر المزني ص ٣٥.

(٧) في (أ): يغسل.

(٨) القميص: الثوب الذي يلبس، (انظر : لسان العرب ٣/ ١٦٢).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الأم ١/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٩٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، التفريع ١/ ٣٧٠.



وقال(١) الشافعي (رحمه الله): [يوضأ قبل أن يغسل](٢) (٣) .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): [لا يوضأ](٤) (٥) .

٢٦٣ - [مسألة : [قال مالك] (٦) (رحمه الله): [و](٧) يغسل الميت ثلاثًا، أو خمسًا(٨) .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)(٩)](١٠) .

[وقال أبو حنيفة](١١) (رحمه الله): إذا زاد(١٢) على الثلاث(١٣) سقط(١٤) الوتر(١٥)، [والله أعلم](١٦) .

---

(١) في (أ): وبه قال.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) انظر: الأم ١/ ٢٨١، مغني المحتاج ١/ ٣٣٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٢٠، الإنصاف ٢/ ٤٨٩).
(٤) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٥) ولعل الصواب - والله أعلم - هو: أنه يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق، لتعذر خروج الماء، (انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٠، المبسوط ٢/ ٥٩، الهداية ١/ ٩٧).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، الكافي لابن عبد البر ص ٨٢، (وهذا هو مذهب الحنابلة، ويزيدون: أو سبعًا، انظر: المغني ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ٢/ ٤٩١).
(٩) انظر: الأم ١/ ٢٨١، روضة الطالبين ٢/ ١٠١ - ١٠٢.
(١٠) ما بين المعكوفين من قوله: «مسألة . . .» ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١١) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(١٢) في (أ): الزيادة.
(١٣) في (أ): على الثلاثة.
(١٤) في (أ): تسقط.
(١٥) انظر: الهداية ١/ ٩٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٠١.
(١٦) ساقط من (أ).

٢٦٤ ـ مسألة : [و][(١)] لا يؤخذ من شعره[(٢)] ولا ظفره[(٣)] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[(٤)] .

واختلف قول الشافعي (رحمه الله)، فقال مثل قولنا[(٥)] ، [وقال: يؤخذ][(٦)] [شعره، ويقلم ظفره][(٧)][(٨)] .

واختار المزني (رحمه الله) القول الأول[(٩)][(١٠)][(١١)] .

٢٦٥ ـ مسألة : ويفعل بالميت المحرم[(١٢)] ما يفعل بالحلال[(١٣)] .

وبه قال الحسن[البصري][(١٤)] وعكرمة والأوزاعي (رحمهم الله)[(١٥)] .

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (جـ): له شعر.
(٣) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨.
(٤) انظر: الهداية ١/ ٩٧، شرح فتح القدير ٢/ ٧٥.
(٥) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٥/ ١٧٩).
(٦) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) وهذا هو القول الجديد، (انظر: الأم ١/ ٢٨٠، مختصر المزني ص ٣٦، المجموع ٥/ ١٧٨).
(٩) في (أ): وبالأول أخذ المزني.
(١٠) انظر: مختصر المزني ص ٣٦.
(١١) والمذهب عند الحنابلة: أنه يقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويؤخذ شعر إبطه، ولا يؤخذ شعر عانته، ولا يحلق رأسه، (انظر: المقنع ص ٤٧، الإنصاف ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(١٢) في (أ): محرماً.
(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٦٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤٧.
(١٤) ساقط من (أ).
(١٥) انظر: المجموع ٥/ ٢١٠، المغني ٢/ ٣٣٢.

[وقال][1] أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) [مثله][2] [3] .

وقال الشافعي (رحمه الله): لا يغطى رأسه، ولا يقرب[4] طيبا[5] .

٢٦٦ ـ مسألة :ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت[6] .

وبه قال الشافعي والأوزاعي (رحمهما الله)[7] .

وقال أبو حنيفة [وأصحابه][8] والثوري (رحمهم الله): لا يجوز ذلك[9] [10] .

٢٦٧ ـ مسألة :[و][11] لا تبنى القبور ولا تجصص[12] [13] .

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١ .

(٤) في (أ): ولا يمس.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٣٢).

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، (وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣١٢، الإنصاف ٢/ ٤٧٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣٤ـ٣٣٥، روضة الطالبين ٢/ ١٠٣ـ١٠٤، فقه الإمام الأوزاعي ١/ ٣٠٣.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): لا يغسل.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، (وهذا القول رواية عند الحنابلة والأوزاعي انظر: المغني ٢/ ٣١٢، الإنصاف ٢/ ٤٧٨، فقه الإمام الأوزاعي ١/ ٣٠٤).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) التجصيص: من الجص بكسر الجيم وفتحه، وهو الذي يطلى به، يقال: جصص الحائط وغيره، إذا طلاه به، (انظر: لسان العرب ١/ ٤٦٣).

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٧٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٨٧).

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[١] .

وجوزه أبو حنيفة (رحمه الله)[٢] .

٢٦٨ - مسألة : ولا يصلى على سقط[٣] حتى يستهل صارخًا[٤][٥] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٦] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يصلى عليه[٧] .

وهو أحد قولي الشافعي (رحمه الله)[فيه][٨] إذا كان له أربعة أشهر فأكثر ، [في بطن أمه ثم سقط][٩][١٠] ، [والله أعلم][١١] .

٢٦٩ - مسألة : والمقتول في سبيل الله [تعالى بين الصفين][١٢] في المعركة ،

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٢/ ١٣٦ ، المجموع ٥/ ٢٩٨ .

(٢) وقد ذكر الكاساني رحمه الله : أن أبا حنيفة رحمه الله يكره التجصيص ، (انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠) .

(٣) السقط : هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ويخرج ، (انظر : لسان العرب ٢/ ١٦٣) .

(٤) استهل صارخًا : أي رفع صوته بالبكاء ، وصاح عند الولادة ، (انظر : لسان العرب ٣/ ٨٢٢) .

(٥) انظر : المدونة ١/ ١٦٢ ، التفريع ١/ ٣٦٨ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢/ ١١٧ ، المجموع ٥/ ٢٥٥ ،

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٣١١ .

(٨) ساقط من (أ) .

(٩) ساقط من (أ) .

(١٠) وهذا هو القول القديم ، (انظر : المجموع ٥/ ٢٥٥) ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، (انظر : المغني ٢/ ٣٣٦ ، الإنصاف ٢/ ٥٠٤) .

(١١) ساقط من (أ) .

(١٢) ساقط من (أ) .



لا يصلى عليه[١] [ولا يغسل][٢] [٣] .

وبه قال الشافعي والليث [بن سعد][٤] (رحمهما الله)[٥] .

وقال الحسن [البصري][٦] وسعيد بن المسيب (رحمهما الله): يغسل ويصلى عليه[٧] .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي (رحمهم الله): لا يغسل[٨] ، و[لكن][٩] يصلى عليه[١٠] .

٢٧٠ - مسألة : البغاة[١١] من المسلمين، إذا قتلوا في المعترك[١٢] غسلوا

---

(١) في (أ) تقديم وتأخير: لا يغسل ولا يصلى عليه.
(٢) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.
(٣) انظر: المدونة ١/ ١٦٥، التفريع ١/ ٣٦٨.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٢/ ١١٨، المجموع ٥/ ٢٦٤، وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أن يكون المقتول جنبًا، انظر: المغني ٢/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٩٨-٤٩٩).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، المغني ٢/ ٣٣٣، المجموع ٥/ ٢٦٤.
(٨) في (أ) تقديم وتأخير: يصلى عليه ولا يغسل.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، الهداية ١/ ١٠١، المجموع ٥/ ٢٦٤، البحر الزخار ٢/ ١٢٢.
(١١) البغاة: جمع باغ، وهو الظالم الخارج عن طاعة الإمام العادل، (انظر: لسان العرب ١/ ٢٤١)، وهم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة، كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته، (القوانين الفقهية ص ٣٥٥، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٣).
(١٢) في (أ): في المعركة.

وصلي عليهم[١].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٢].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يغسلون[٣]، ولا يصلى عليهم[٤] (أ / ١٧/ ج).

٢٧١ - مسألة: لسنا نعرف عن مالك (رحمه الله) نصًا[٥]، في المقتول في المعترك[٦] إذا [عرف أنه][٧] كان جنبًا قبل القتل، هل يغسل أم لا؟

والقياس [عندي][٨]: أن لا[٩] يغسل[١٠].

وبه قال [بعض][١١] أصحاب الشافعي[١٢] وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله)[١٣].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٦، الاشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥٠.
(٢) انظر: الأم ١/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٢/ ١١٩، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٥٧).
(٣) في (أ): لا يغسلوا.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٠١، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٥.
(٥) في (أ) تقديم وتأخير: نصًا عن مالك.
(٦) في (ج): في المعركة.
(٧) ساقط من (ج).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ): ألا.
(١٠) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥٠.
(١١) ساقط من (ج).
(١٢) وهذا هو أصح الوجهين، والنووي يقول رحمه الله: وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين، (انظر: المجموع ٥/ ٢٦٣).
(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٠١، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٥، العناية مع فتح القدير ٢/ ١٠٥.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يغسل[١].

وهو قول [بعض][٢] أصحاب الشافعي[٣] (رحمهم الله)[٤].

٢٧٢ - مسألة: [و][٥] الشهيد الذي يقتل[٦] في المعركة[٧]، أو يجرح في المعركة[٨] ويعيش[٩] يومًا [أو يومين][١٠] أو أكثر [يطعم ويشرب][١١] ثمّ يموت، أو يقتل ظلمًا، أو يغرق، أو يموت[١٢] بحرق نار، أو غيره][١٣]، سواء قتل بحديدة[١٤] أو بخشبة [أو بحجر][١٥]؛ [فإن هؤلاء][١٦] كلهم [عندنا][١٧]

(١) انظر: الهداية ١/ ١٠١، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٥.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) منهم: ابن سريج وابن أبي هريرة رحمهما الله، (انظر: المجموع ٥/ ٢٦٣).
(٤) ومذهب الحنابلة، مثل مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله، (انظر: المغني ٢/ ٣٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٩٩).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): يموت.
(٧) في (أ): المعترك.
(٨) في (أ): فيه.
(٩) في (أ): زيادة: فيه.
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) ممسوح في (جـ): .
(١٢) في (أ): أو يجرح فيموت.
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (جـ): بحديد.
(١٥) ساقط من (جـ).
(١٦) ساقط من (أ).
(١٧) ساقط من (أ).

يغسلون ويصلى عليهم[١] .

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٢] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا قتل ظلمًا [في المصر][٣] بحديدة[٤] لم يغسل، وإن قتل بغير الحديد[٥] مما لا قصاص[٦] فيه عنده[٧] غسل[٨] .

٢٧٣ - مسألة : (أ/١٨/أ) [و][٩] الصغير إذا قتل في المعركة[١٠] لم يغسل ولم يصل عليه، كذلك يوجب[١١] القياس[١٢] .

وبه قال أصبغ والشافعي (رحمهما الله)[١٣] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): يغسل[١٤] .

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٥، التفريع ١/٣٦٨، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥٠ .

(٢) انظر: الأم ١/٢٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥، الإنصاف ٢/ ٥٠٢).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (جـ): بحديد.

(٥) في (أ): بغيره.

(٦) القصاص: والقصاصاء - بكسر القاف وضمها -، بمعنى القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، (انظر: لسان العرب ٣/ ١٠٣، القاموس المحيط ص ٨٠٩).

(٧) في (جـ) تقديم وتأخير: عنده فيه.

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٠١-١٠٢، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٩ .

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): في المعترك.

(١١) في (أ): هذا.

(١٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٤٩ .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١١٨، المجموع ٥/ ٢٦١ .

(١٤) انظر: الهداية ١/ ١٠١، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٧ .

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) مثل قولنا[١] .

٢٧٤ ـ مسألة :[ولا يستحب][٢] القميص في كفن الميت، والسنة[٣] تركه[٤] .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[٥] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا بأس أن يكفن في قميص[٦] [٧] .

٢٧٥ ـ مسألة :والمشي أمام الجنازة أفضل[٨] .

وبه قال الشافعي[٩] وأحمد وإسحاق (رحمهم الله)[١٠] .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): وراءها [أفضل][١١] [١٢] .

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٠١، شرح فتح القدير ٢/ ١٠٧، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٤٠٢).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): ليس من السنة أن يكفن في القميص.

(٤) انظر: المنتقى٢/ ٧.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦٦، مغني المحتاج ١/ ٣٣٧، الإنصاف ٢/ ٥١٠، المقنع ص ٤٧، المغني ٢/ ٣٢٨، سنن الترمذي ٣/ ٣١٣.

(٦) في: (أ): لا بأس به.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، المبسوط ٢/ ٦٠.

(٨) انظر: المدونة ١/ ١٦٠، الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥١.

(٩) انظر: الأم ١ / ٢٧١، روضة الطالبين ٢/ ١١٥.

(١٠) والراكب عند الحنابلة يكون خلفها، (انظر: الإنصاف٢/ ٥٤١، المغني ٢/ ٣٦١) ثم المنسوب إلى إسحاق رحمه الله هو: أن المشي خلف الجنازة أفضل، إلا أن يكون هذا رواية أخرى، لم أقف عليها فيما اطلعت عليه. والله أعلم، (انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٢٤، المجموع ٥/ ٢٧٩).

(١١) ساقط من (جـ).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، المبسوط ٢/ ٥٦.

ويروى[١] ذلك عن علي رضي الله [عنه][٢] [٣]، وليس بصحيح[٤].

وقالت طائفة[٥]: إن كان راكبًا فخلف الجنازة، وإن كان ماشيًا [فحيث][٦] [شاء][٧].

وهو مذهب[٨] سفيان [الثوري][٩] (رحمه الله)[١٠].

و[يروى عن][١١] أنس [بن مالك][١٢] [رضي الله عنه][١٣].

ويروى أن[١٤] النبي ﷺ قال: **«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء»**[١٥].

---

(١) في (أ): وروي.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٥، المغني ٢/ ٣٦١.

(٤) قال البيهقي رحمه الله: والآثار في المشي أمامها أصح و أكثر، (انظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٥).

(٥) عند الحنابلة أن الراكب يكون خلفها، (انظر: المغني ٢/ ٣٦١).

(٦) ممسوح في (جـ).

(٧) ساقط من (جـ).

(٨) في (أ): وهو قول.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٢٧٩.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) وما روي عن أنس رضي الله عنه: هو أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، (انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٢٢).

(١٤) في (أ): وروي عن.

(١٥) الحديث أخرجه: أبو داود: في سننه، في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٣/ ٥٢٢-٥٢٣. =

٢٧٦ - مسألة :[و][١] إذا اجتمع الولي والوالي[٢] ، [فالوالي][٣] أحق بالصلاة على الميت[٤] .

وبه قال أبو حنيفة (رحمه الله)[٥] .

= والترمذي: في سننه، في كتاب الجنازة، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وهذا لفظه، وتما م الحديث عنده: «... **والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه**»، وقال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح، (انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٠-٣٤١).

والنسائي: في سننه، في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، ومكان الماشي من الجنازة، (انظر: سنن النسائي ٤/ ٤٥-٤٦).

وابن ماجه: في سننه مختصراً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، (انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٣).

والإمام أحمد: في المسند ٤/ ٢٤٧، ٢٥٢.

وابن حبان: في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره، (انظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٢٢).

والحاكم: في المستدرك، في كتاب الجنائز، باب الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، (انظر: المستدرك ١/ ٣٥٥) قال الزيلعي رحمه الله : وفي سنده اضطراب، وفي متنه أيضًا، فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير، عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، (انظر: نصب الراية ٢/ ٢٩٥).

وقال الشيخ الألباني: صحيح، ثم قال: «قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، كما تقدم، والرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها ولا مبرر لردها»، (انظر: إرواء الغليل ٣/ ١٧٠، ١٩٢).

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) تقديم وتأخير: الوالي والولي.

(٣) ساقط من (أ)، مثبت في الهامش.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٦٩، التفريع ١/ ٣٦٩.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، الهداية ١/ ٩٨.

وللشافعي (رحمه الله) قولان؛ [قول][1] مثل قولنا[2] ، وقول[3] : أن الولي[4] أحق[5] .

وهو قول أبي يوسف (رحمه الله)[6] [7] .

٢٧٧ - مسألة :وتكبيرات[8] الجنازة أربع[9] .

وبه قال الفقهاء أجمع[10] .

وذهب[11] ابن أبي ليلى وجابر بن زيد[12] (رحمهما الله) [إلى][13] أنها

---

(١) ساقط من (جـ).

(٢) وهذا هو القول القديم، (انظر: المجموع ٥/ ٢١٧، روضة الطالبين ٢/ ١٢١).

(٣) في (جـ): وقال.

(٤) في (جـ): الوالي.

(٥) وهذا هو القول الجديد، (انظر: المجموع ٥/ ٢١٧، روضة الطالبين ٢/ ١٢١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٧.

(٧) والمذهب عند الحنابلة: أن أحق الناس بالصلاة على الميت وصيه، ثمّ السلطان، (انظر: المغني ٢/ ٣٠٩، الإنصاف ٢/ ٤٧٣).

(٨) في (أ): وتكبير.

(٩) انظر: المدونة ١/ ١٦٠، المنتقى ٢/ ١١.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢ ، الهداية ١/ ٩٨، الأم ١/ ٢٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣٤١، الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٣٤٥، المقنع ص ٤٨ ، الانصاف ٢/ ٥٢٠ .

(١١) في (أ): وقال .

(١٢) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن أهل البصرة نزلوا على قول أبي الشعثاء لأوسعهم علمًا، عما في كتاب الله عز وجل ، توفي سنة (٩٣ هـ)، ترجم له: العبر ١/ ٨٠، تقريب التهذيب ص١٣٦ ، شذرات الذهب ١/ ١٠١ .

(١٣) ساقط من (أ).

خمس[١] .

وذهب إليه[٢] قوم[٣] .

وقال ابن سيرين (رحمه الله) : ثلاث[٤] .

وقال بعض الناس[٥] : سبع[٦] .

٢٧٨ - مسألة :[و][٧] لا يقرأ فيها شيء[٨] من القرآن[٩] .

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله) [١٠] .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق (رحمهم الله) : يقرأ [فيها][١١] بفاتحة[١٢] الكتاب[١٣] . . . .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٦، المحلى ٣/ ٣٤٧، المجموع ٥/ ٢٣١ .
(٢) في (أ) : وبه قال .
(٣) منهم : ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان، (انظر : المجموع ٥/ ٢٣١، البحر الزخار ٢/ ١١٨).
(٤) انظر : المحلى ٣/ ٣٥٠، المجموع ٥/ ٢٣١ .
(٥) منهم : بكر بن عبد الله المزني، (انظر : المجموع ٥/ ٢٣١)، وقال أحمد رحمه الله : يتابع الإمام إلى سبع، ولا يزيد عليها، (انظر : المقنع ص ٤٨).
(٦) انظر : المحلى ٣/ ٣٥١، المجموع ٥/ ٢٣١ .
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (جـ) : بشيء .
(٩) انظر : المدونة ١/ ١٥٨، التفريع ١/ ٣٦٧ .
(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٢، المجموع ٥/ ٢٤٢ .
(١١) ساقط من (أ) .
(١٢) في (أ) : فاتحة .
(١٣) انظر : الأم ١/ ٢٧١، المجموع ٥/ ٢٤٢، المغني ٢/ ٣٤٦، الإنصاف ٢/ ٥٢٠ .

ورووه[١] عن علي وابن عباس وأبي أمامة[٢] (رضي الله عنهم)[٣] .

٢٧٩ - مسألة : [و][٤] لا يصلى على القبر[٥] ، بعد أن صلي على الجنازة[٦] [٧] .

و[قد][٨] روى عنه ابن وهب[٩] (رحمه الله) جوازه[١٠] .

وبه قال أبو حنيفة والثوري (رحمهما الله)[١١] .

وجوزه الشافعي[١٢] (رحمه الله)[١٣] .

٢٨٠ - مسألة : ومن فاته بعض التكبير [من صلاة][١٤] الإمام فوجده

---

(١) في (أ): ورُوي.
(٢) هو: صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، وقد قال: كنت يوم حجة الوداع ابن ثلاثين سنة، مات بالشام سنة (٨٦هـ).
ترجم له: العبر ١/ ٧٤، تقريب التهذيب ص ٢٧٦، شذرات الذهب ١/ ٩٦.
(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٣٧، المجموع ٥/ ٢٤٢، المغني ٢/ ٣٤٦.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): على قبر.
(٦) في (أ): على الميت.
(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥٤، القوانين الفقهية ص ٩٤.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (أ) تقديم وتأخير: ابن وهب عنه.
(١٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩.
(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، الهداية ١/ ٩٨.
(١٢) في (أ): وقال الشافعي يصلى على العضو.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٣٠، المجموع ٥/ ٢٤٩، وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أنهم حددوا ذلك بشهر، انظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٣٥٣، الإنصاف ٢/ ٥٣١).
(١٤) ساقط من (أ).

قائمًا[١] يدعو؛ دخل[٢] معه بغير تكبير، وانتظره[٣] حتى يكبر فيكبر[٤] معه، أحبّ إلينا، ويقضي بعد سلام الإمام[٥] ما فاته نسقًا متواليًا[٦].

وروي عنه: أنه يكبر ويدخل معه ويعتد بها[٧] والأول قول[٨] أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)[٩].

والثاني قول[١٠] الشافعي وأبي[١١] يوسف (رحمهما الله)[١٢].

وقال الحسن (رحمه الله): يدخل [مع الإمام][١٣] بتكبيرة[١٤] [من الموضع

(١) في (أ): والإمام قائم.
(٢) في (جـ) فدخل.
(٣) في (جـ): وينتظره.
(٤) في (أ): كبر.
(٥) في (أ): بعد السلام.
(٦) انظر: المدونة ١/ ١٦٣، المنتقى ٢/ ١٥.
(٧) انظر: المنتقى ٢/ ١٥.
(٨) في (أ): وبالأول قال أبو حنيفة.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٩٩، شرح فتح القدير ٢/ ٨٨.
(١٠) في (أ): وبالثاني قال.
(١١) في (أ): وأبو.
(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٢٨، المجموع ٥/ ٢٤٠، شرح فتح القدير ٢/ ٨٨، (وللحنابلة روايتان: مثل المالكية، يقول المرداوي رحمه الله: «وليس إحداهما بأولى من الأخرى» انظر: المغني ٢/ ٣٧٦، الإنصاف ٢/ ٥٢٩).
(١٣) ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): بتكبير.

الذي أدركه][1]، ولا يقضي [شيئًا][2] مما[3] فاته[4].

٢٨١ - **مسألة**: ولا يصلى على جنازة في المسجد، إلا أن يضيق الطريق[5].

وكرهه أبو حنيفة (رحمه الله)[6].

وجوزه الشافعي (رحمه الله)[7].

٢٨٢ - **مسألة**: اختلف الرواية عن[8] مالك (رحمه الله)، في [المطلقة][9] الرجعية[10]، هل يغسلها زوجها [إذا ماتت؟][11][12].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): ما.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٧٦.
(٥) انظر: المدونة ١/ ١٦١، التفريع ١/ ٣٧٠.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٩٩، شرح فتح القدير ٢/ ٩٠-٩١.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٣١، المجموع ٥/ ٢١٣، (وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٣٨).
(٨) في (أ): اختلف قول.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) المطلقة الرجعية: هي التي طلقت واحدة أو اثنتين، ما لم تمض عدتها، (انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجوز أن يغسل الرجل زوجته إذا ماتت، وأما أبو حنيفة رحمه الله، فلا يرى ذلك، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة، في المسألة رقم (٢٦٦)، (وانظر: روضة الطالبين ٢/ ١٠٣-١٠٤، الإنصاف ٢/ ٤٧٨، مختصر الطحاوي ص ٤١).



فروى [عنه][١] ابن القاسم (رحمه الله): أنه لا يغسلها[٢].

وروى ابن نافع[٣] (رحمه الله): أنه يغسلها[٤].

٢٨٣ - مسألة: لأبي تمام[٥] إذا اختلط المسلمون والمشركون، ولم يميزوا صلي عليهم ونوي [بها][٦] المسلمون[٧].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٨].

وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يصلى عليهم، إلا أن يكون المسلمون أكثر[٩].

٢٨٤ - مسألة: اختلف الناس في ابن آدم إذا مات.

فقالت طائفة[١٠]: ....

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، التفريع ١/ ٣٧١.

(٣) هو: عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، تفقه على مالك رحمه الله وروى عنه، وكان ابن نافع مفتي المدينة بعد مالك، وكان أصمّ أميًا، قال: صحبت مالكًا أربعين سنة ما كتبت عنه شيئًا، توفي سنة (١٨٦ هـ).
ترجم له: الديباج ص ١٣١، تهذيب التهذيب ٦/ ٥١، الفكر السامي ١/ ٤٤٤.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٦٧، التفريع ١/ ٣٧١.

(٥) في (أ): التمام، وهذه المسألة ساقطة من (جـ).

(٦) في (أ): به. (ولعل الصواب - والله أعلم - هو المثبت، انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥١).

(٧) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ١/ ١٥١.

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٢/ ١١٨، وهذا هو مذهب الحنابلة، (الإنصاف ٢/ ٥٣٨).

(٩) انظر: المبسوط ٢/ ٥٤.

(١٠) في (أ): فقال قوم.

ينجس [بالموت][١] [٢].

وقالت طائفة[٣]: لا ينجس[٤].

وليس لمالك (رحمه الله) فيه نص، وقد روي[٥] في العتبية[٦] لبعض أصحاب مالك[٧] (رحمه الله): أنه طاهر[٨].

والذي عندي: أنه طاهر[٩].

واختلف قول الشافعي (رحمه الله) [أيضًا فيه][١٠] [١١]. (ب/ ١٧/ ج).

٢٨٥ - مسألة: [و][١٢] ليست منصوصة [لنا][١٣]، ....

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) وهذا قول عند الشافعية، (انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣، المجموع ١/ ١٣٢).

(٣) في (أ): وقال قوم.

(٤) وهذا هو الأظهر الصحيح عند الشافعية، وهو أيضًا المذهب عند الحنابلة، (انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣، المجموع ١/ ١٣٢، المغني ١/ ٦٦، الإنصاف ١/ ٣٣٧).

(٥) في (أ): وقد مر لي.

(٦) العتبية: منسوبة إلى مؤلفها ومصنفها، فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي المتوفى سنة (٢٥٤ هـ)، وهذا الكتاب مسائل في مذهب الإمام مالك رحمه الله، (انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٢٤).

(٧) في (أ): أصحابه.

(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٢٠٧، المنتقى ٢/ ٥.

(٩) في (أ): وهو رأيي. وهذا من اختيارات المؤلف رحمه الله.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) فقد قال: إنه ينجس بالموت، وقال: لا ينجس، وهذا هو الأظهر الصحيح من مذهبه، (انظر: روضة الطالبين ١/ ١٣، المجموع ١/ ١٣٢).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (أ).

وليس هذا[١] موضعها، و[لكن][٢] أحببنا[٣] أن [نذكرها][٤] ، [و][٥] لا أجلى منها[٦] ، [وهي][٧] الصلاة خلف من يلحن[٨] [في القراءة][٩] في فاتحة الكتاب، [فأقول][١٠] : اللحن[١١] على ضربين[١٢] ، فمتى[١٣] كان لحناً[١٤] لا يزيل[١٥] المعنى، فعندي: أن الصلاة خلفه صحيحة، إلا أن يتعمد ذلك[١٦] .

---

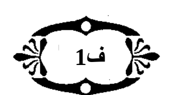
(١) في (أ): ولا هذا.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): أحببت.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (جـ): بها.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) اللحن : هو ترك الصواب في القراءة، وهذا هو المراد به هنا، وله معان أخرى، منها: الإفهام ، يقال: ألحنه القول، إذا أفهمه إياه، واللحن أيضًا بمعنى اللغة، فاللاحن: العالم بعواقب الكلام، الفطن لحجته، (انظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٢-٣٥٣، القاموس المحيط ص ١٥٨٧).
(٩) ساقط من (جـ).
(١٠) ساقط من (جـ).
(١١) في (جـ): واللحن.
(١٢) على ضربين: أي على صنفين ، (انظر: لسان العرب ٢/ ٥٢٢، القاموس المحيط ص ١٣٨).
(١٣) في (أ): فما.
(١٤) في (أ): منه.
(١٥) في (أ): لا يغير.
(١٦) انظر: التفريع ١/ ٢٢٤، (وهذا هو قول الشافعية، انظر: المجموع ٤/ ٢٦٨)، وكذلك الحنابلة، (انظر : المغني ٢/ ٥٦) ، وهو كذلك قول الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٨١-٢٨٢).

ولحن يزيل[١] المعنى: مثل أن يقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٢]، فيجعل الكاف للمؤنث[٣]، ويقرأ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[٤] [٥]، [فيضيف الإنعام إلى نفسه][٦]، فهذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة[٧] خلفه[٨].

* * *

(١) في (أ): يغير.
(٢) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٤).
(٣) في (أ): مثل من يكسر الكاف من (إياك نعبد).
(٤) في (أ): ويضم تاء أنعمت عليهم.
(٥) سورة الفاتحة (١) الآية رقم (٧).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في (أ): أن يصلي.
(٨) انظر: المدونة ١/ ٨٤، وهذا هو قول الشافعية والحنابلة، (انظر: المجموع ٤/ ٢٦٨، المغني ٢/ ٥٧). وهو أيضًا قول الحنفية، (انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

فهرست محتويات المجلد الأول



المسائل الفقهية

١ـ كتاب الطهارة


ف1


ف1


ا ف1


ف1


ف1


ف1


ف1


ف1


ف1


ف1


ف1


ف1







٣ـ من كتاب الجنائز


ف1


ف1